

انتظم بها في سلك خدمة جنابه كما يجب لعلي كماله
واعتد بها من جملة سننه واجابه كما ينبغي
لباهل جلاله واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله الذي اكرمه الله ومن الخصوصيات
بما لا يحصى وتوجه بتاج خلافته العظمى وبان
الوسيلة اليه دون غيره لا سيما في فصل القضاء
صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وتابعيهم
باحسان صلوة وسلاما بالغين غاية الكمال ونهاية
الامتنان ما حنت الارواح الى زيارته والتملي
بالوقوف في حضرته وتاهلت باستمطار فيض فضله
والاستكثار من واسع عطائه ووصله امين
وبعد فانه لما من الله تعالى علي بالاخذ في
اسباب الزيارة التي هي منتهى الآمال واليها
تشد الرحال وعليها تعويل الكمل من الرجال
[illegible] ليلة السبت ثامن عشر شوال

وسنة ستة وخمسين وتسع مائة ثم يسّر الله لي
الاسباب على خلاف العادة فعلمت ان ذلك اذا
مشعر بالقبول ان شاء الله تعالى وزيارة ثم
لما وصلت صبيحة الاحد الى وادي مر الظهران
ان خطر لي ان اجعل وسيلتي الى المولى في تلك
الحضرة النبوية تأليف كتاب في ذلك الشأن
مشتمل على احكام الزيارة وفضائلها و[...]مهما
تها وذيولها مستوفيا لكل ما يحتاج اليه
في ذلك باخصر عبارة واوجز اشارة ومتضمنا
لجواهر النفائس ونفائس الجواهر الا
ينبغي لطالب الزيارة ان يفوته معرفته
ولا ان تقرب منه خبرته لانه لا يخفى عليه
شيء من امرها في معظم الاوقات ولا يحتاج
الى سوال احد عن شيء من احكامها او [...]
في اكثر الحادثات ومن ثمة سميته الجو[...]

في زيارة القبر المكرم ثم ابتدأت فيه مستمدا
من الله الكريم الجواد الذي ليس لواسع نعمته
من نفاد الامداد والتيسير والاعانة والتوفيق
لاصابة جادة الصواب والابانة وقبول هذه
الزيارة وهذا التأليف والاتحاف باجابة الطلبات
كلها مصحوبة بغاية الاكرام ونهاية الانعام
والتشريف فانه بكل خير كفيل وهو حسبي
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ورتبته على مقدمة وثمانية فصول
وخاتمة المقدمة في اداب السفر قد بسطت
هذه باد لتها في حاشية مناسك النووي
الكبرى المسماة بالايضاح وهنا اذكر حاصل
المهم منها اذا عزم على الزيارة سن له ان
يستشير من يثق بدينه وامانته ونصيحته
[...]نه في هذا الوقت والحالة التي هو ملتبس بها

ويلزم المستشار ان ينصحه متخليا عن الهوى
وحظوظ النفس ولو بنحو لا صلاح لك فيها
الآن فان ابى الا بذكر سبب مضر له دينا او
دنيا فليذكره له وجوبا اخذا مما قالوه في المشاورة
في نحو النكاح ثم يستخير الله تعالى فيها في هذا الوقت
والحال ايضا بصلاة ركعتيها ان اراد الاكمل
والا حصلت سنتها بكل صلاة ان نواها والا سقط
الطلب ثم بالدعاء المشهور عقيبها ثم يمضي
بعدها لما ينشرح لصدره انشراحا غير ناشئ عن
حظ وهوى ويكررها الا ان يحصل له هذا
الانشراح ويحرم في وقت الكراهة بغير حرم
مكة ثم يتوب الى الله توبة صحيحة بشروطها
المقررة في كتب الفقه وغيرها كالاحياء من
سائر ذنوبه ويؤدي ما عليه من الحقوق والديون
ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه

او غيرها ويكتب وصية ويترك لممونه كفايته
بتفصيل كل المذكور في الحاشية ويحرم على من عليه
دين لله تعالى ولادمي حال لا مؤجل وان كان
يحل عقب فراق البلد سفر وان قصر الا باذن
الدائن او علم رضاه ما لم يوكل من ماله له حاضر
بالبلد ويحرم السفر للزيارة ايضا على من له
والد او والدة وان علا وعلى من لها زوج
الا بعلم رضاه او اذنه وعلى من بالعدة وعلى
المرءة مطلقا الا مع محرم او زوج وكذا عبدها
ان كانا ثقتين ولا يجوز مع محض النسوة
كسائر الاسفار التي ليست بواجبة نعم يسن
ان يتحرى النفقة من الحلال ان وجده والا
فمما خفت الشبهة فيه وان يكثر من الزاد
والماء ليواسي بها المحتاجين وان
لا يشارك غيره فيها لانه قد يمتنع بسببه

من خيرات كثيرة وان لا يماكس فيما يشتريه لقربة
ولاجتماع الرفقة على طعام يجتمع منهم حسن
واولى منه ان يكون كل يوم على واحد بالنوبة
ثم يجب في الاول ان يقتصر على قدر حصته الا
اذا ظن رضاء كلهم بالزائد وليس فيهم قاصر
ولا سفيه ولا مكره ولو لغلبة الحياء عليه ولا
غائب عن غيره وليسن الركوب في كل سفر
لعبادة وان يكون الركوب قويا وطاء لان ركوب
غيره يخل بخشوعه وان يكون على رحل ان رحل
ان اطاقه اتباعا له صلى الله عليه وسلم في سفره
للحج وغيره ولا نظر لنحو الرياسات في الاسفار
وشراء المركوب افضل من استئجاره الا لعذر
ويلزمه ان يظهر للجمال جميع ما يريد حمله
ويرضيه فيه فان شرط نحو وزن معلوم من جنس
معلوم وجب عدم الزيادة عليه والتعويل على العرف
في ذلك

في ذلك خطاء كبير ويسن له ان يتحرى صحبة رفيق
كامل علما ودينا وخلقا ان وجده بل هذا من اهم
ما ينبغي مراعاته لظهور نفعه وعمومه من الامر
بالخير والارشاد اليه والاعانة عليه والاقتداء
به ان كان اكمل منه فان لم يجد من جمع ذلك صحب
من جمع اكثره ويسن للمترافقين ان يحتمل كل
ما يقع من صاحبه والاسن افتراقهما وبين
ان لا يصحب من اهل الدنيا الا من هو مثله
او دونه في الانفاق وان يتحرى الاخلاص
في زيارته وان يقصد بها وجه الله تعالى
فان قصد بها نحو ثواب فسيأتي او معها
نحو تجارة نقص ثوابه وان يسافر يوم الخميس
فان فاته فيوم الاثنين وان فاته فيوم السبت
وان يخرج بكرة النهار للحديث الحسن او
الصحيح اللهم بارك لامتي في بكورها

وان يتعلم احكام الزيارة وادابها ومتعلقاتها
ولا يقلد في ذلك عوام اهل مدينة فانهم كثيرا ما
يخطؤن فيه وان يودع منزله اذا خرج وكل منزل
نزله في سفره بركعتين وان يبدء بالمسجد اذا قدم
فيصلي فيه ركعتين ثم اذا دخل منزله صلي ركعتين
وان يودع كل قريب او صديق له ويقول كل
للاخر استودع الله دينك وامانتك اي ما
امنك الله عليه من اهل ومال ونحوهما وخواتيم
عملك اي لان حفظهما يستلزم حفظ العمل كله
ولهذا عطف على الدين عطف خاص على عام
زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر
لك الخير حيث ما كنت ورد انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد السفر اتي الى اصحابه فسلم عليهم
واذا قدم من السفر اتوا اليه فسلموا عليه
فينبغي فعل ذلك ويسن لمريد الركوب ان يسمي
ويبدء

ويبدء برجله اليمنى ويكون في الشق الايمن ان عاد له
من لا يخشمه والاستاوب (لا يحتشم) فاذا استوى قال
الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون وحكمة ختم به ان الركوب
قد يؤدي للموت فيطلب منه استحضاره لتهيأ
له ولا يشغل عنه بسفر ولا غيره ثم الحمد لله
والله اكبر وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
ثلاث ثم سبحانك اني كنت ظلمت نفسي ظلما
كثيرا فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
اللهم انا نسئلك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا
سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد
(والمال)
اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر
(بالمد)
شدته وكابة المنقلب اي تغير النفس

[illegible]

حزناً او غيره والحور بعد الكور اى النقص بعد
الزيادة وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد
وان يكثر من السير ليلاً لان الارض تطوى آخ كما
فى الحديث وان يريح دابته بالنزول عنها غدوة
وعشية وعند عقبة ويجبر المستأجرة حيث لا شرط
بما اطرد العرف به على ذكر غير معذور وان لا ينام
على ظهرها نوماً كثيراً عرفاً ويحرم المستأجرة فى غير
وقته الا باذن الموجر او علم رضاه ويحرم ولو فى مملوكه
ان يحمل عليها او ان يجيعها بما يلحقها به ضرر ولو
فى المستقبل وان يلعنها ويسن ان يحسن خلقه
مع جميع قافلته حتى المقصرين كالخارجين بلا زاد
وان لا يزحم غيره والا كره او حرم على ما بسطته
فى الحاشية ويكره لمن لا لم يستأنس بالله فى اكثر
اوقاته ان يسافر حيث لا حاجة له حاقة فى السفر
وحده او مع اخر لخشية ضرر يلحقه من شيطان
او نحوه

او نحوه ويكره ايضاً ان يستصحب كلباً او جرساً لمنعهما
صحبة ملائكة الرحمة ولو لمن صحب منهما معه ما لم ينكر
عليه وان ينزل فى قارعة الطريق لانه محل الهوام ويسن
للثلاثة فاكثر ان يؤمروا احدهم والاجود رأياً واخبره
اولى ويلزمهم طاعته ما لم يعزلوا لكن بحجة ويسن
ان يكبر كلما علا ويسبح كلما هبط وان يرفع صوته بكل
بحيث لا يضر وان يسبح فى حال حط الرحل ثم يقول
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا
يضره شىء حتى يرتحل كما فى الحديث الصحيح وان يقول
اذا اقبل الليل يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله
من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما
يدب عليك قيل جمعت للتأكيد وبينت فى الحاشية
تغايرها اعوذ بالله من اسد واسود اى كل شخص
ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد اى الارض
التى هو بها ومن والد اى ابليس وما ولد اى الشياطين

واذا خاف شيئا قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ
بك من شرورهم وان يكثر كل احد من دعاء الكرب
وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب
العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الا
رضين ورب العرش الكريم يا حي يا قيوم برحمتك استغيث
وان يقول اذا استصعب مركوبه في اذنه افغير دين الله
يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
واليه يرجعون واذا انفلتت يا عباد الله احبسوا
ثلاثا وان ينشد ذو صوت شجي شعرا مباحا ليسهل
السير وان يكثر من الدعاء في سفره لنفسه ومن يحبه وسائر
المسلمين بخير الدنيا والاخرة فقد صح ان دعاء المسافر
مستجاب وكذا دعاء المظلوم والوالد وحما يتأكد
على المسافر تعلمه والاعتناء به حفظ ما يتعلق بسفره
من نحو التيمم ومسح الخف والقصر والجمع وتحيير الموقت
والصلوة ماشيا وعلى الراحلة ومعرفة ادلة القبلة
وغير ذلك

وغير ذلك مما هو مستوفى في كتب الفقه وقد بينته ملخصه
في الحاشية وكثير يحافظون على الزيارة ويضيعون واجبات
كثيرة وهو من حمقهم وجهلهم اذ فعل فرض واحد
خير من الف مؤلفات من الزيادات المكررة لانها
سنة فكيف يضيع في جنب تحصيلها فرض وامتثال
اوامره صلى الله عليه وسلم الواجبة واجتناب نواهيه المحرمة
اعظم في محبته وابلغ في جلاله من زيارته فاحذر كل الحذر
ان تضيع شيئا من دينك فانه يجلب عليك غضبه
ومقته وان ترجع خائبا اي خائب ومحروما اي محروم
اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه امين الفصل الاول
في مشروعية زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
المكرم الشريف والسفر اليها وحط الرحال في حرمة حماه
ومعهده المطهر المنيف اعلم وفقنا الله واياك لطاعته
وفهم خصوصية نبيه والمسارعة الى مرضاته ان زيارته صلى الله عليه وسلم
مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة

خصوصيته

بيضاوى رحمه بالتوبة والاخلاص

اما الكتاب وبالقياس اما الكتاب فقوله تعالى ولو
انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
دلت على حث الامة على المجئ اليه صلى الله عليه وسلم
اى بهذه الاية
والاستغفار عنده واستغفاره لهم وهذا
لا ينقطع بموته واذا دلت ايضا على تعليق وجد
انهم الله توابا رحيما بمجيئهم واستغفارهم واستغفار
رسولهم فاما استغفاره فهو حاصل لجميع المؤمنين
بنص قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
وصح في مسلم عن بعض الصحابة انه فهم من الاية
ذلك فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد تكملت
الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته وليس
في الاية ما يعين تأخر استغفار الرسول عن
استغفارهم بل هي محتملة والمعنى يؤيد انه لا فرق
بين تقدمه وتأخره فان القصد ادخالهم
لمجيئهم

بيان لما كما في اليوم الباقي ما ورد ... التعين

لمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار
اى يشمله
النبي صلى الله عليه وسلم هذا ان جعلنا واستغفر لهم
الرسول عطفا على فاستغفروا الله اما ان جعلناه
عطفا على جاؤك فلا يحتاج لذلك كما اذا قلنا
ان استغفاره صلى الله عليه وسلم لامته لا يتقيد
بحال حيوته كما دلت عليه الاحاديث الاية فلا نقررها
عطفه على فاستغفروا الله وان امكن استغفاره
لامته بعد موته وقد علم كمال رحمته وشفقته
عليهم فمعلوم انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا
ثم وحينئذ ثبت على كل تقدير ان الامور الثلاثة
المذكورة في الاية حاصلة لمن يجئ اليه صلى الله
عليه وسلم مستغفرا في حيوته وبعد وفاته والاية وان
وردت في قوم معينين في حال الحيوة تعم بعموم العلة
اى في حق قوم
كل من وجد منه ذلك الوصف في الحيوة وبعد المماة
ولذلك فهم العلماء منها العموم للحالين واستحبوا

اى المجئ اليه صلى الله عليه وسلم

انما قال بالاستغفار ... اى ثم

اى في حال حيوته صلى الله عليه وسلم

لمن اتى الى قبره صلى الله عليه وسلم ان يقرأ هذا
و يستغفر الله تعالى كما يأتي ذلك مع حكاية العتبي
التي ذكرها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب
والمتأخرون كلهم استحبوها للزائر ورأوها
من آدابه التي ينبغي له فعلها وهذا لا ينقطع بموته
ويستفاد من وقوع جاؤك في حيز الشرط الدال
على العموم ان الآية طالبة للمجيء اليه من بعد ومن قرب
بسفر وبغير سفر وقوله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وقع اجره على الله ولا شك عند من له ادنى مسكة
من ذوق العلم ان من خرج لزيارة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصدق عليه انه خرج مهاجرا الى الله
ورسوله لما يأتي ان زيارته بعد وفاته كزيارته
في حيوته وزيارته في حيوته داخلة في الآية قطعا
فكذا بعد وفاته فتصل الاحاديث الآتية واما السنة
فما

فما يأتي من الاحاديث واما القياس فقد جاء
ايضا في السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة
القبور فقبر نبينا منها اولى واحرى واحق واعلى
بل لا نسبة بينه وبين غيره وايضا فقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم نادا اهل البقيع وشهداء احد
فقبره اولى لما له من الحق علينا ووجوب التعظيم
وليست زيارته الا للتعظيم والتبرك به ولينالنا
عظيم الرحمة والبركة لصلاتنا وسلامنا عند قبره
بحضرة الملائكة الحافين به وما وقع للشعبي والنخعي
مما يقتضي كراهة زيارة القبور شاذ لا يلتفت
اليه لمخالفته اجماع غيرهم على انه متأول وبفرض
تسليم الاعتداد به هو لا يأتي في قبر نبينا صلى الله عليه وسلم
للفرق الواضح الجاري بين قبره وقبر غيره ومن ثم
عم الندب فيه وفيما الحق به النساء والرجال واختص
فيما عدى ذلك بالرجال واما اجماع المسلمين

فقد نقل جماعة من أئمة حملة الشرع الذين عليهم المدار
والمعول في نقل الخلاف والاجماع وانما الخلاف بينهم في
انها واجبة او مندوبة فقيل واجبة اوّل وقد يستدل
لظاهره الذي صرح به بعض الظاهرية بالجزم به
بخبر ابن عدي بسند يحتج به وقول الدارقطني انه منكر
انما هو من حيث تفرد به احد رواته كما اشار اليه ابن
عدي وغيره لا من حيث المتن ومن قال عن بعض رواته
انه متهم رد عليه بانها تهمة غير مفسرة فيقدم عليها
توثيق من وثقه وقول ابن حبان انه يأتي عن الثقات
بالطامات مبالغة في الانكار على انه روى عنه
فذكر ابن الجوزي له في الموضوعات اساءة منه وغاية
امره انه غريب قال السبكي حتى يجب ان يتفطن له ان حكم المحدثين
بالانكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريقة فلا يلزم
من ذلك رد متن الحديث بخلاف اطلاق الفقيه ان الحديث
موضوع فانه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم تبكلنا

كلام

كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي انتهى وهو
قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني
بجعل من حج قيدا لبيان الاولى والاتم والاغلب حتى لا يكون
له مفهوم ويؤيد ذلك سقوطه من روايات اخر وان
كانت ضعيفة وجفاؤه حرام لعدم زيارته المتضمن
لجفائه كذلك ويؤيد ذلك ان جماعة من ائمة المذاهب
الاربعة اخذوا وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
كلما ذكر مما صح عن قتادة مرسلا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الجفاء ان اذكر عند رجل فلا يصلي علي
صلى الله عليه وسلم ومن ادلة اخرى كالخبر الصحيح البخيل من
ذكرت عنده فلم يصل علي وفي رواية البخيل كل البخيل
وفي رواية رجالها رجال الصحيح الا ان فيهم مختلفا ان
من لم يصل عليه عند ذكره ابخل الناس وفي الحديث
الصحيح المشهور الدعاء على من لم يصل عليه عند ذكره
بالبعد والشقاوة ورغم الانف كما يأتي بسط ذلك كله
في اواخر الفصل الثالث

وهذه كلها يؤيد القول بوجوب الزيارة قياسا
على وجوب الصلوة عليه عند سماع ذكره مع انه
صلى الله عليه وسلم عدّ كلا جفاء له صلى الله عليه وسلم ويجاب
من جهة الجمهور القائلين بندبها بان الحديث الاول
في سنده مقال كما علم مما مرّ وبتسليم صحته فالجفاء من
الامور النسبية فقد يقال في ترك المندوب انه
جفاء اذ هو ترك البر والصلة ويطلق ايضا على
غلظ الطبع والبعد عن الشيء واكثر العلماء من الخلف
والسلف على ندبها دون وجوبها وعلى كل من القولين
فهي مع مقدماتها من نحو السفر اليها ولو بقصدها
فقط دون ان يضم اليها قصد اعتكاف او صلوة في
مسجده صلى الله عليه وسلم من اهم القربات وانجح المساعي
ومن ثم قال الحنفية انها تقرب من درجة الواجبات وقال
بعض ائمة المالكية انها واجبة وقال غيره منهم يعني من
السنن الواجبة ويدل لذلك احاديث صحيحة صريحة
لا يشك

لا يشك فيها الا من انطمس نور بصيرته منها
قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي
صححه جماعة من ائمة الحديث والطعن في بعض رواته
مردود كما بينه السبكي واطال فيه وقول البيهقي
انه منكر يجاب عنه بان معناه انه تفرد به راويه
والفرد قد يطلق عليه ذلك كما قاله احمد في حديث
دعاء الاستخارة مع انه في الصحيحين وقول
الذهبي طرقها كلها لينة يقوي بعضها بعضا
لا ينافيه لان غايته انه بتسليم ذلك حسن وهو يطلق
عليه الصحة كما بين في محله قال ومن اجودها اسنادا
خبر من زارني بعد موتي فكانما زارني في حيوتي انتهى
ورواه اعني الاول الدارقطني ايضا وابن السكن
وصححه بل قضية كلامه انه جمع على صحته بلفظ من
جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي
ان اكون له شفيعا يوم القيمة وفي رواية من جاءني

من زار كان له حقا على الله عز وجل ان اكون له شفيعا
يوم القيمة قال السبكي وتبويب ابن السكن يدل على
انه فهم منه ان المراد بعد الموت او ان ما بعد الموت داخل
في العموم وهو الصحيح والمراد بقوله لا تعمله حاجة الا
زيارتي اجتناب قصد ما لا تعلق له بالزيارة اصلا
اما ما يتعلق بها نحو قصد الاعتكاف بالمسجد النبوي
وشد الرحل اليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة
ومسجد قبا وغير ذلك مما يأتي انه مندوب للزائر
فعله فلا يمنع قصده حصول الشفاعة له فقد قال اصحابنا
وغيرهم يسن ان ينوي مع التقرب بالزيارة التقرب بشد
الرحال الى المسجد النبوي والصلوة فيه ويؤخذ من قوله
لا تعمله حاجة الا زيارتي الشامل لحالين الحيوة والموت
كما يأتي وللمجيء من قرب ومن بعد ان تمحيض القصد وتجليه
للزيارة من غير ان يضم اليه قصدا مما ذكر قربة عظيمة ومرتبة
شريفة وانه لا محظور فيه بوجه وهو كذلك خلافا لمن
اتخذ

اتخذ الله هواه حتى اضله واعماه وفي هاوية هوت
الشقاوة والعمى اهواه ومنها خبر ابي يعلى والدارقطني
والطبراني والبيهقي وابن عساكر وضعفاه من حج فزار قبري
وفي رواية فزارني بعد وفاتي وفي رواية فزارني بعد وفاتي
عند قبري كان كمن زارني في حيوتي ورواه غير واحد
بلفظ من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حيوتي
قول ابن عساكر ان قوله وصحبني تفرد به بعض الرواة
مردود والتشبيه بمن صحبه لا يقتضي المساواة من كل
وجه فلا ينافي خبر لو انفق احدكم مثل احد ذهبا
الحديث وفي رواية اشار السبكي لصحتها من حج فزارني
في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حيوتي ومنها
خبر الدارقطني من زارني الى المدينة كنت له شفيعا
وشهيدا اختلف في احد رواته وصوب انه سفيان
بن موسى ووثقه ابن حبان ورد على من خطاء راويه بان
الموفق من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل

ومنها خبر ابي داود الطيالسي من زار قبري او قال
من زارني كنت له شفيعا او شهيدا ومن مات باحد الحرمين صلى الله
بعثه الله عز وجل في الامنين الى يوم القيمة قال السبكي
بعد ذكره تصحيح رجاله الا واحدا في طبقة التابعين
الامر فيه قريب فقول البيهقي سنده مجهول مردود
الا ان يريد هذا الرجل فقد بينا قرب الامر فيه ومنها
خبر العقيلي وغيره من زارني متعمدا اى بان لم يقصد
غير زيارتي كما مر في معنى خبر من جاءني زائرا لا تعمله
حاجة الا زيارتي الحديث كان في جواري يوم القيمة
ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شفيعا
وشهيدا يوم القيمة وفيه ارسال لكنه جيد وتضعيف
الازدي لبعض رواته مردود بتوثيق ابن حبان له
وهو اعلم من الازدي واثبت ومنها خبر الدار
قطني وغيره بسند فيه مجهول بينه غيرهم بمن وثقه
ابن حبان من زارني بعد موتي فكانما زارني في حيوتي
ومن مات

ومن مات باحد الحرمين بعث من الامنين يوم القيمة
ومنها خبر الازدي من حج حجة الاسلام وزار قبري
وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله تعالى
فيما افترض عليه وفيه مجهول وضعيف ومنها
خبر ابن مردويه من زارني بعد موتي فكانما زارني وانا
حي ومن زارني كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة
وفي سنده خالد بن زيد فان كان العمري فهو واه هذا الحد...
منكر الحديث كما قاله ابن حبان ومنها
خبر ابي عوانة وابن ابي الدنيا من زارني بالمدينة
محتسبا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة
وفي رواية او شفيعا وفي سنده كالذي بعده من
ضعفه ابو حاتم الرازي لكن وثقه ابن حبان
ومنها خبر البيهقي من مات في احد الحرمين
بعث من الامنين يوم القيمة ومن زارني محتسبا الى
المدينة كان في جواري يوم القيمة واعل بالانقطاع

ومنها خبر ابن النجار من زارني ميتا فكانما
زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم
القيمة وما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرني
فليس له عذر اشار الذهبي الى وضعه اي بالنسبة
لما فيه من الزيارة على ما مر ومنها خبر العقيلي
من زارني في مماتي كمن زارني في حياتي ومن زارني
حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيمة شهيدا
او قال شفيعا وفيه تفرد ونكارة ومنها
خبر الديلمي في مسند الفردوس من حج الى
مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبر
ورتان وفي مسنده ضعيف ومجهول ومنها
خبر علي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند
فيه ضعف وانقطاع من زار قبري بعد موتي فكانما
زارني في حيوتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني وجاء
عنه من قوله بسند ضعيف من زار قبر رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله عم
ومنها بسند فيه متهم ويحتمل الارسال
من اتى المدينة زائرا لي وجبت له شفاعتي يوم القيمة
ومن مات في احد الحرمين بعث آمنا ثم هذه الاحاد
اما صحيحة وهي الاكثر او ظاهرة في ندب بل قوة
كل زيارته صلى الله عليه وسلم حيا وميتا للذكر
والانثى الآتيين من قرب او بعد فيستدل بها
على فضيلة شد الرحل لذلك وندب السفر للزيارة
حتى للنساء اي اتفاقا كما اخذه الرهوني من
قولهم تسن الزيارة لكل حاج وبحث غيره
ان قبور الصالحين والشهداء كذلك وحيث شمول
الزيارة للسفر انها تستدعي الانتقال من
مكان الزائر الى مكان المزور كلفظ المجيء الذي
نصت عليه الآية الكريمة فالزيارة اما نفس
الانتقال من مكان بقصدها واما الحضور

عند المزور من مكان آخر وعلى كل فالانتقال الشامل
للسفر من قرب ومن بعد لا بد منه في تحقق معناها
فاذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر اليها
قربة وقد صح خروجه صلى الله عليه وسلم لزيارة قبور
اصحابه بالبقيع وباحد فاذا ثبت مشروعية
الانتقال لزيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فقبره احرى
واولى والقاعدة المتفق عليها ان وسيلة القربة
المتوقفة عليها قربة اي من حيث ايصالها اليها
فلا ينافي انه قد ينضم اليها محرم من جهة اخرى كمشي في
طريق مغصوب صحيحة فان السفر للزيارة قربة
مثلها ثم ان الزيارة قربة في حق القريب
فقط ادعاء على الشريعة الغراء فلا يعول عليه
ولا ينافي ما تقرر ان كل سفر للزيارة قربة قول الاصوليين
والامر بالماهية الكلية ليس امرا بجزئي معين من جزئياتها
بل بجزئي لا بعينه لانه لا يتحقق الاتيان بالكلي بدونه

وهو

وهو مخير في تعيين ذلك الجزئي فاذا اتى بجزئي معين
خرج عن عهدة الامر وذلك لان ذلك المعين
وان لم يكن مامورا به لانه مخير فيه لكنه قربة وطاعة
لانه فعل لامتثال الامر فكل سفر يقع بقصد الزيارة
فقط قربة لكونه موصلا لقربة وبه يحصل اداء السفر
المامور به لان الامر انما يتعلق بكلي وهذا جزئي فالقربة
فيه لكونه قصد به القربة ووسيلة اليها فالقربة
تصدق على الكلي والجزئي والطلب لا يتعلق الا با
لكلي والسفر المعين وسيلة للزيارة وليس شرطا
فيها ومطلق السفر للزيارة وسيلة وشرط و
مطلق السفر شرط وقد لا يقصد به توسل فلا
يسمى وسيلة وبما تقرر علم ان كون الفعل قربة اعم
من كونه مامورا به فان الزيارة اذا كانت مندوبة
في حق البعيد والسفر شرط لها كان مندوبا اتفاقا
واما خلاف الاصوليين في ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به

اَوْ لا فلا يجرى فى المندوب لما تقرر ان كون الفعل قربة
اعم من كونه مأمورًا به وتحقيق ذلك الخلاف ان ما لا يتم المأمور
الا به ينقسم الى شرط فى وجوده او سبب له وهذا يعبّر عنه
بالمقدمة والجمهور على انه مأمور به واجب بوجوب المقصد
وخالف قوم فى الشرط والسبب فان لحظوا ان اللفظ قاصر
عن الدلالة عليه فقريب لانه لا يمنع دلالة غيره كالعقل
اى قول الجمهور
فلا ينبغى كون مقدمة المأمور مأمورًا بها لدليل عقلى وان
لحظوا انه اذا تركه يعاقب على ترك المقصد خاصة دون
المقدمة فقريب ايضا ولكنه انما ينفى الوجوب لا الندب
الذى كلامنا فيه ومن قال ان المشروط الذى ورد الامر به
مطلق لا يجب الا عند وجود شرطه فقد شذ وخالف
كالعلم
الائمة من غير دليل والا ما هو تابع لشرط العلم بوجود
اى المأمور
المأمور كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه والخلاف
فى هذا قوى وليس مما نحن فيه واعلم ان بين الوسيلة
والمقدمة عموما وخصوصا من وجه لان المقدمة ما يتوقف عليها
الشئ

اشارة الى رد من خالف جميع الائمة باتفاق ان توقف المشروط على شرطه من حيث الوجوب اصلا لا يوجد الا عند وجود الشرط لانه من حيث الوجود كما قال الائمة اه

الشئ وقد تقرر الخلاف فى انها هل تجب
بوجوب ذلك الشئ اولا وذلك خارج عن كونها
قربة اولا فان ما يتوقف عليها الفعل قد يفعل
بقصد القربة فيكون قربة وقد لا فلا كمن يمشى
لمكة لا بقصد الحج ثم حج لا يكون سفره قربة وان
سقط عنه الآخر بالمقدمة واما الوسيلة فهى
ما يتوسل اى يتقرب به الى الغير كما فى الصحاح
فان اطلق اسمها على المقدمة فهو من حيث
كونها يتقرب بها لا من حيث كونها متوقفا
عليها واما حقيقتها فهى قد يتوقف على
المقصد عليها بعينها فيجرى فى وجوبها الخلاف
السابق وقد يتوقف على ما هو اعم منها ويختارها
العبد للتوسل بها وقد لا يتوقف عليها
اصلا ولكن يتوهم العبد توقفه او يخطر بباله
انها موصلة اليه ففى هذه الاحوال تسمى وسيلة

وقربة ولا يجري فيها الخلاف الاصولي
فالوسيلة لا تطلق على المقدمة حتى يقصد
بها التقرب للمقصود ولا تسمى وسيلة بدون
هذا القصد الا تجوزا بمعنى انها صالحة
للتجوز ومراد الاصوليين بالمقدمة ما يتوقف
عليها الشيء سواء قصد بها التوصل اليه ام لا
وبتسليم ترادفهما فلا شك ان الوسيلة
لا تكون قربة حتى يقصد بها التقرب الى قربة
فالمراد بكون وسيلة القربة قربة هذا المعنى
واما تخيل بعض المحرومين ان منع الزيارة
او السفر اليها من باب المحافظة على التوحيد
وان ذلك مما يؤدي الى الشرك فهو تخيل
باطل دال على غباوة متخيله وخباله لان المؤدي
الى ذلك هو اتخاذ القبور مساجد والعكوف
عليها وتصوير الصور فيها كما ورد في الاحاديث
الصحيحة

الصحيحة بخلاف الزيارة والسلام والدعاء وكل
عاقل يعلم الفرق بينهما ويتحقق ان النوع الثاني
اذا فعل مع المحافظة على اداب الشريعة لا يؤدي
لمحذور البتة وان القائل يمنع ذلك جملة سدا
للذريعة متقول على الله ورسوله وههنا امران
لا بد منهما احدهما وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
ورفع رتبته على سائر الخلق والثاني افراد الربوبية
واعتقاد ان الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته
وصفاته وافعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد في مخلوق
مشاركة البارئ في شيء من ذلك فقد اشرك ومن
قصر بالرسول عن شيء من مرتبته فقد عصى او كفر
ومن بالغ في تعظيمه بانواع التعظيم ولم يبلغ به ما
يختص بالباري تعالى فقد اصاب الحق وحافظ على
جانب الربوبية والرسالة جميعا وذلك هو
العدل الذي لا افراط فيه ولا تفريط فان قلت

حكى الاجماع السابق مشروعية الزيارة والسفر اليها
وطلبها وابن تيمية من متأخري الحنابلة منكر لمشروعية
ذلك كله كما رآه السبكي في خطه واطال ابن تيمية في
الاستدلال لذلك بما تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع
بل عزم حرمة السفر لها اجماعا وانه لا يقصر فيه
الصلوة وان جميع الاحاديث الواردة فيها موضوعة
وتبعه بعض من تأخر عنه من اهل مذهبه قلت من هو
ابن تيمية حتى ينظر اليه او يعول في شيء من امور الدين
عليه وهل هو الا كما قال جماعة من الائمة الذين تعقبوا
كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى اظهروا عوار
سقطاته وقبائح اوهامه وغلطاته كالعز بن جماعة
عبد اضله الله واغواه والبسه رداء الخزي وارداه
وبوأه من قوة الافترا والكذب ما اعقبه الهوان
واوجب له الحرمان ولقد تصدى شيخ الاسلام وعالم
الانام المجمع على جلالته واجتهاده وصلاحه
وامامته

وامامته التقي السبكي قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه
للرد عليه في تصنيف مستقل افاد فيه واجاد واصاب
واوضح بباهر حججه طريق الصواب فشكر الله مسعاه
وادام عليه شآبيب رحمته ورضاه ومن عجائب الوجود
ما تجاسر عليه بعض السذج من الحنابلة فغبر في
وجوه مخدراته الحسان التي لم يطمثهن انس قبله
ولا جان واتى بما دل على جهله واظهر عوار غباوته
وعدم فضله فليته اذ جهل استحى من ربه وعساه اذ فرط
وافرط رجع الى ربه اذا غلب الشقاوة واستحكمت الفهاهة
فيا ذا بلية اللهم من ذلك ونضارعه اليك في ان تديم
لنا سلوك اوضح المسالك هذا ما وقع من ابن تيمية
مما ذكر وان كان عثرة لا تقال ابدا ومصيبة يستمر
عليه شؤمها دواما وسرمدا ليس بعجيب فانه سولت
له نفسه وهواه وشيطانه انه ضرب مع المجتهدين
بسهم صائب وما درى المحروم انه اتى باقبح المعائب

اذ خالفوا اجماعهم في مسائل كثيرة وتدارك على ائمتهم سيما
الخلفاء الراشدين باعتراضات سمجة [السخيفة] شهيرة [دقة العقل] ولما
من نحو هذه الخرافات بما تمجه الاسماع وتنفر عنه
الطبائع حتى تجاوز الى الجناب الاقدس المنزه عن كل نقص
والمستحق لكل كمال انفس فنسب اليه العظائم والكبائر
وخرق سياج عظمته وكبرياء جلالته بما اظهر للعامة
على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم والتضليل من لم يعتقد
ذلك من المتقدمين والمتأخرين حتى قام عليه علماء عصره
والزموا السلطان بقتله او حبسه وقهره فحبسه الى
ان مات وخمدت تلك البدع وزالت تلك الظلمات
ثم انتصر له اتباع لم يرفع الله لهم راسا ولم يظهر لهم جاها
ولا باسا بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من
الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون **تنبيه** ما احسن
ما حكاه السبكي عن بعض الفضلاء وان كان فيه ما فيه ان كون
الزيارة قربة معلومة من الدين بالدين وجاحده محكوم عليه
بالكفر

بالكفر انتهى فتأمله لتعلم به قبح ما اتى به ابن تيمية ومن
معه اذ يلزم من كون الزيارة قربة ان السفر لمجرد الزيارة
قربة وهذا اللزوم بينهما بين لا يخفى الا على معاند فمن
توقف في كون السفر لمجرد الزيارة وانكر ذلك لزمه
التوقف في كون الزيارة قربة وان كان رد ذلك وقد علمت
ان انكار الزيارة كفر فليحذر من ذلك فانه عظيم فان قلت
كيف هذا التشنيع عليه مع استمساكه بما من قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
والشد للزيارة خارج عن هذه الثلثة فليكن منهيا
عنه قلت ليس معنى الحديث ما فهمه لما يأتي موضحا
وانما معناه لا تشد الرحال الى المسجد لاجل تعظيمه
والتقرب بالصلوة فيه الا الى مساجد الثلثة لتعظيمها
بالصلوة فيها وهذا التقدير لا بد منه عند احد
ليكون الاستثناء متصلا ولان شد الرحال الى
عرفة لقضاء النسك واجب اجماعا وكذا الجهاد

والهجرة من دار الكفر بشرطها وهو لطلب العلم سنة
او واجب وقد اجمعوا على جواز شدها للتجارة ومصالح
الدنيا فجوازه لامر الآخرة لا سيما ما هو من اكدها وهو
الزيارة اولى ومما يدل ايضا لتاويل الحديث
بما ذكره التصريح به في حديث سنده حسن وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمصلي ان تشد رحالها
الى مسجد يبتغى فيه الصلوة لغير المسجد الحرام ●
ومسجدي هذا والمسجد الاقصى على ان في شد الرحال
لغير هذه الثلثة مذاهب قال الشيخ ابو محمد الجويني
يمنع وربما قال يكره وربما قال يحرم وقال الشيخ
ابو علي لا يحرم ولا يكره وانما المراد حصر القربة
في الشد لتلك الثلثة وغيرها لا قربة في الشد اليها
وهذا هو المعتمد عندنا بل هو الصواب ومن ثمة غلط
النووي وغيره الشيخ ابا محمد فيما مر عنه وبحث
السبكي انه ان قصد بذلك التعظيم فالحق الاول
والا فالحق

اسمه عبد الله بن ابي الشيخ ... عبد الله الجويني ... بن عبد الله بن حيويه الاديب ... والفقه على والده وعلى ابي يعقوب الابيوردي ... الرجال تفقه على ... البيهقي ... والقفال ... ابو العلاء عبد الملك ... امام الحرمين امام الائمة ... كتاب ... الشافعي

في الاماكن الثلث ويحتمل ان المراد لا تشد الرحال
الى مسجد لابتغاء مضاعفة الصلوة فيه الا الى المساجد
الثلثة فلا ينبغي ذلك شد الرحل لمسجد آخر لفضيلة
غير المضاعفة كمسجد قبا بدليل الحث الوارد فيه قال
السبكي وهذا كله في قصد المكان لعينه او قصد عبادة
فيه تمكن في غيره او مع قصد تعظيمه بها واما قصده
بغير نذر لغرض فيه كالزيارة وشبههما فلا يقول
احد فيه بتحريم ولا كراهة على ان السفر بقصد
زيارته صلى الله عليه وسلم غايته مسجد المدينة لانه
انما تكون فيه لمجاورته القبر الشريف وغرض الزائر
التبرك بالحلول في ذلك المحل والتسليم على من بذلك
القبر الشريف وتعظيمه فيه كما لو سافر اليه صلى الله
عليه وسلم قبل وفاته وليس القصد تعظيم بقعة
القبر بعينها والحاصل ان النهي عن السفر مشروط بامرين
احدهما ان يكون غايته غير المساجد الثلثة لا لقربة

فيها كالاشتغال بعلم او زيارة قريب الثاني ان يكون علة
تعظيم البقعة والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم خارج
من ذلك قطعًا لان ذلك غايته احد المساجد الثلثة
وعلته تعظيم ساكن البقعة لا نفس البقعة فالسفر
المطلوب نوعان احدهما ما غايته احد المساجد الثلثة
وعلته تعظيم ساكن البقعة لا نفس البقعة فالسفر
المطلب نوعان احدهما ما غايته احد المساجد الثلثة
والثاني ما يكون لعبادة وان كان الى غيرها والسفر
لزيارته صلى الله عليه وسلم اجتمع فيه الامران فهو في اعلى
درجات الطلب وافضلها واكملها وانما قلت
اي مع قصد تعظيمها بها حتى لا ينافي ذلك كلام السبكي
قوله بعده قول شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرحال
لثلثة كالذهاب لقبور الصالحين وللمواضع الفاضلة
فذهب الشيخ ابو محمد الى حرمته واشار عياض الى اختياره
والصحيح عند اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد
ان الفضيلة

ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلثة
خاصة انتهى وقع فيه خلل بتمثيله بما ذكره المقتضي لكون
ابي محمد يقول بحرمته والذي قاله في شرح مسلم في غير هذا
الموضع وفي شرح المهذب وغيره وسبقه اليه الرافعي ان
فرض المسئلة في قصد المساجد فيحمل كلام ابي محمد عليه
اما من قصد الاغراض الصحيحة في المساجد وغيرها
من الامكنة من الزيارة والاشتغال بالعلم ونحوها فلم
يتكلم فيه ابو محمد ولا يجوز ان ينسب اليه المنع منه ولو
قال هو او غيره ممن يقبل كلامه الغلط حكمنا بغلطه
وانه لم يفهم مقصود الحديث وكذلك كلام القاضي عياض
ليس فيه تعرض لزيارة الموتى بصريح ولا اشارة انتهى المقصود
منه ثم قال واما ما في مغني الحنابلة عن ابن عقيل ان من سافر
لزيارة القبور والمشاهد لا يباح له الترخص لخبر لا
تشد الرحال فالصحيح خلافه لانه صلى الله عليه وسلم
كان يأتي قبا ماشيا وراكبا وكان يزور القبور وامر

صاحب كتاب الشفا

~~بزيارتها وخبر لا تشد الرحال يحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم~~
~~انتهى كلام المغني فيتعين حمل كلام ابن عقيل مع ضعفه على~~
~~ما اذا قصد نفس المشهد مع زيارته فلا ينافي كلامنا لان~~
~~في مجرد قصد زيارة الميت من غير قصد البقعة اصلا ولو فرض~~
~~شمول كلام ابن عقيل لزيارة نبينا صلى الله عليه وسلم وجب~~
~~حمله على غيره بمقتضى الادلة الخاصة فان فرض انه لا يعتبرها~~
~~سرها ضمناه لابن تيمية فيما مر لكنا بعد التسليم لم يثبت ذلك عنه~~
~~لا يقال قصد البقعة داخل تحت النهي والزيارة لا بد فيها~~
~~من قصد البقعة اذ السلام والدعاء يحصل من بعد ايضا~~
~~لان قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور وانما المحذور~~
~~قصدها لعينها او لتعظيم لم يشهد الشرع به على انه لا يلزم من~~
~~الزيارة ان يكون للبقعة دخل في القصد الباعث عليها~~
~~وحصول مقصد الزيارة من بعد ممنوع الا ترى الى ما جاء~~
~~من طرق ان جبريل اتى النبي صلى الله فقال ان ربك يأمرك~~
~~ان تأتي اهل البقيع وتستغفر لهم فخرج في ليلة عائشة~~

زيارتها وخبر لا تشد الرحال يحمل على نفي الفضيلة لا على
التحريم انتهى كلام المغني فيتعين حمل كلام ابن عقيل مع ضعفه على
ما اذا قصد نفس المشهد مع زيارته فلا ينافي كلامنا
في مجرد قصد زيارة الميت من غير قصد البقعة اصلا
ولو فرض شمول كلام ابن عقيل لزيارة نبينا صلى الله عليه وسلم
وجب حمله على غيره بمقتضى الادلة الخاصة فان فرض انه
لا يعتبرها سرها ضمناه لابن تيمية فيما مر لكنا بعد التسليم
لم يثبت ذلك عنه لا يقال قصد البقعة داخل تحت النهي
والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة اذ السلام والدعاء
يحصل من بعد ايضا لان قصد البقعة لما اشتملت عليه
ليس بمحذور وانما المحذور قصدها لعينها او لتعظيم
لم يشهد الشرع به على انه لا يلزم من الزيارة ان يكون
للبقعة دخل في القصد الباعث عليها وحصول مقصد
الزيارة من بعد ممنوع الا ترى الى ما جاء من طرق
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ربك يأمرك

الا تأتى اهل البقيع وتستغفر لهم فخرج فى ليلة عايشة اليه
فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات الحديث وفيه
انه علم عايشة ما تقول اذا اتتهم فانظر كيف خرج صلى الله عليه وسلم
الى البقيع بامر الله ليستغفر لاهله ولم يكتف بذلك فى الغيبة
مع انه لو استغفر لهم فى الغيبة لنفعهم ووصل اليهم نعم ان
السلام صلى الله عليه وسلم وان وصل اليهم من بعد لكن ليس فيه
الفضل والفوائد التى بيانها ما فيه اذا كان من قرب
نعلم ان الحضور عند القبر بسبب زيارة من فيه والدعاء له
مطلوب وانه ليس من باب قصد الامكنة ولا دل الحديث
على امتناعه ولا قال به احد من العلماء كما مر وفى تعليمه صلى
الله عليه وسلم لعايشة رضى الله عنها ادب دليل على
مشروعية زيارة القبور للنساء لكن بشرط مذكورة
فى محلها فلا ينافى لعنه صلى الله عليه وسلم لزوارات القبور
لانه فيمن يكثر منهن او يخشى عليهن الفتنة وذكر السبكى
انه احضرت اليه فتاوى عن المالكى والشافعى وغيرهما

الى الان

هى الى الاختلاف الكذب والضحكة اقرب وكان من
احكام تابع ابن تيمية اختلفها ليروج بها ما قاله وما
دس الى الحرم ان الله حمى دينه من اختلاق المفترين وتقول
الجاهلين والمفسدين فان قلت هو استدل ايضا بقوله
صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبرى عيدا وزعم انه ظاهر كما
للذى قبله فيما ادعاه من عدم مشروعية الزيارة ومن ثمه
قيل انه تمسك به غير واحد من اهل البيت فى النهى عنها قلت
بعد ان يعلم ان الحديث متنازع فى ثبوته ولكن ثبوته هو
اصح الكلام فى مقامين اولهما ما نقل من جماعة من اهل
البيت فى مسند عبد الرزاق وغيره تمسكا بهذا الحديث
ليس نهيا عن اصل الزيارة وانما هو نهى لمن اتى بها على
غير الوجه المشروع فيها بدليل قول الحسن بن الحسين
بن على رضيهم بعد نهيه اذا دخلت المسجد فسلم عليه
صلى الله عليه وسلم ثم روى له الحديث المذكور ولعله رضى
الله عنه كان ممن يقول باجازها دون تطويلها

وعليه جماعة كما يأتي ويدل عليه قول زين العابدين رضي
الله عنه بعد نهيه ايضاً المتقدم زاد فيها على الحد هل لكم ان احدثكم
حديثاً عن ابي وروى له الحديث المذكور وقد روى
انّ ابنه جعفر الصادق رضي الله عنه انه اذا كان جاء
سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف عند الاسطوانة
التي في الروضة ثم يسلم ثم يقول هاهنا رأس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ اتضح انه لا حجة فيما
مر عن بعض اهل البيت وكيف يتخيل فيهم او في
احد من السلف والخلف الذين يعول عليهم ويقتدى
بهم المنع من زيارته صلى الله عليه وسلم وهم كبقية المسلمين
يجمعون على ندب زيارة سائر الموتى فضلاً عن زيارته
صلى الله عليه وسلم ومعنى ما روى عن عبد الرحمن
بن عوف رضي عنه انه كان يكره اتيان القبر المكرم
ان ذلك انما هو من حيث الاجلال والخشية من
الله كما راعاه وفق ما يأتي عن مالك رضي الله عنه وقد
صح

صح انه صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً فجاءته شجرة تشق
الارض حتى غشيته ثم رجعت مكانها فسئل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هي شجرة استأذنت ربها عز وجل
ان تسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها فاذا
كان هذا حال الجمادات فما لك عمن رزقه الله الفهم
عنا وعرفه عظيم قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتهاون بذلك واحق ثانيها لا يتمسك بظاهر
ذلك الحديث لو فرض صدق ابن تيمية في دلالته على
زعمه الا من جهل لسان العرب وقوانين الادلة اما
اولاً فلانا نمنع دلالته لزعمه اذ لو كان المراد ذلك
لقال لا تزوروا قبري ولم يأت بذلك اللفظ المحتمل
للمراد وغيره لان الاحق بهذا المقام الدلالة عليه
بالمطابقة لا بالتضمن او الالتزام لعظيم خطره
لو فرض امتناعه فعدوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
الى لا تجعلوا قبري عيداً دليل ظاهر على ان المراد منه

غير ذلك واما ثانيا فلان ظاهره الذي زعمه لو كان
مرادا بل ورد لا تزوروا قبري وجب تأويله لما مر من ا
جماع المسلمين على مشروعية زيارته صلى الله عليه وسلم والا
جماع من الادلة القطعية وهي لا تعارض بغيرها من
الظنيات فوجب تأويل ذلك لانه ظني حتى يتوافق
ذلك القطع واذا اتضح وجوب تأويل هذا الصريح
فكيف بذلك المحتمل للنهي عنها كاحتماله للحث عليها
بل وعلى كثرتها فاما احتماله الحث عليها وعلى كثرتها
فوجهه ان يقال المراد لا تهملوا زيارة قبري حتى لا تزوروه
الا في بعض الاوقات كالعيد بل اكثروا من زيارتي في سائر
الاوقات والمراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا يزار
الا فيه كما ان العيد لا يكون الا في وقت المخصوص واما
احتماله للنهي عنها فهو بفرض انه المراد محمول على حالة
مخصوصة اي لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه واظهار
الزينة عنده وغيرها مما يجتمع له في الاعياد بل لا يؤتى
الا للزيارة

الا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه
قباه واتضح بهذا الذي قررته وحققته وحررته
انه لا يتمسك لابن تيمية في هذا الحديث بوجه الوجوه
وانه دليل عليه سواء اريد به الحث على كثرتها وانها
لا تمل في وقت وهو ظاهر والنهي عنها لانها مقيدة بحالة
مخصوصة فيفيد انها في غير تلك الحالة غير منهي عنها
واذا انتفى النهي عنها ثبت طلبها اذ لا قائل انها
من المباحات وفقنا الله لسلوك سبيله وجعلنا
من خير حزب نبيه وقبيله آمين ثم رايتني ذكرت في
كتابي الدر المنضود في الصلوة على صاحب المقام المحمود
الحديث والجواب عنه بابسط مما هنا وعبارتنا ونهيه
صلى الله عليه وسلم عن جعل قبره عيدا يحتمل انه للحث
على كثرة الزيارة ولا يجعل كالعيد الذي لا يؤتى في
العام الا مرتين والاظهر انه اشارة الى النهي الوارد
في الحديث الآخر عن اتخاذ قبره مسجدا اي لا تجعلوا

زيارة قبر عيدا من حيث الاجتماع لها كهو للعيد
وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور
انبيائهم عليهم السلام ويشتغلون عندها باللهو
والطرب فنهى صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك او عن
تجاوز في تعظيم قبره ما امر صحابه والحث على زيارة
قبره الشريف قد جاء في احاديث بينتها في حاشية الايضاح
مع الرد على من انكر ذلك وهو ابن تيمية عامله الله
بعدله وقد اجمعت الامة كما نقله غير واحد من الائمة
على ان ذلك من افضل القربات وانجح المساعي ومعنى خبر
لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا صلوا
علي فان صلوتكم تبلغني حيث ما كانت صححه النووي وقيل
كراهة الصلوة في المقبرة اى لا تجعلوا القبور
محل صلوتكم كالبيوت وعليه يدل كلام البخاري وقيل
معناه لا تجعلوها كالقبور في ان من صار اليها لا يصلي
ولا يعمل ورجحه جمع للرواية الاخرى اجعلوا من صلوتكم
في بيوتكم

من خصائصه وقيل معناه من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته ج
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وقيل معناه النهي
عن دفن الموتى في البيوت وهو ظاهر اللفظ ودفنه
صلى الله عليه وسلم في بيته كالقبر ويؤيده خبر مسلم مثل
البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر
الله فيه كمثل الحي والميت انتهت عبارة الكتاب المذكور
خاتمة كما اجمع العلماء على مشروعية الزيارة والسفر
اليها كذلك اجمع المسلمون من العلماء وغيرهم على
فعل ذلك فان الناس لم يزالوا من عهد الصحابة الى
اليوم يتوجهون من سائر الآفاق الى زيارته صلى
الله عليه وسلم قبل الحج وبعده ويقطعون فيه مسافات
بعيدة وينفقون فيه الاموال ويبذلون المهج جمع مهجة
معتقدين ان ذلك من اعظم القربات ومن زعم
ان هذا الجمع العظيم على تكرر الازمنة مخطئون
فهو المخطئ المحروم وزعم انهم انما يقصدون طاعات اخر
لا تجرد السفر للزيارة مكابرة وعناد للعلم من الكثير

بانه لا يخطر له غير محض الزيارة بل لا يخطر ذلك الا لمن

احاط بشبهة المخالف المبطل وقليل ما هم على ان غرض

هو الآء الاعظم انما هو الزيارة وما عداها مغمورة في جنبها

حتى لو لم تكن لم يسافروا وقول العلماء ينبغي ان ينوي مع زيارته

التقرب بالمسجده والصلوة فيه نص فيما قلناه اذ لم يجعلوا

ذلك شرطا وانما جعلوه الاكمل ليكون السفر الى قربتين

فيكثر الاجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت

الاجور وفي كلامهم بهذا فائدة مرت وهي التنبيه على ان

قصد تلك القرب لا يقدح في الاخلاص في نية الزيارة

الفصل الثاني في فضائل الزيارة وفوائدها وفيها

دلائل واضحة وتأييدات ظاهرة لادلة على ما مر هنا

عليه في الفصل الاول من انها مشروعة مطلوبة وانها

من انجح المساعي واهم القربات وافضل الاعمال واذكى

العبادات اذ هي انما تتمايز بتمايز ثمراتها وتفاوت

ثوابها وتباين درجاتها ومن تأمل ما يأتي علم ان في زيارته

صلى الله

صلى الله عليه وسلم من عظيم الفوائد ما يبلغ به المخلص

فيها الى اعلى المقاصد ويرد به اعذب الموارد واوسع الفوائد

اعلم انه مرت احاديث كثيرة صحيحة وغيرها متضمنة

لفضائل عظيمة تحصل للزائر فلا بأس بزيادة هاهنا

لتستحضر فوائدها وترجى عوائدها وهي قوله صلى الله عليه وسلم من

زار قبري وجبت له شفاعتي ومعنى وجبت له شفاعتي انها

ثابتة له بالوعد الصادق لا بد منها وافاد قوله له

مع عموم شفاعته له ولغيره انه يخص بشفاعة تناسب

عظيم عمله اما بزيادة النعم واما بتخفيف الاهوال

عنه في ذلك اليوم واما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب

واما برفع الدرجات في الجنة واما بزيادة شهود الحق

والنظر اليه واما بغير ذلك مما لا عين رأت ولا اذن

سمعت ولا خطر على قلب بشر هذا كله ان اريد انه يخص

بشفاعة لا تحصل لغيره ويحتمل ان يراد انه يفرد بشفاعة

مما تحصل لغيره والافراد للتشريف والتقريب بسبب الزيارة

اي زيارة

وان يراد انه يبشر كما يجب دخوله فيما تناله الشفاعة
فهو بشرى بموته مسلماً فهو يجري على عمومه ولا يضمن
فيه شرط الوفاة على الاسلام والا لم يكن لذكر الزيارة معنى
لان الاسلام وحده كاف في نيل هذه الشفاعة بخلافه
على الاولين وافادة اضافة الشفاعة له صلى الله عليه وسلم
انها شفاعة عظيمة جليلة اذ هي تعظم بعظم الشافع

اي والحال انه لا شافع اعظم الخ

ولا اعظم منه صلى الله عليه وسلم فلا اعظم من شفاعته وقوله
حال

اي فلا يكون اعظم

صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي وقوله
صلى الله عليه وسلم من جاءني زائراً لا تعمله حاجة الا زيارتي كان
حقاً علي ان اكون له شفيعاً يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم
من جاءني زائراً كان له حقاً على الله عز وجل ان اكون له شفيعاً
يوم القيمة ومر معناه في الفصل الاول وسيأتي في تاسعة
الفوائد في خاتمة السادسة عشر من الفصل السادس
ما له تعلق بذلك فراجعه فانه مهم والحاصل ان هذا الثواب
العظيم وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه صلى الله عليه وسلم

لا يحصل

وقوله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني

لا يحصل الا لمن اخلص وجهه فيها بان لا يقصد بها
او معها امراً آخر ينافيها وقوله صلى الله عليه وسلم
من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني
وقوله صلى الله عليه وسلم من حج فزارني في مسجدي بعد
وفاتي كان كمن زارني في حياتي وقوله صلى الله عليه وسلم
من زارني الى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً وقوله
صلى الله عليه وسلم من زار قبري او قال من زارني كنت له
شفيعاً او شهيداً ومن مات في احد الحرمين بعثه
الله عز وجل في الآمنين يوم القيمة وقوله صلى الله
عليه وسلم من زارني متعمداً اي بان لم يقصد غير زيارتي
كما مر في معنى خبر من جاءني زائراً لا تعمله حاجة الا
زيارتي كان في جواري يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم
من سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شفيعاً
او شهيداً يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم
من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن مات

باحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيمة وقوله صلى الله
عليه وسلم من حج حجة الاسلام فزار قبري وغزا غزوة
وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله تعالى فيما افترض
عليه وقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما
زارني وانا حي ومن زارني كنت له شهيدا او شفيعا
يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بالمدينة
كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة وقوله
صلى الله عليه وسلم من مات باحد الحرمين بعث من
الآمنين يوم القيمة ومن زارني محتسبا الى المدينة
كان في جواري يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم
من زارني ميتا فكانما زارني حيا ومن زار قبري وجبت
له شفاعتي يوم القيمة وما احد من امتي له سعة
ثم لم يزرني فليس له عذر وقوله صلى الله عليه وسلم
من زارني في مماتي كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى
ينتهي الى قبري كنت له يوم القيمة شهيدا او قال
شفيعا

شفيعا وقوله صلى الله عليه وسلم من حج الى مكة ثم
قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان وقوله
صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكانما
زارني في حياتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني وقوله
صلى الله عليه وسلم من اتى المدينة زائرا لي وجبت له
شفاعتي يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين
بعث آمنا ومن اعظم فوائد الزيارة انه اذا زائره
اذا صلى وسلم عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره
سمعه سماعا حقيقيا ورد عليه من غير واسطة
وناهيك بذلك بخلاف من يصلي ويسلم عليه من بعد
فان ذلك لا يبلغه صلى الله عليه وسلم ولا يسمعه
الا بواسطة والدليل على ذلك احاديث كثيرة
ذكرتها في كتابي السابق ذكره منها ما جاء عنه
صلى الله عليه وسلم بسند جيد وان قيل انه غريب
من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا

اى بعيدًا وكل الله به ملكًا يبلغنى وفى اخرى سنده ضعيف لكن له شواهد تقويه اكثروا الصلوة علىّ فان الله وكل بى ملكًا عند قبرى واذا صلى علىّ رجل من امتى قال لى ذلك الملك يا محمد صلى الله عليه وسلم ان فلان بن فلان صلى عليك الساعة وفى اخرى سنده حسن بل صحيح كما قاله النووى وغيره وتوقع فيه بما لا يقدح ما من احد يسلم علىّ الا رد الله الىّ روحى حتى ارد عليه وفى رواية ما من مسلم يسلم علىّ فى شرق ولا غرب الا انا وملائكة ربى نرد عليه السلام فقال له قائل يا رسول الله فما بال اهل المدينة قال وما يقال لكريم فى جيرانه وجيرته انه مما امر به من حفظ الجوار حفظ الجيران وسندها غريب بل فيه من اتهمه الذهبى بوضع وفى اخرى سندها ضعيف ان اقربكم منى يوم القيمة وفى كل موطن اكثركم علىّ صلوة فى الدنيا وفى رواية من صلى علىّ فى يوم

علىّ فى يوم الجمعة وليلتها مائة مرة قضى الله مائة حاجة من حوائج الاخرة وثلثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكًا يدخله فى قبرى كما تدخل عليكم الهدايا يخبرنى بمن صلى علىّ باسمه ونسبه الى عشيرته فاثبته عندى فى صحيفة بيضاء وفى رواية زيادة ان علمى بعد الموت كعلمى فى الحيوة وفى اخرى رجالها ثقات الا واحدًا لم يعرف من صلى علىّ بلغتنى صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات وفى رواية اخرى صحيحة خلافًا لمن طعن فيها فقد اخرجها ابنا خزيمة وحبان والحاكم فى صحاحهم وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه وممن صححه ايضا النووى فى اذكاره وحسنه عبد الغنى والمنذرى وقال ابن دحية انه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل ومن قال انه منكر او غريب لعلة خفية

نقدا ستدرح لان الدارقطني رد بها ان افضل ايامكم يوم الجمعة
فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا
علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي قالوا
يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت
يعني بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان
تأكل اجساد الانبياء قال الخطابي وارمت بفتح اوله
وسكون ثانيه وفتح آخره اصله ارممت اي صرت رميما حذفت
احدى الميمين تخفيفا كظلت اي ظللت والرميم والرمة
العظام البالية وقال غيره الميم مشددة والتاء
ساكنة اي ارمت العظام وقيل يروى بضم اوله وكسر
ثانيه وفي اخرى رجالها ثقات الا انها منقطعة
اكثروا علي الصلاة يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده
الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته
حتى يفرغ منها قال راويه ابو الدرداء رضي الله عنه
وبعد الموت فقال وبعد الموت ان الله حرم على الارض
ان تأكل

ان تأكل اجساد الانبياء فنبي الله حي يرزق من المعارف
الربانية والمراتب الرحمانية ما يليق بعلي مقامه ويتلذذ
به في قبره كما كان يتلذذ به قبل وفاته فلكونه غذاء اي غذاء
لروحه الشريفة عبر عنه بالرزق اشارة الى انه يشمل النعم الباطنة
كالظاهرة في الحيوة وبعد الموت وقوله حي هو المحفوظ
وقيل حي وفي الاحاديث ما يدل على عرضها عليه صلعم
وقت قولها ويوم الخميس ويوم الجمعة ولا تنافي بينهما فقد
يكون العرض عليه اي التبليغ له مرات متعددة كما ورد
في احاديث ما يدل عليه ان الاعمال تعرض على الله كل يوم
وليلة ثم كل يوم اثنين ويوم خميس ثم في كل ليلة نصف
شعبان وفي اخرى للطبراني ليس من عبد يصلي علي الا بلغه
صوته قلنا يا رسول الله وبعد وفاتك قال وبعد
وفاتي ان الله قد حرم على الارض ان تأكل اجساد
الانبياء فنعيمهم الحسي كبقية حواسهم الظاهرة والباطنة
باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم لكن الله تعالى اغناهم

من الاحتياج الى الغذاء الحي كرامة لهم كالملائكة والحق
وفي اخرى قلنا يا رسول الله كيف تبلغك صلوتنا اذا تضمنتك
الارض قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء
واخرج جمع انه صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملكا اعطاه اسماع
الخلائق فهو قائم على قبري اذا مت فليس احد يصلي علي
صلوة الا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فيصلي الرب
تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا وفي اخرى
فهو قائم على قبري حتى تقوم الساعة فليس احد من امتي
يصلي علي صلوة الا قال يا محمد فلان بن فلان يسميه باسمه
واسم ابيه يصلي عليك كذا وكذا وضمن لي الرب انه من
صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا وان زاد زاده
وفي اخرى ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع
الخلائق لا يصلي علي احد الى يوم القيمة الا بلغني باسمه
واسم ابيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك وفي اخرى
زيادة اني سألت ربي عز وجل ان لا يصلي علي واحد
منهم

منهم صلوة الا صلى عليه عشرا امثالها فان الله
عز وجل اعطاني ذلك وفي سند الجميع راو بينه البخاري
ووثقه ابن حبان واخر ضعفه بعضهم **تنبيه** يجمع بين
هذه الاحاديث الظاهرة التعارض ببادي الراي
واحاديث اخرى كثيرة وردت بمعناها او قريب منه
بانه صلى الله عليه وسلم يبلغه الصلوة والسلام اذا صدر
من بعد ويسمعهما اذا كان عند قبره الشريف بلا واسطة
وان ورد انه يبلغهما هنا ايضا كما مر اذ لا مانع
انه من عند قبره يختص بان الملك يبلغه صلوته وسلامه
مع سماعه لهما اشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء
بشانه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كل ليلة
الجمعة وغيرها اذ المقيد يقضي به على المطلق والجمع
بين الادلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث
امكن وافتى النووي رحمه الله تعالى فيمن حلف بالطلاق
الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلوة

عليه هل يحنث بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك
والورع ان يلتزم الحنث وعلم من بعضها انه صلى الله عليه وسلم
يرد على من سلم وصلى عليه سواء زائره وغيره ودعوى
اختصاص ذلك بزائره يحتاج لدليل بل يرده
الخبر الصحيح ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه
في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام فلو اختص
رده صلى الله عليه وسلم بزائره لم يكن له خصوصية به لما
علمت ان غيره يشاركه في ذلك قال ابو اليمن بن عساكر
واذا جاز رده صلى الله عليه وسلم على من يسلم عليه من الزائرين
لقبره جاز رده على من يسلم عليه من جميع الافاق من جميع امته
على ثقة اذا علمت ذلك علمت ان رده صلى الله عليه وسلم
سلام الزائر عليه بنفسه الكريم امر واقع لا شك فيه
وانما الخلاف في رده على المسلم عليه من غير الزائرين فهذه
فضيلة اخرى عظيمة ينالها الزائرون لقبره صلى الله عليه وسلم
فيجمع الله لهم بين سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصواتهم
من غير واسطة

من غير واسطة وبين رده عليهم سلامهم بنفسه فاني لمن سمع
بهذين بل باحدهما ان يتأخر عن زيارته او يتوانى عن اب
درة الى المثول في حضرته تالله ما يتأخر عن ذلك مع
القدرة عليه الا من حقت عليه البعد عن الخيرات والطرد
عن مواسم اعظم القربات اعاذنا الله تعالى عن ذلك
بمنه وكرمه وعلم من تلك الاحاديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم
حي على الدوام اذ من المحال العادي ان يخلو الوجود
كله عن واحد يسلم عليه في ليل او نهار فنحن نؤمن
ونصدق بانه صلى الله عليه وسلم حي يرزق وان جسده
الشريف لا تأكله الارض وكذا سائر الانبياء والا
جماع على هذا فيهم وكذا العلماء والشهداء والمؤ
ذنين وصح انه كشف عن غير واحد من العلماء والاولياء
فوجدوا لم تتغير اجسادهم كما صح ان عبد الله ابا
جابر وعمرو بن الجموح وهما ممن استشهدا يوم احد حفر
السيل قبرهما بعد ستة واربعين سنة فوجدا لم يتغيرا

اذ كان احدهما خرج فوضع يده على جرحه فدفن وهو
كذلك فاميلت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما
كانت ولما حفر معاوية رضه العين التى استنبطها
بالمدينة وذلك بعد احد بنحو خمسين سنة ونقل الموتى
اصابت المسحاة قدم حمزة رضى الله عنه فسال منه
الدم ثم الظاهر من الادلة ان حيوة الشهداء اقوى
من حيوة الاولياء للنص عليها فى القرآن دون حيوة
الانبياء لانهم بها اولى واحرى والتفاوت فيها بمعنى
التفاوت فى ثمراتها غير بعيد فتأمله وقد نظر بعض ائمتنا
الى ان حيوته صلى الله عليه وسلم امتازت بانها نفذت اثارها
حتى فى بعض احكام الدنيا فعد من خصائصه ان ما خلفه
باق على ما كان فى حيوته فكان ينفق منه ابو بكر على اهله
وخدمه والموت الواقع له غير مستمر لعود الحيوة الكاملة
له واستمرارها وقد جمع البيهقى رحمه الله جزءا فى حيوة
الانبياء فى قبورهم واستدل بكثير من الاحاديث السابقة
وبالحديث

مبحث كون حيوته صلى الله عليه وسلم من خصائصه

مطلب حيوة الانبياء

وبالحديث الصحيح الانبياء احياء فى قبورهم يصلون
ويشهد له خبر مسلم مررت بموسى ليلة اسري بي عند
الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي فى قبره ودعوى ان هذا
خاص به يبطلها خبر مسلم ايضا فقد رأيتني فى الحجر وقريش
تسألني عن مسراي الحديث وفيه وقد رأيتني فى جماعة من
الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد
وفيه اذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها
عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس
به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلوة فاممتهم وفى حديث
آخر انه لقيهم ببيت المقدس وفى آخر انه لقيهم فى جماعة
من الانبياء بالسموات فكلموه قال البيهقى وكل ذلك
صحيح فقد يرى موسى قائما يصلي فى قبره ثم يسرى بموسى
وغيره الى بيت المقدس كما اسري بنبينا فرآهم فيه
ثم يعرج بهم الى السموات كما عرج بنبينا فرآهم فيها
كما اخبر وحلولهم فى اوقات مختلفة باماكن مختلفة جائز عقلا

كما ورد به الخبر الصادق وفي كل ذلك دلالة على حياتهم
تهم انتهى وفي قوله رأيته مع كون الاسراء كان يقظة
على الصواب الراجح رد على من زعم ان ذلك كان مناما
على ان رؤيا الانبياء وحي وقد ثبت حيوة
الشهداء في البرزخ بنص القرآن وصرح ابن
عباس وابن مسعود رضه بانه صلى الله عليه وسلم مات
شهيدا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في مرض موته
ما زالت اكلة خيبر اي باللقم لانه لم ياكل الا لقمة واحدة
تعاودني حتى كان الآن قطع ابهري اي اكلة من
الشاة التي سمت له بخيبر بسم قاتل من ساعته
وانما لم يؤثر فيه حالا معجزة له ثم اثر فيه بعد قال
العلماء ليجمع الله له بين درجة النبوة والشهادة
انتهى فعجبا للشهادة في هذا انه قتل من كافر وان
لم يكن في معركة واشتراط كونه بها انما هو لاجراء
الاحكام الدنيوية وفي حصول هذه الحيوة
للشهداء

مطلب انه صلى الله عليه وسلم

للشهداء الآخرة فقط كالغريق والمبطون توقف
وجمهور العلماء على ان حيوة الشهداء حقيقة
ثم في قول انها للروح فقط وفي قول وللجسد
ايضا اي بعضه لا بكله وانه يستمر فيه امارة الحيوة
من الدم وطراوة البدن وهذا هو المشاهد في ابدانهم
كما مر والقول بعود روحهم الى اجسادهم وبقائها
فيها الى يوم القيمة رد بانه مخالف للاحاديث
الصحيحة والمراد بالروح في الاحاديث السابقة
النطق كما صرح به جماعة فهو صلى الله عليه وسلم حي
على الدوام لكن لا يلزم لما ياتي عن السبكي من حيوته
دوم نطقه وانما يرد عليه عند سلام كل مسلم
او صلوة كل مصل عليه اي عند صلوته ونحوها
لما مر انهم احياء في قبورهم يصلون والظاهر انها
صلوة كصلاة الاحياء في الدنيا وعلاقة التجوز
بالروح عن النطق ما بينهما من التلازم غالبا

مبحث حيوة الشهداء

مطلب صلوة الانبياء

مطلب في رد الروح الى جسده صلى الله عليه وسلم حين رد سلام المسلم

واجاب البيهقي بان معنى رد الروح اليه انها ردت
اليه عقب دفنه لاجل سلام من يسلم عليه واستمرت
في جسده الشريف صلى الله عليه وسلم لا انها تعاد لرد
السلام ثم تنزع ثم ترد لرد السلام وهكذا اذ يلزم
عليه من تعدد حياته ووفاته في الساعة القصيرة جدا
مرات كثيرة واجيب بانه لا محذور فيه اذ لا نزاع ولا
مشقة في ذلك الرد والتكرر واجاب السبكي بانه يحتمل
ان يكون ردا معنويا وان تكون روحه الشريفة مشتغلة
بشهود الحضرة الالهية والملاء الاعلى اي جماعة الملائكة عن هذا العالم
فاذا سلم عليه اقبلت الروح الشريفة على هذا العالم لتدرك
سلام من يسلم عليه ويرد عليه ولا يلزم استغراق الزمان
كله في ذلك نظرا لاتصال الصلوة عليه في اقطار الارض
عليه لان امور الاخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ
اشبه باحوال الاخرة وقال بعضهم المراد بالروح الملك
الموكل به وقال ابن العماد يحتمل ان يراد به هنا السرور

مطلب تحية الموتى

مطلب في التسليم على احد

مجازا فانه قد يطلق ويراد به ذلك قيل واذا تقرر انه
صلى الله عليه وسلم حي فلا يقال عليه السلام ولا على عليك
السلام فانها تحية الموتى وقد امتلئت كتب كثير من المصنفين
بذلك فليجتنب وروى ابن ابي شيبة اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله
فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية
الموتى وروى الترمذي بسنده حسن ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم عليك السلام يا رسول الله
ثلث مرات فقال له ان عليك السلام تحية الموتى ثم قال
اذا لقي الرجل اخاه المسلم فليقل السلام عليك ورحمة
الله ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل
سلامه فقال وعليك السلام ورحمة الله ثلثا انتهى
وليس بصريح لان رده صلى الله عليه وسلم على المسلم به
يدل على انه سلام صحيح معتد به والفصل بين الا
بتداء والرد بكلام يسير لغرض صحيح لا يضر كما بينه

في شرح المشكاة في باب التيمم وغيره عند ذكر
الحديث الذي فيه الفصل بينهما أيضا وأيضا
فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال للموتى السلام عليكم
يا دار قوم مؤمنين فدل على أن معنى كون
عليكم السلام تحية الموتى أي موتى القلوب
أو أنها عادة جاهلية وعلى كل فالسلام عليكم
أفضل في حق الحي والميت ولا ينافي ما تقرر من حيوة
الأنبياء ما في صحيح ابن حبان في قصة عجوز
بني إسرائيل أنها دلت موسى على الصندوق
الذي فيه عظام يوسف على نبينا وعليه وعلى سائر
الأنبياء والمرسلين أفضل الصلوة وأتم السلام
فاستخرجه وحمله معهم عند قصدهم الذهاب من
مصر إلى بيت المقدس أما لأنها أرادت بالعظام
كل البدن أو لأن الجسد لما لم يتأت هذا فيه روح
عبر عنه بالعظم الذي من شأنه عدم الإحساس
أو أن ذلك

أو أن ذلك باعتبار ظنها أن أبدان الأنبياء كأبدان
غيرهم في البلاء ولا ينافي ذلك بالنسبة لنبينا
وصلى الله عليه وسلم قوله أنا أكرم على ربي من أن يتركني في
قبري بعد ثلث لقول البيهقي أن صح هذا الحديث
فالمراد أنهم لا يتركون لا يصلون إلا بهذا القدر
ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى أي وإن كانوا
في قبورهم لما مر أنهم أحياء يصلون في قبورهم وفي
خبر غير ثابت أيضا أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم
بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله تعالى
حتى ينفخ في الصور وكان هذا هو سند ما رواه عبد
الرزاق عن ابن المسيب أنه رأى قوما يسلمون على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبي في الأرض
أكثر من أربعين يوما وقد علمت أن سند هذه المقالة
لا أصل له فمن ثم لم يعول العلماء عليها بل أجمعوا على خلافها
وأن الأنبياء أحياء في قبورهم وأنه يسن السلام

عليهم عند قبورهم ومع البعد عنها على انه جاء عن ابن
المسيب نفسه ما يرده ذلك وهو ان يزيد بن معاوية
لما حاصر المدينة وقتل من اهلها ما قتل حتى خلا المسجد
عن اقامة الصلوة فيه مدة قال ابن المسيب كنت
فيهم وما كنت اعلم دخول الاوقات الا بسماع الا
ذان والاقامة من داخل القبر المكرم ومما يؤيده ايضاً
قوله صلى الله عليه وسلم مررت بموسى ليلة اسري بي وهو
قائم يصلي في قبره وقول عثمان لما قال له الصحابة
رضي الله عنهم وقد حوصر الحق بالشام لم افارق
دار هجرتي ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها وانما اطلت الكلام في هذا المبحث لان فيه اتحافاً
عظيماً للزائر الذي يقف بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يعلم انه حي يسمع صوته وتوسله
وتشفعه به وسؤاله منه ان يشفع له الى ربه حتى
يرضى عنه ويعطيه ما يحبه من خير الدنيا والآخرة
فاي

فاي فائدة اجل من هذه الفائدة واي تحفة اعظم
من هذه الفائدة فاشدد بزيارته صلى الله عليه وسلم
يديك واسع في تحصيلها بما امكنك لتساق هذه
الخيرات والفوائد اليك وتحظى بالمثول في ذلك
الموقف المتكفل بحصول المأمول واجابة السؤال
وبصلاح الاحوال والسعي في التحلي بحلى اهل الكمال
ويمحو ما فرط من الزلات وطهارة ما تدنس من الا
خلاق والصفات حقق الله لنا ذلك وخرق لنا العوائد
لنكون من اهل تلك المسالك بمنه وكرمه آمين ولما
فرغت من تأليف هذا الكتاب رأيت عن السبكي وغيره
بعض ما قدمته في هذا الفصل مع زيادات وبعض
من الفاظها لا تضر في اصل المقصود فاذكر حاصله
ليستفاد وليتقوى به ما ذكرته وهو وقد صح خبر ما
من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه
السلام وقد صدر به البيهقي باب زيارة قبر النبي

صلى الله عليه وسلم واعتمد عليه جماعة من الائمة فيها
كاحمد رضي الله عنه قال السبكي وهو اعتماد صحيح لتضمنه
فضيلة رد النبي صلى الله عليه وسلم وهي فضيلة عظيمة
وذكر ابن قدامة الحديث من رواية احمد بلفظ ما من
احد يسلم علي عند قبري الخ فان ثبت فهو صريح في تخصيص
هذه الفضيلة بالمسلم عند القبر والا فالمسلم عند
القبر امتاز بالمواجهة بالخطاب ابتداء وجوابا
ففيه فضيلة زائدة على الرد على الغائب مع ان السلام
عليه اما يقصد به الدعاء منا بالتسليم عليه من الله
تعالى سواء بلفظ الغيبة والحضور وهذا هو الذي قيل
باختصاصه به من بين الائمة حتى لا يسلم عليهم الا تبعا
واما يقصد به التحية كسلام الزائر اذا وصل لقبره وهو
يعم الامة وهو مستدع للرد فيرده صلى الله عليه وسلم
على المسلم عليه بنفسه او برسوله واما رده للاول
فالله اعلم به فان ثبت امتاز الثاني بالقرب والخطاب
والا فقد

والا فقد حرم من لم يزر قبره الشريف هذه
الفضيلة وهو مقتضى ما فسر به المقري احد اكا
بر شيوخ البخاري حديث ما من احد يسلم علي
فقال هذا اذا زارني فسلم علي رد الله علي روحي
حتى ارد عليه واما خبر ان لله ملكا فقال يا محمد
اما يرضيك ان لا يصلي عليك احد من امتك
الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد الا
سلمت عليه عشرا فالظاهر انه في السلام بالنوع
الاول وصح من طرق خبر ان لله ملائكة سيا
حين في الارض يبلغوني من امتي السلام وجاءت
احاديث اخر في عرض الملائكة لصلوات الامة
وسلامها بل وسائر اعمالها وهذا في السلام
في حق الغائب واما الحاضر عند القبر فهل هو
كذلك او يسمعه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
فيه حديثان احدهما وهو حديث ضعيف من صلى

مطلب [illegible]

عند قبري سمعته ومن صلى علي غائبا بلغته وفي رواية
ضعيفة جدا من صلى علي عند قبري رددت عليه ومن
صلى علي في مكان اخر بلغونيه ثانيهما وهو اضعف من الاول
من صلى علي عند قبري وكل الله بها ملكا يبلغني وكفي
امر اخرته وكنت له شهيدا وشفيعا وفي رواية ما من
عبد يسلم علي عند قبري الا وكل الله بها ملكا يبلغني
وكفي امر اخرته ودنياه وكنت له شفيعا وشهيدا
يوم القيمة فان ثبت الاول فكفى بذلك شرفا والا
فهو مرجو فينبغي الحرص عليه وصح من غير طريق ما من
احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا
ويسلم الا عرفه ورد عليه السلام وفي رواية صحيحة
ايضا ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا
فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام
وروى ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة رضه قال اذا مر الرجل
بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر
بقبر لا يعرفه

بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام والاثار
في هذا كثيرة وقد ذكر ابن تيمية ان كل المؤمنين اذا
سلم عليهم الزائر عرفوه وردوا عليه السلام فاذا
كان هذا في احاديث المؤمنين فكيف سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم وقد وقع لجمع من الاولياء انهم
سمعوا رد السلام عليهم من الحجرة الشريفة وقد ثبت
حيوة الانبياء ولا شك انها اكمل من حيوة الشهداء
المذكورة في القران وروى المنذري خبر علمي بعد موتي
كعلمي في حيوتي وصح خبر اكثروا الصلوة علي يوم
الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن
يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها
قال ابو الدرداء قلت وبعد الموت قال وبعد الموت
ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء
فنبي الله حي يرزق قال البكري وهو مرسل لكنه اعتضد
وصح خبر ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي

السلام ونقل ابو منصور البغدادي عن محققي المتكلمين
من اصحابنا انه صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وانه يسر
بطاعات امته وروى فيه حديث ولفظه حياتي خير لكم فاذا
مت كان وفاتي خيرا لكم تعرض على اعمالكم فان رأيت خيرا
حمدت الله وان رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم
فان قيل قوله الا رد الله على روحي دال على عدم استمرار
الحيوة فجوابه ان البيهقي استدل به على حيوة الانبياء
قال وانما ارادوا والله اعلم الا وقد رد الله علي روحي
حتى ارد عليه وقال بعضهم هو خطاب بحسب عقولنا
انه لابد من رد روحه حتى يسمع ويجيب ولا قائل بتكرار
الرد لانه يفضي الى توالي موتات لا تحصى مع انا نعتقد
ثبوت نحو السمع والعلم لكل ميت وعود الحيوة له في
قبره كما ثبت في السنة ولم يثبت انه يموت بعد بل ثبت
نعيم القبر وعذابه وادراكهما مشروط بالحيوة لكن
يكفي فيه حيوة جزء يقع به الادراك فلا يتوقف على حيوة
البنية

البنية خلافا للمعتزلة واما ادلة حيوة الانبياء
فمقتضاها حيوة الابدان كحالة الدنيا مع الاستغناء
عن الغذاء ومع قوة النفوذ في العالم وخبر انا اكرم
على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلث لا اصل له ومما
روي عن ابن المسيب ما مكث نبي في الارض اكثر
من اربعين يوما لم يصح ولو صح فالزيارة والسلام
مشروعان حتى عند ابن المسيب كيف وقصة سماعه
للاذان والاقامة من القبر الشريف مشهورة وجاء
بسند جيد ان بلالا رضه شد رحله من الشام
الى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم لرؤيته له
صلى الله عليه وسلم قائلا له ما هذه الجفوة يا بلال
اما آن لك ان تزورني فاتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وجعل يبكي ويمرغ وجهه وكان ذلك في خلافة عمر
والصحابة رضه متوافرون ولم ينكر منهم احد عليه
هذه القضية الحقة لا تخفى عليهم لان الحسن والحسين رضه

بحث زيارة بلال

اشتهيا عليه عند مجيئه لذلك سماع اذانه فاذن
في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد فلما
راى بعد موته صلى الله وسلم اكثروا باكيا وباكية
من ذلك اليوم وروى انه لم يؤذن لاحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم الا هذه المرة وانها بطلب الصحابة
وانه لم يتم الاذان اى لما غلبه من البكاء والوجد
وقيل اذن لابي بكر رضي الله عنه في خلافته وثبت
ان عمر بن عبد العزيز كان يبعث البريد ليسلم له
لمقصود اخر بدله
على النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد غير ذلك
البتة وذلك في صدر من التابعين ولم ينكر ذلك
احد منهم وجاء ان عمر رضه لما صالح اهل بيت المقدس
جاء كعب الاخبار فاسلم ففرح به وقال له هل لك ان
تسير معي الى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وتتمتع بزيارته قال نعم وصح ان ابن عمر رضه كان
اذا قدم سفر جاء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم
على ابي بكر

على ابي بكر ثم على ابيه قال نافع رايته يفعل ذلك
مائة مرة او اكثر من مائة وفي مسند ابي حنيفة رحمه
الله عن ابن عمر قال من السنة ان تاتي قبر النبي
صلى الله عليه وسلم من القبلة وتجعل ظهرك للقبلة وتستقبل
القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وتقرر في الاصول ان قول الصحابي
من السنة كذا محمول على سنته صلى الله عليه وسلم
فله حكم المرفوع وذكر المؤرخون والمحدثون ان
زياد بن ابيه لما اراد الحج جاءه ابو بكرة الصحابي
واشار عليه بتركها لان ام حبيبة ام المؤمنين
بالمدينة فان اذنت له في الدخول عليها فهو خيانة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى لانه ليس محرمها الا باستلحاق
اخيها معاوية وقد علم الناس بطلان استلحاقه لامور
مشهورة وان حجبته فذلك حجة عليه فهذا يدل
على ان زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت

والا كان زيادة يمكنه الحج من غير طريق المدينة بل هو
اقرب اليه لانه كان بالعراق ولكن كان اتيان المدينة
عندهم امر لا يترك انتهى وقيل انه حج ولم يزره وقيل
زار ولم يدخل عليها وقيل منعته

الفصل الثالث

في التحذير من ترك زيارته صلى الله عليه وسلم مع استطاعتها
وينبغي ضبطها بما ضبط به الائمة الاستطاعة في الحج
فكل استطاعة اوجبت الحج اقتضت تاكد ندب الزيارة
اعلم انه صلى الله عليه وسلم حذرك ترك زيارته اتم تحذير
وارشدك اليها بابلغ بيان واوضح تقرير وبين لك
من آفاتها ان تاملته خشيت على نفسك القطيعة
والعواقب الفظيعة حيث قال من حج ولم يزرني فقد
جفاني فبين لك ان في ترك زيارته جفاء ومر انه ترك
البر والصلة او غلظ الطبع والبعد عن الشيء
ان ذكر الحج ليس قيدا فلا مفهوم له ويفيد ذلك انه
صلى الله عليه وسلم جعل في عدم الصلوة عليه عند سماع ذكره
الجفاء

الجفاء ايضا فقد صح عن قتادة مرسلا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الجفاء ان اذكر عند رجل فلا
يصلي علي صلى الله عليه وسلم وبه يعلم ان بين ترك الزيارة
مع القدرة عليها وترك الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
عند سماع ذكره استواء في الجفاء بمعناه الاول بل والثاني
فيخشى حينئذ على تارك زيارته ان يحصل له من العقوبة
والقبائح نظير ما ورد في ترك الصلوة عليه عند سماع
ذكره او مطلقا فمن ذلك ما صح عنه انه صلى الله عليه
وسلم احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال
آمين ثم ارتقى الثانية قال آمين ثم ارتقى الثالثة
قال آمين فلما نزل قلنا يا رسول الله قد سمعنا منك
اليوم شيئا ما كنا نسمعه فقال ان جبريل عرض علي
فقال بعد اي بضم العين الحبر وحكى الكسر اي هلك من
ادرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت اي
بكسر القاف الثانية قال بعد من ذكرت عنده

فلما رقيت الدرجة الثانية

فلم يصلّ عليك قلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بَعُدَ
من ادرك ابويه عند الكبر او احدهما فلم يدخلاه
الجنة قلت آمين وفي رواية صححها ابن حبان ومن
ذُكِرْتَ عنده فلم يصلّ عليك فابعده الله قل آمين
فقلتُ آمين وفي اخرى سندها حسن ورَغِمَ انفُ
من ذُكِرْتَ عنده فلم يصلّ عليك قلت آمين وفي اخرى
رَغِمَ انفُ رجلٍ يقال رغم بكسر ثانيه المعجم وفتحه رَغْمًا
بتثليث اوله وارغم الله انفه اي الصقه بالرغام
وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في الذل والعجز عن
الانتصاف والانقياد على كره وقيل رَغِمَ بالكسر لصق
بالتراب ذلًّا وهوانًا وبالفتح ذلّ وفي اخرى سندها
حسنٌ شَقِيَ عبد ذُكِرْتَ عنده فلم يصلّ عليك فقلت
آمين وفي اخرى عند البيهقي فلما صعد العتبة الثالثة
وكان المنبر اذ ذاك ثلاث درجٍ قال اي جبرئيل يا محمد
قلت لبيك وسعديك قال من ذكرت عنده فلم يصلِّ
عليك

عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل
آمين فقلت آمين وفي اخرى فقال انّ من ذكرت
عنده فلم يصلّ عليك دخل النار فابعده الله وا
سحقه فقلت آمين وفي اخرى من ذكرت عنده فلم يصلّ
عليك فابعده الله ثم ابعده فقلت آمين وروى
الديلمي من ذكرت عنده فلم يصلّ علي دخل النار وفي
هذا المحلّ احاديث نفيسة بينتها في كتاب السابق ذكره
وجاء عنه صلى الله بسند حسن متصل انه قال
من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطئ الجنة
ونسي اما بعذر ترك عمدًا على حدّ كذلك اتتك اياتنا
فنسيتها او على بابها ويحمل على انه لما سمع بذكره تشاغل
حتى نسي ويحمل عدم تكليف الناس ما لم ينشأ النسيان
عن تلاهيه وتقصيره والا اثم كالعامد كما قالوه
فيمن لعب بالشطرنج فنسي الصلوة حتى اخرجها
عن وقتها وجاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند حسنٍ

او صحيح انه قال البخيل كل البخل من ذكرت عنده فلم
يصل علي وروى ابو نعيم في الحلية في قصة الغزالة المشهورة
انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ان يخليني حتى
ارضع اولادي واعود قال فان لم تعودي قالت
ان لم اعد فلعنني الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلي
عليك واخرج ابو سعيد من جملة حديث انه صلى الله
عليه وسلم قال الأم الناس من اذا ذكرت عنده فلم يصل
علي وجاء عنه بسند فيه من لم يسم من اهل علي فلا دين له
وروى مرفوعا لا يرى وجهي ثلثة انفس العاق لوالديه
والتارك لسنتي ومن لم يصل علي اذا ذكرت بين يديه
فصلى الله عليه وسلم واصحابه عدد معلوماته ابدا فعلم
من هذه الاحاديث ان من لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم
عند سماع ذكره يكون موصوفا باوصاف قبيحة
شنيعة لكونه شقيا وكونه راغم الانف وكونه مستحق
النار وكونه بعيدا من الله ورسوله وكونه مدعوا عليه
من جبرئيل

من جبرئيل ومن نبينا صلى الله عليه وسلم بجميع هذه
العقوبات وبالسحق وكونه قد خطئ طريق الجنة
وكونه موصوفا بانه البخيل كل البخل وكونه ملعونا
وكونه لا دين له وكونه لا يرى وجه نبيه صلى الله
عليه وسلم وعلم مما مر ان ترك الصلوة عليه وترك
زيارته مع المقدرة عليها تساويا في ان كلا منهما
جفاء له صلى الله عليه وسلم كما نص عليه وان جميع
هذه الاوصاف القبيحة الشنيعة التي تثبت
لمن ترك الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم عند
سماع ذكره يخشى ان يثبت نظيرها لتارك الزيارة
فيخشى ان يكون عليه شقيا راغم الانف مستحق دخول
النار بعيدا من الله ورسوله مدعوا عليه من
جبرئيل ومن نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك وبالسحق
وبخيلا ملعونا لا دين له لا يرى وجه نبيه صلى الله
عليه وسلم فاستحضر ذلك واحفظه واخبر به من تهاون

بيان قصة الغزالة

في ترك الزيارة مع قدرته لعله يكون حاملا له
على التنصل من هذه القبائح والرجوع الى الله
ثم بتركه جفاء نبيه الذي هو وسيلته ووسيلة
سائر الخلق الى ربهم ولقد شاهدنا كثيرين تركوا
الزيارة مع القدرة عليها فاصابهم الله بذلك
ظلمة محسوسة ظهرت على وجوههم وفترة عن الخيرات
قطعتهم عن عبادة الله وشغلتهم بالدنيا الى
ان ماتوا على ذلك وكثيرين غلبت عليهم مظالم
الناس الى ان منعوا منها قهرا ولقد اخبرت
عن بعضهم من اهل مكة المشرفة انه كان كلما اراد
ان يتجهز لها منعه عائق عنها فلا زال الناس
يوبخونه بترك الزيارة الى ان اخذ في اسبابها فجهز
جميع اهله واصرف عليهم مصرفا كبيرا وقال لهم اخرجوا
قبلي والحقكم فجهز مركوبه واراد ركوبه فسلط الله
عليه صب الدم بكثرة مفحشة فتخلف وذهب اهله
للزيارة

للزيارة وعادوا وقد عوفي ثم استمر متحيرا معايرا
من الناس وموبخا بما وقع به الى ان مات من غير زيارة
لما انه حقت عليه كلمة الحرمان وباء بواسطة
ظلمه للناس بابلغ القواطع واعظم الخسران ووقع
لغير واحد من الظلمة ايضا انه اخذ في اسبابها
وسافر لها الى ان وصل الى قريب من المدينة الشريفة
النبوية على مشرفها افضل الصلوة واتم السلام
ورأى اثناء رحلها في بعض خدمة الحجرة الشريفة على
الحال بها افضل الصلوة والسلام الا الراكب يقول
ابن فلان بن فلان قد دل عليه فقال له ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لك لا تدخل اليه
فجلس يبكي على نفسه الى ان دخل الناس للزيارة
وخرجوا اليه فرجع معهم وهو على غاية من الكسف
والندم والقلق والكآبة والظلمة فاحذروا ايها
الزائرون من ذلك وانت باق على توبتك وفوجهك

ليقع لك نظير ذلك فتصير مثلة بين العالم في الدنيا
بل والآخرة لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك الا
بمن ايس من صلاحه وقطع بعدم فلاحه بل ذلك دليل
واضح على خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى فحينئذ
ينبغي لك قبيل اخذك في اسباب الزيارة ان تقدم
بين يدي نجويك توبة صحيحة مستوفية لشروطها
ماحية لذنوبك ساترة لعيوبك موصلة لك
الى المنزل في حضرة سيد المرسلين وسيلة جميع النبيين
حقق الله ذلك لنا آمين **تنبيه** مر ان ذكر الحج
في خبر ح ولم يزرني فقد جفاني انما هو لبيان الاولى
لان ترك الزيارة مع الحج وقد قرب من المدينة اقبح
من تركها مع عدم الحج وما ذكر لبيان الاولى لا مفهوم له
وح فيصير معنى الخبر من لم يزرني فقد جفاني واذا تقرر
ان هذا معنا فلا يفهم منه ان من زاره ثم حج ولم
يزره مرة اخرى بعد حجه انه جفاه نعم يؤخذ
من قولهم

من قولهم الآتي اول الفصل الرابع اذا انصرف
الحجاج الخ انه يسن لكل حاج اذا انصرف من حجه مكيا
او غيره ان يزوره عقيب كل حج وان الزيارة تتأكد له
ح ولا ينافي هذا ما قدمته اولا بل يحمل هذا على الافضل
وح كله لا جفاء فيه بخلاف ترك السنة التي هي الزيارة
مثلا في اصلها فانه جفاء اي جفاء والحاصل ان تكرير
الزيارة بتكرير الحج هو الافضل وان لم يكررها بتكريره
بان وجد منه ولو مرة لا يطلق عليه انه وجد منه
جفاء الا ان قيل انه يطلق على ترك الافضل تجوزا
لما مر في معناه وهذا فيمن ترك تكريرها بتكرير
الحج مع انه لم يعارضه ما هو اهم منها اما من ترك
تكريرها لمعارضة ما هو اهم منها كافادة علم واستغراق
فلا جفاء هنا بترك تكريرها بتكرير الحج لا حقيقة
ولا مجازا فتأمل ذلك فانه مهم مع ان احدا لم ينبه
على شيء منه **الفصل الرابع** في بيان الافضل

الحاج هل هو تقديم الزيارة او الحج اعلم ان السلف
والخلف اختلفوا ايهما الافضل لمريد الزيارة والحج
البداءة بالمدينة قبل مكة او عكسه وظاهر كلام
اصحابنا ترجيح البداءة بمكة وكلام النووي وغيره
كالصريح فيه وهو اذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة
فليتوجهوا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة
تربته صلى الله عليه وسلم فانها من اهم القربات وانجح المساعي
انتهى ويؤيده ان احمد لما سئل ابتداء بالمدينة
قبل مكة ذكر باسناده وعن زيد وعطاء ومجاهد
والنخعي اذا اردت مكة فلا تبدا بالمدينة قبل مكة
واجعل كل شيء لمكة تبعا وممن اختار البداءة بمكة ثم اتيان
المدينة والقبر الامام ابو حنيفة والذي اختاره انه
ان اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالاولى
تقديم الزيارة اذا اطاقها مبادرة لتحصيل هذه
القربة العظيمة فانه ربما يعوقه عائق عن التوجه
اليها بعد الحج

اليها بعد الحج وايضا فلتكون وسيلة اما وسببا
لقبول حجه وتخفيفه للاتيان به على اكمل وجوه الا
تقان والسداد من الجاه لذلك الجناب الرفيع
حقيق بانه يتوج بتاج القبول والقرب المنيع
ثم رأيت ممن اختار البداءة بالمدينة علقمة والا
سود وعمرو بن ميمون من التابعين ويتعين حمله
على ما ذكرته وان لم يتسع لهما قدم الحج فان قلت
ما حكمة تقييد النووي وغيره سن الزيارة بفراغ
المناسك قلت اجبت عن ذلك في حاشية منا
سكه بقولي وحكمة تقييده كالاصحاب سن
الزيارة بفراغ المناسك مع انها مطلوبة في كل
وقت اجماعا بل قيل بوجوبها ان غالب الحجاج ليست
المدينة الشريفة على طريقهم وانما يتوجهون
الى مكة اولا للحج وايضا فهي في حق الحاج اكد
للخبر السابق من حج ولم يزرني فقد جفاني ولانها اذا جاء

من الآفاق البعيدة ثم قرب من المدينة يقصد منه ترك
الزيارة اكثر من غيره لدلالته على عدم الاهتمام بما هو من
اهم القربات وانجح المساعي انتهى ثم رأيت عن احمد ما
يصرح بما ذكرته من التفصيل وهو قوله واذا حج الذي
لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يؤخذ على طريق
المدينة لاني اخاف ان يحدث به حدث فينبغي ان
يقصد مكة من اقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره ويؤخذ
من علته ان الكلام فيما اذا دخل وقت الحج وخشي فواته
اما لم يخش ذلك بداء بالمدينة ثم رأيت السبكي اشار
لما ذكرته فقال عقب كلام احمد هذا وهذا في العمرة
متجه لانه يمكنه فعلها متى وصل مكة واما الحج فله وقت
مخصوص فاذا كان الوقت متسعا لم يفت عليه بمروره
بالمدينة شيء ونقل داء بين اكثر العوام اذا عاد حاج
ولم يزر النبي صلى الله وسلم بعده ان ذلك نقص اي
نقص وعادا اي عادة ويسمون المفجل او الفجال [illegible]

ان اكل فجل الينبوع والراحة فيه الى ان تأتيه الزوار
على مشقة الزيارة ويسلخون عنه اسم الحاج الذي
هو اشرف الاوصاف عندهم ويعتبر ذلك مثلبة
فيه الى ان يموت بل وفي اولاده بعد موته ولقد اشتد
من تعبيدهم وتنقيصهم لمن رجع من غير زيارة ما الجاء الى
الانقطاع في بيته وعدم الاجتماع باحد الى ان اضطر
مع الحجاج في العام الثاني فحج وزار ورجع الى بلده فرحا
مسرورا بزوال تلك الوصمة عنه فتأمل ذلك من العوام
تجد ان عظمته صلى الله عليه وسلم وعظمة زيارته وقع
في قلوبهم واستحكمت في طباعهم ولذا تجدهم غير متغنين
في معاملاتهم ثم يكثرون الزيارة ويؤثرون لاجلها الخروج
عن اراضيهم ودورهم ونفائس اموالهم وامتعتهم
فالرجاء من الله الكريم الجواد ان يمحص بها سيئاتهم ويمحو افراطاتهم
ويغفر زلاتهم ومن نبيه الرؤوف الرحيم البر الكريم الذي
عمت رأفته الحاضر والبادي ان يشفع لهم لان نيتهم في نظرهم

في تخلفهم وتوفيقهم الى اصلاح اعمالهم وارسال عبراتهم
أسفاً على ما فات الى الممات يسّر الله لنا ذلك ووفقنا
الى أفضل المساعي والمسالك انه اكرم كريم وارحم رحيم
تنبيه ان قلت ما حكمة دفنه صلى الله عليه وسلم
بالمدينة الشريفة مع انه جاء ان كل احد انما يدفن
في المحل الذي خلق منه وهو صلى الله عليه وسلم انما خلق
من الطينة التي خلقت منها الكعبة فكان القياس ان يدفن
فيها لا سيما اذا قلنا بما عليه اكثر علماء الامة ان مكة
افضل من المدينة قلت اما حكمة افراده صلى الله عليه وسلم
عن مكة بمحل آخر بعيد منها فهي عظيم اظهار فضله
صلى الله عليه وسلم وانه متبوع لا تابع اذ لو دفن بمكة
لكان قصده يقع تابعا لقصدها او قصد الحج فيصير غير
متبوع وذلك لا يليق بعلي كماله فاقتضى ذلك ان يفرد
بمحل مخصوص بعيد من مكة حتى قصد زيارته مستقلا
ليس تابعا لغيره وحتى يتمايز الناس في شد الرحال
اليه

اليه بخصوصه ومن ثم ترى تجهيز القوافل من مكة واعمالها
اطراف اليمن ونجد بها الى زيارته لا سيما في رجب اتضح
حكمة انفراده صلى الله عليه وسلم عن مكة واتفق ذلك
من اظهار شعار زيارته ما يبهر العقول واتفق ذلك من
رحمة الله لهذه الامة باظهارهم لهذا الشعار الاعظم
والناموس الافخم ما يؤمنهم من غوائل الفتن وعظائم المحن
فلله اكمل الحمد وافضله واتمه واشمله على توفيقهم
لذلك واما الجواب عما مر من ان كل انسان يدفن
في المحل الذي خلق منه فهو ما قاله العارف السهروردي
صاحب العوارف بسط الكلام عليه في شرحه وتبعه عليه
الحفاظ من المحدثين والمحققين من الفقهاء وهو ان الطوفان
لما علا على الكعبة موج موجه منها ما ترابا على وجه الماء من
اصلها الى ان وصل به الى محل قبره الشريف فهو صلى الله
عليه وسلم في الحقيقة لم يدفن الا في اصل الكعبة الذي
خلق منه وحكمة ذلك التموج ما مر من افراده صلى الله عليه وسلم

حتى يكون قصد زيارته صلى الله عليه وسلم متبوعا لا تابعا كما
تقرر فاعلمه ويؤيد ما قاله السمهودي ما جاء في بعض
الآثار أن سليمان صلى الله عليه وسلم ذا دخل قبر نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه سيقبر فيه وترك ثم أربعمائة
من أحبار بني إسرائيل ينتظرون بعثته وهجرته إليهم فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين فإن قلت هل
لتخصيص المدينة بذلك من بين سائر قرى الحجاز حكمة
قلت نعم لأنها باعتبار ذاتها لا لما عرض لها من نحو حماها
مع أنها نقلت إلى الجحفة أعذب أرض في تهامة وأكثرها ماء
ونخيلا وأحسنها أهلا ومقيلا سيما وفيها أخوال نبينا
صلى الله عليه وسلم وأنصاره وغير ذلك من محاسنها ومحا
سنهم الجمة التي لا توجد في الأرض غير مكة من تهامة كالنفح
بالقرية إذا تأملت هذا المقام وانكشف ما كان يطرقه من
ظلمات الأوهام وفقنا الله لفهم المشكلات وإيضاح
المعضلات بمنه وكرمه آمين الفصل الخامس
فيما تأكد

فيما يتأكد على الزائر في طريقه وفعل غير ما مر في المقدمة
قال العلماء من الشافعية وغيرهم يستحب للزائر أن ينوي
مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بشد الرحل والنحو
إلى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة والاعتكاف فيه
قالوا ويستحب له إذا توجه إلى زيارته صلى الله عليه وسلم أن
يكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه فإذا
وقع بصره على شجر المدينة وحرمها وما يعرف بها أي مما
هو داخل في مسماها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم
ويسأل الله أن ينفعه بزيارته وأن يقبلها منه انتهى ولم أر لهم
في خصوص ذلك دليلا وقد يستدل له بأن الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم سبب لكفاية المهمات في الدنيا والآخرة
فقد أخرج الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن أبي بن كعب رضي
الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب
الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة
تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه قال أبي فقلت يا رسول الله

اني اكثر الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلاتي قال ما
شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك
قلت فالنصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك
قلت فالثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير لك
قلت اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر لك
ذنبك وفي رواية عند احمد وابن ابي عاصم وابن ابي شيبة
قال رجل يا رسول الله ارايت ان جعلت صلاتي كلها
عليك قال اذا يكفيك الله ما اهمك من دنياك وآخرتك
واذا عرفت ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم سبب لكفاية
المهمات في الدنيا وهو واضح والآخرة فالمسافر للزيارة
يحتاج لكفاية مهمات السفر الدنيوية وهو واضح والاخروية
بقبول زيارته وانعطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
وامداده له فاذا اكثر من الصلوة والسلام عليه في طريقه
يرجى له حصول ذلك كله وايضا فالاكثار منها يدل على
زيادة محبته صلى الله عليه وسلم وذلك متكفل بحصول شفاعته
صلى الله

صلى الله عليه وسلم كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند لا باس به
من صلى علي عشرا صلى الله عليه وسلم مائة ومن صلى علي مائة
صلى الله عليه الفا ومن زاد صبابة وشوقا كنت له شفيعا
وشهيدا يوم القيمة وبسند حسن من قال اللهم
صل على محمد وانزله المنزل المقرب عندك يوم القيمة
وجبت له شفاعتي وبسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
قال من سره ان يلقى الله راضيا وفي رواية وهو عنه
راض فليكثر من الصلوة علي فاذا كانت الصلاة عليه
سببا لرضاء الله فهو سبب لرضاه صلى الله عليه وسلم
فمن اكثر الصلاة عليه في طريقه لم يلقه الا وهو راض
عنه وكفى بذلك حاملا للزائر على اكثار الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه و[illegible] وسعيه في ذلك
ليكون صلى الله عليه وسلم راضيا عنه اذا وقف بين
يديه فيلحظه بعين رأفته ورحمته ويشفع له
في حصول طلبته حقق الله لنا ذلك آمين وجاء

عن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه بسند فيه متهم
انه قال لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله
عز وجل اي الذاكر المثنى وبين الاحوال المعروفة في
الشرع ما تقربت الى الله الا بالصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال جبرئيل يا محمد ان الله عز وجل يقول من
صلى عليك عشر مرات استوجب الامان من سخطي ومن
استوجب الامان من سخط الله تعالى استوجبه من سخط
النبي صلى الله عليه وسلم فليكثر الزائر في طريقه من الصلوة
عليه صلى الله عليه وسلم حتى يستوجب ذلك ويزداد به
تأهله لمواجهة نبيه صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم وجاء بسند حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى علي في كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة
حاجة سبعين للاخرة وثلثين للدنيا ولا شك ان
الزائر له حوائج دنيوية واخروية فاذا اكثر الصلاة
عليه

عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه كان ذلك سببا
لقضاء حوائجه وجاء بسند حسن غريب ايضا
انه صلى الله عليه وسلم قال ان اولى الناس بي يوم القيمة
اكثرهم علي صلوة في الدنيا وبسند ضعيف عن ابن
عباس رضي قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه
السلام اني جعلت فيك عشرة الاف سمع حتى
سمعت كلامي وعشرة الاف لسان حتى اجبتني واحب
ما تكون الي واقرب فاذا اكثرت الصلاة على النبي
انت يا موسى — اي في رواية اخرى ما
صلى الله عليه وسلم وفي لفظ واقرب ما تكون انت
مني اذا صليت على محمد صلى الله عليه وسلم فتأمل
اذا كان هذا حال موسى كليم الله صلى الله على نبينا
وعليه وسلم انه اقرب ما يكون من الله تعالى واحب
ما يكون الى الله تعالى اذا كان مصليا على نبينا
صلى الله عليه وسلم فنحن اولى بذلك وقد ذكر
سفيان الثوري رضي الله انه اذا رأى حاجا يكثر الصلاة

لانا مأمورون بالصلوة والسلام [illegible]
[illegible]

عليه صلى الله عليه وسلم فقال له هذا موضع الثناء على الله فاخبره
ان اخاه لما حضرته الوفاة اسود وجهه فاحزنه ذلك
فبينما هو كذلك اذا دخل عليه رجل وجهه كالسراج
المضيء فمسح بيده وجهه فزال سواده وصار كالبدر
ففرح وسأله عن اسمه فقال له انا ملك موكل بمن يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم افعل به هكذا وقد كان اخوك
يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فازال الله عنه
ذلك السواد وكساه هذا الجمال وجاء ايضا ان
رجلا لما مات تحول وجهه وجه حمار لاكله الربا فرأى
ولده النبي صلى الله عليه وسلم قائلا له ان كان يصلي علي في كل
ليلة عند نومه مائة مرة فلما اخبرني الملك الذي يعرض
علي صلاة امتي سألت الله تعالى فشفعني به فاستيقظ
فرأى وجه والده كالبدر والحكايات في معنى ذلك كثيرة
وقد استوفيت كثيرا منها في كتاب الدر الثابت ذكره
واذا تقرر ذلك فليكن دأبك في طريقك ليلا ونهارا
وعشية

وعشية وابكارا الصلاة والسلام عليه صلى الله
عليه وسلم ولا تغفل عن ذلك ما استطعت فانه به يحصل
لك غاية الخير والقبول والاقبال منه صلى الله عليه وسلم
المتكفل ببلوغ المأمول والفوز بشفاعته والانفراج
بمحبته وكل من هذه الفوائد يستدعي الخروج عن النفس
والاهل والمال فما بالك بحصوله بأسهل شيء وايسره
عليك فاياك ثم اياك من ترك ذلك فانه من اوضح
علامات الشقاوة والعياذ بالله تعالى ومما يتأكد
على المريد في طريقه ايضا انه كلما رأى اثرا من آثاره
صلى الله عليه وسلم لا سيما منازله ومحال صلواته ان يزيد
من الصلاة والسلام عليه فقد كانت اسماء بنت ابي بكر
رضي الله تعالى عنهما كلما مرت بالحجون قالت صلى الله على
رسوله لقد نزلنا ههنا رواه البخاري واخرج احمد
ان انسا رضي الله تعالى عنه اخبر الجماعة ما بقي
من قدح صلى الله عليه وسلم وفيه ماء فشربوا منه

صبوا على رؤسهم ووجوههم وصلوا عليه صلى الله عليه وسلم
تنبيه اول هل الاولى ان يصلي برفع الصوت
او بخفضه الذي يتجه في ذلك انه ان توفر خشوعه
في احدهما فقط فهو الافضل في حقه نعم يشترط في
الجهر ان يأمن معه من الريا والتشويش على نحو مصل
او نائم او ذاكر وان لم يتميز احدهما بزيادة الخشوع
وامن ماذكر فان كان ثم من يصلي بصلاته لوجه
او يستمع اليه ويخشع فالجهر اولى والا فالاسرار
اولى لانه ابعد عن الرياء ولم تعارضه مصلحة راجحة
وكذا يقال في سائر الاذكار وفي قراءة القرآن وهذا
التفصيل وان لم يذكروه لكنه ظاهر المعنى جدا فينبغي
اعتماده تنبيه ثان هل الاكثار من الصلوة
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في الطريق افضل
من قرائة القرآن او عكسه وكذا يقال في ليلة الجمعة
ونحوها مما طلب فيه بخصوصه الاكثار من الصلوة
والسلام

والسلام عليه صلى الله عليه وسلم او هما مستويان كل محتمل
وكلامهم في باب الجمعة مما يؤمي الى الخير والظاهر عندي
الاول لان ذلك ذكر طلب في محل مخصوص وقد قالوا
ان القراءة انما هي افضل من الذكر الذي لم يختص اما
ما خص فهو افضل منها انتهى وما نحن فيه مما
خص فليكن افضل منها بنص كلامهم المذكور تنبيه
ثالث لا يتوهم من قول العلماء السابق يستحب
للزائر ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم الخ
ان في ذلك تشريكا مضرا لما مر اول الفصل الثاني
في قوله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا تعمله حاجة
الا زيارتي تنبيه رابع قد يؤخذ من قولهم
السابق فاذا وقع بصره على اشجار المدينة وحرمها
وما يعرف بها زاد من الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم
ان صعود الجبل الذي تسميه العامة مفرحا بقصد
رؤية ذلك ليزداد شوقه وصلاته عليه صلى الله عليه وسلم

وخشوعه وتوسّله ودعائه لا بأس به بل هو سنّة
لانّه وسيلة الى هذه الخيرات العظيمة ومن القواعد
المقرّرة انّ للوسائل حكم المقاصد وامّا ما اعتاده
العامّة من الطلوع له على اىّ حالة وهو في الظلمة من
السابق المفرط اليه بضرب الدوابّ وحملها على ما لا
تستطيعه من السير فهو بدعة مذمومة يتعيّن على
كلّ من له قدرة منعهم ومما يسنّ للزائر فعله في طريقه (منها)
بل يتأكّد عليه ايضا الاناخة بالبطحاء الذى بذى الحليفة
وهى المعرّس ويصلّى بها تأسّيا به صلّى الله عليه وسلّم والظاهر
انّ الصلاة هذه لسبب متقدّم هو النزول فلتجزئ وقت
الكراهة ايضا قال السبكى ولم ار لاصحابنا في ندبها
كلاما وينبغى ان تكون سنّة مؤكّدة اكثر من المواضع التى
صلّى بها النبىّ صلّى الله عليه وسلّم في الطريق اتّفاقا ايضا
ويبعد القول بالوجوب ولعلّ مراد من قال به كمالك واهل
المدينة الاستحباب المؤكّد انتهى وما توخّاه هو ظاهر
بل هو

بل هو صريح كلام ابن فرحون من المالكية فانّه قال اذا وصلت
المعرّس وهو البطحاء التى بذى الحليفة فلا تجاوزه
حتى تنيخ فيه وتقيم به وتصلّى ركعتين او ما بدا لك فانّ
ذلك من السنّة فان اتيت في وقت لا يصلّى فيه فاقم حتى
تحلّ النافلة ثمّ صلّ به ثمّ ارتحل وذلك لانّ ابن عمر
رضه قال كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اذا
صدر من الحجّ او العمرة اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة
يصلّى بها قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال مالك
لا احبّ لاحد ان يترك ذلك والتعريس به (النزول) والصلاة
فيه من السنّة انتهى وقوله فاقم حتى تحلّ النافلة انّما
يتمشّى على قاعدة مذهبه وامّا قاعدة مذهبنا فانّها
ظاهرة في الحلّ كما قدّمته انفا ومما يسنّ له ايضا انّه
اذا وصل قرب المدينة اغتسل لدخولها وبه صرّح
ايضا الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة وينبغى سنّ الغسل
لدخول حرمها ايضا قياسا على حرم مكّة ومن يأتى هنا

ما قالوه في طلبه عند دخول مكة ندب لكل احد ولو
حالاً وان لم يرد دخول المسجد وانه يكفي عنه الغسل من
التنعيم حيث لم يحصل تغير في البدن ومن عجز عنه تيمم ولو
وجد ماء لا يكفيه بدأ بما فيه تغير في بدنه ثم باعضاء
وضوئه ثم برأسه وما يليه ثم تيمم عن الباقي قال في الاحياء
والاولى للزائر ان يغتسل من بئر الحرة قال السيد الطاه
انه اراد بئر السقيا التي بالحرة في طريق الداخل من
المدرج ثم هذا الاغتسال الذي للمدينة المراد انه
سنة لدخولها كما صرح به جمع وهل يفوت به او لا فينبغي
تداركه كل محتمل وميل النفس الى الثاني وكذا يقال في
الاغتسال لدخول مكة وحرمها ثم رايت بعض الحنفية
صرح بذلك في المدينة ومما يسن له ايضاً لبس انظف
ثيابه وهل الاولى هنا الاعلى قيمة كالعيد او الابيض
كالجمعة كل محتمل والاقرب الثاني اذ هو الاليق بالتواضع
المطلوب ثم رايت التصريح بانه يندب البياض للذهاب

الى اي

الى اي مسجد كان وهو صريح فيما ذكرته لان هذا اللبس
انما طلب ليكون دخول المسجد الشريف ووقوفه بين يديه
صلى الله عليه وسلم على اكمل الاحوال وفي حديث قيس بن
عاصم رضي الله لما قدم مع وفده اسرعوا بالدخول
وهو ثبت حتى ازال مهنته وآثار سفره ولبس ثيابه
وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم على تؤدة ووقار فرضي
الله صلى الله عليه وسلم له ذلك واثنى عليه بقوله ان فيك
لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناءة ومما يسن له
ايضاً ان يتطيب اي بعد ازالة الروائح الكريهة ونحو
شعر ابطه وعانته واظفاره وغير ذلك مما ذكروه
عند ارادة الاحرام فكل ما قالوه ثم مما يتاتى هنا
ينبغي ان يقال بنظيره هنا ويقع لبعض الجهلة ان
يتجرد عن ملبوسه كالمحرم وهذا بهذا القصد حرام
يجب منعهم منه ويعزرون عليه التعزير البليغ حتى ينزجروا هم
وامثالهم عن مثل هذه البدعة القبيحة ومما يسن ايضاً

او للذكر القوي كما هو ظاهر النزول عن رواحلهم
عند رؤية المدينة او حرمها كما صرح المالكية وينبغي
ان يحمل عليه قول البدر بن جماعة وما يفعله بعضهم من
النزول عن الرواحل عند رؤية المدينة او حرمها
لا باس به لان وفد عبد القيس رضي الله عنه لما
رآه صلى الله عليه وسلم نزلوا عن الرواحل ولم
ينكر عليهم ذلك وتعظيم جهته صلى الله عليه وسلم وحرمه
المقدس بعد وفاته كهو في حياته وقوله نزلوا عن
الرواحل اي القوا انفسهم عنها ولم ينيخوها مسارعة
اليه صلى الله عليه وسلم كذا ذكره غير واحد والذي
ذكره النووي وغيره معبرا عنه ليروى انهم لما
وصلوا المدينة بادروا اليه صلى الله عليه وسلم
واقام الاشج رئيسهم عند رحالهم فجمعها وعقل
ناقته ولبس احسن ثيابه ثم ذهب اليه صلى الله
عليه وسلم فمدحه ومن جملة ما مدحه به ان فيه خصلتين
يحبهما

يحبهما الله ورسوله وهما الحلم والاناءة وهي بالفتح
والقصر التثبت وترك العجلة قال القاضي عياض
وتبعه النووي وغيره الاناءة التي مدحه صلى الله عليه وسلم
بها هي تربصه حتى تنظر في مصالحه ولم يعجل انتهى وظاهره
هذا ان التثبت اولى من الاستعجال وقد يجاب بان
هنا تفصيلا لا بد منه وهو ان الانسان اذا كان
غير متعلق بغيره وكان لمن يحفظ متاعه اذا ذهب
من غير منة ولا استحياء منه فالافضل له ان يترك
مبادرا حافيا متخشعا قاصدا للقبر المكرم غير
معول على حوائجه نظير ما قالوه فيمن قدم مكة
انه يبادر لطواف القدوم كذلك وان كان كبير القوم
بحيث لو ذهب ضاعوا او بعضهم او ضاع شيء لاحدهم
~~فالافضل له ان يترك مبادرا حافيا متخشعا~~
~~قاصدا للقبر المكرم غير معول على حوائجه شيء لاحدهم~~
فالافضل له ان يتأخر عند امتعتهم حتى يرى من يخلفه فيها

ثم يذهب الى القبر المكرم ح لان هذا فيه غاية المنفعة
للغير والهضم النفس فقدم وهذا التفصيل لابد منه
فاحذر ان تقعد عنه والاولى له اذا نزل ان يمشى
حافيا ان اطاق وامن تنجس رجله اخذا مما ذكروه
فى دخول مكة وحرمها ومما ينبغى للزائر ايضا انه
اذا وصل حرم المدينة قال اللهم هذا حرم رسولك
صلى الله عليه وسلم الذى حرمته على لسانه ودعاك
ان تجعل فيه من الخير والبركة مثل ما هو فى حرم البيت
الحرام فحرمنى على النار وامنى من عذابك يوم تبعث
عبادك وارزقنى من بركاته ما رزقته اوليائك واهل
طاعتك وارزقنى فيه حسن الادب وفعل الخيرات
وترك المنكرات وهذا ذكره غير واحد ولا باس به
وان لم يسمع فيه شئ وكان قائله اخذه من نظيره القريب منه
فى دعاء دخول حرم مكة **الفصل السادس** فيما ينبغى
له فعله من حين دخول المدينة الى حين دخول المسجد النبوى
على مشرفه

مشرفه افضل الصلوة والسلام اعلم ان لمدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسماء كثيرة تقارب الالف كما بينه
بعض المتاخرين لكن ليس له كبير جدوى اذ قياس اعتبار
ان اسمائها تبلغ الوفا كثيرة لان حاصل اعتبارة يرجع
الى ان كل ما صح وصفها به من الانواع التى شرفت او وقعت
بها يصح ان تسمى به والمشهور من اسمائها المدينة كما فى الاية
من دان اطاع لان من شأن اهلها سيطيعون لله او
للحكم وطابة وطيبة لخبر مسلم ان الله سمى المدينة طابة
وفى نسخة طيبة اى لخلوصها وطهارتها من الشرك اى باعتبار اخر
امرها او لطيبها لسكانها لامنهم ودعتهم اى باعتبار الغالب
او الاصل او لطيب العيش بها اى باعتبار ما فيها من عظيم الانس
وتوفير الحضور والخشوع ببركة مجاورة ذلك القبر الشريف
المنيف ووقوع النظر اليه بكرة وعشيا الموجب لتوالى انواع
ذلك الجمال على من كان له نفيا والدار لقوله تعالى والذين
تبوؤا الدار ويثرب كما فى الاية وذكره هذا معترض بانه تسمية

جاهلية وذكره في القرآن انما وقع حكاية عن المنافقين
كما حكى عنهم الكفر فلا حجة فيه ومن ثم غيره صلى الله عليه وسلم
على عادته في تغيير الاسماء القبيحة اذ التثريب الملامة
والحزن وفي الحديث الصحيح يقولون يثرب وهي المدينة
وهو ظاهر في كراهة تسميتها به لكونه من اسماء الجاهلية وسميت
به باسم مكان بها وفي هذا الفصل مسائل الاولى يسن
لداخل المدينة ان يقول بسم الله ما شاء الله لا قوة
الا بالله رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج
صدق واجعل لي لدنك سلطانا نصيرا حسبي الله
امنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله
اللهم اليك خرجت وانت اخرجتني اللهم سلمني
وسلم مني وردني سالما في ديني كما اخرجتني اللهم
اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم
او اظلم او اجهل او يجهل علي عز جارك وجل ثناؤك
وتبارك اسمك ولا اله غيرك اللهم اني اسألك

بحق

بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا اليك فاني لم اخرج
بطرا ولا اشرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك
وابتغاء مرضاتك اسألك ان تنقذني من النار وان تغفر
لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وهذا ذكره غير واحد
ايضا ولا باس به وان لم يصح فيه شيء نظير ما مر في دعاء الحج
نعم التسمية هنا وفي دخول الحرم لها اصل لندبها لكل
امر ذي بال وهذا من ذلك قطعا ورب ادخلني الخ
مناسب لان من اسماء المدينة مدخل صدق ومن ثم
قيل انها المرادة في الاية تنبيه ينبغي ان يصدق
في قوله فاني لم اخرج الخ والا كان كاذبا فيخشى عليه المقت
والطرد بسبب كذبه على الله تعالى العالم بخائنة الاعين
وما تخفي الصدور ونظيره قولهم في قول المصلي وجهت
وجهي في دعاء الاستفتاح وفي قوله في ركوعه خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي الخ ينبغي ان يكون متلبسا
بوجهته كلها على الله تعالى في الاول خاشعا حال ذلك

الاكثر كلها في الفضل والا كان كاذبا ما لم يرد انه بصورة
المقبل والخاشع وينبغي له ان يحرص على هذا الدعاء
كلما قصد المسجد اي مسجد كان ففي حديث ان
من قاله وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون
له ويقبل الله عليه بوجهه اي بمزيد اكرامه وانعامه
الثانية ينبغي له ان يستحضر بقلبه حين دخول المدينة
شرفها واختصاصها برسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه الذي احدث حرمتها كما اظهر ابراهيم حرمة
مكة ولم يحدثها لنبوته من يوم خلق السموات والارض
كما في الحديث المتفق على صحته وانها افضل الارض
مطلقا عند جماعة منهم مالك او بعد مكة عند
اكثر اهل العلم وان الذي شرفت به هو خير الخلائق
اجمعين الثالثة ينبغي له ان يكون من حين دخوله
المدينة الى ان يرجع مستشعرا تعظيمه صلى الله عليه وسلم
ممتلئ القلب من هيبته كانه يراه اذ بواسطة ذلك
يعظم

يعظم خشوعه وخضوعه وتكمل عباداته وطا
عاته وتقل شهواته ومخالفاته ويحسن خلقه
وتعظم من نفسه ويظهر كرمه ويزداد على ما
فرط منه ندمه ويعظم من الاسف على فوات رؤيته
صلى الله عليه وسلم في الدنيا وانه من ذلك في الاخرة
على اعظم الخطر القبيح عمله وكبير ذلك وخطر خطله
نعم ببركة ذلك تقال عثراته وتتوالى مسراته
وسيأتي عن القاضي حسين انه يجب على كل انسا
حزنه على فراقه صلى الله عليه وسلم وخروجه من الدنيا
اعظم من حزنه على ابويه واولاده انتهى وسيأتي ايضا
ما في ذلك الرابعة يسن له عقب دخوله ان يتصدق
بشيء وان قل مستحضرا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور
رحيم ولكونه صلى الله عليه وسلم حيا بعد وفاته كما هو

قبل وفاته ولكون نفسه ملطخة بقاذورات الشهوات
والمخالفات فلا تصلح لمخاطبته صلى الله عليه وسلم
والمثول بين يديه الا اذا توسلت اليه بشيء مما امرها
الله تعالى بالتوسل اليه به فاذا تصدق من مال
غير حرام اطيبة بنفسه مستحضرا لما ذكرته كان
ذلك سببا لقبول صدقته وتمام زيارته وتأهيله
للمثول بين يدي نبيه صلى الله عليه وسلم ومخاطبته ولا
جابته صلى الله عليه وسلم له في التوسل به الى ربه وطلب
شفاعته **تنبيه** صرف ما تصدق به الى اهل
المدينة اولى على اي حالة كانوا ما دام لهم حرمة
الجوار وذلك لان شرف الجوار الثابت لهم اوجب
الاعراض عن مساويهم والنظر الى حرمتهم وما تشرفوا به
من ذلك الجوار الاعظم ولذلك كثر في الاحاديث الصحيحة
الدعاء منه صلى الله عليه وسلم لهم بالبركة والدعاء على
من قصدهم بسوء باقبح النكال والهلكة وقد
استوفيت

استوفيت طرفا من ذلك في كتاب الزواجر عن اقتراف
الكبائر ثم الذي يظهر ان المراد بهم المستوطنون
بها وانه محل اوليتهم على المقيمين بها من غير توطن
اذا لم يكن المقيمون احوج من المستوطنين والا
فالصرف للاحوج اولى نظير ما هو مقرر في فقراء
حرم مكة **الخامسة** ينبغي للذاكر ان لا يعرج على
غير المحل المسجد المكرم لا لضرورة كخوف على محترم
وكراء منزل وتطهر وتنظيف ونحو ذلك وللمراة
ان تؤخر زيارتها الى الليل لانه استر لها وهذا كله
مستنبط مما قالوه في داخل مكة للنسك نعم الوجه
في شاب بذلته ينبغي ان يكون كالذكر اخذا مما
ذكروه ثم وفي صلاة الجماعة والعيد وغيرهما
السادسة ينبغي له ان يستحضر عند رؤيته
المسجد جلالته الناشئة عن جلالة مشرفه
والحال بجواره صلى الله عليه وسلم وانه مهبط الوحي

والمحل الذي اختاره الله لعبادات نبيه صلى الله
عليه وسلم مدة اقامته بالمدينة نحو عشر سنين
وانه صلى الله عليه وسلم باشر بناءه الاصلي بنفسه
وكان ينقل مع اصحابه صلى الله عليه وسلم اللبن
لبنائه وان الله تعالى عين له هذا المحل بالوحي واختاره
له على بقية اماكن المدينة بعد ان كان محلا خربا
مهجورا فيه بقايا نخل وقبور للمشركين فامر صلى الله
عليه وسلم بقطع تلك البقايا ونقل تلك العظام منه
ثم اختطه وبناه وهو اعظم الدلائل على فضل ابي بكر رضي الله
عنه وكرم الله وجهه وبقاء عظيم الثواب له الذي لا
غاية له لما نقله بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم
لما اشتراه من بني النجار اخواله وزن ابو بكر ثمنه من
ماله ثم جعله صلى الله عليه وسلم مسجدا ويستحضر ايضا
انه صلى الله عليه وسلم كان ملازم الجلوس فيه لهداية اصحابه
وتربيتهم باداب السنة الغراء واحكامها الباطنة والظاهرة
الحقة

الى ان فاقوا هذه الامة وسائر الامم بسببها دنيا
واخرى ولافادتهم تلك العلوم التي لا حد لها ولا
غاية من ما نقلوا الينا بعضه وهو مع كثرته المتنا
هية للعد قليل من كثير كما اشار اليه الصحابة رضوان
الله عليهم وح ففضائل هذا المسجد المعظم الذي
ينبغي ان يستحضر ما صح من خبر خير ما ركبت اليه الرواحل
مسجدي هذا والبيت العتيق وفي رواية سندها
صحيح او حسن خير ما ركبت اليه الرواحل مسجد
ابراهيم ومسجد محمد صلى الله عليه وسلم وصح ايضا عن
الارقم وكان بدريا قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاودعه واردت الخروج الى بيت المقدس فقال
وما يخرجك اليه افي تجارة قلت له لا ولكن اصلي فيه
فقال صلى الله عليه وسلم صلاة ههنا خير من الف
صلاة ثم وصح ايضا خبر من صلى في مسجدي اربعين
صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة

من العذاب وبراءة من النفاق وخبر من دخل مسجدي
ليتعلم خيرا او ليعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله
ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع
غيره **السابعة** ينبغي له ان لا يركب حين دخوله المدينة
لا حين خروجه منها اجلالا لمشرفها الحالّ بها ومن ثمة
قال مالك رضه استحي من الله عز وجل ان اطأ تربة
دفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة بل يكون
ماشيا الى ان يدخل المسجد على غاية التواضع والخضوع
والانكسار والافتقار والذلة والخشوع فان كل انسان
انما يقطع من تلك الحضرة النبوية على قدر استعداده
وتواضعه وذلته وافتقاره فاحذر ان يكون في قلبك
من ادنى ذرة من كبر او تيه او عجب او رؤية حال او عمل
او علم او حال فان ذلك ربما يكون سببا لحرمانك من الوصول
والياس من بلوغ المأمول واستحضر ذلك لئلا تقع في اعظم
المهالك اعاذنا الله واياك من ذلك بمنه وكرمه امين **الثامنة**
ينبغي

ينبغي له قرب باب المسجد ان يجدد توبته او ينشئها
اذا اغفل عنها وان يجهد نفسه في استيفاء شرائطها وجبرها
وفي الخروج من ظلمات الخلق ظواهرها وبواطنها وما عجز عن
تجهيزه يعزم بقلبه عزما مصمما صادقا فيه على الخروج
منه اذا امكنه ويتحفظ حتى يعلم من نفسه انه وفق
بجميع ذلك وتطهر من الذنوب والمهالك ليكون على
انظف حال واكمله واشرفه وافضله **التاسعة**
ينبغي له ان يفرغ قلبه من كل شيء من امور الدنيا ومالا
تعلق له بالزيارة حتى يصلح قلبه للاستمداد منه صلى
الله عليه وسلم اذ من العلوم المقررة عند اهل القلوب
المكاشفين بحقائق المعارف والغيوب انه حرام على
قلب مشغول بقاذورات الدنيا من الشهوات والارادات
ان يصل اليه من ذلك المدد النبوي شيء بل ربما يخشى
عليه من الوقوف بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو ممتلئ
بتلك القاذورات من نوع مقت او اعراض والعياذ

بالله تعالى فليجتهد في ذلك التفريغ ما امكنه وليلاحظ
مع ذلك الاستمداد من سعة عفوه صلى الله عليه وسلم
وعطفه ورأفته ان يسامحه فيما عجز عن ازالته من
قلبه فبسبب الصدق في ذلك يرجى عدم عقابه والتجاوز
عن تقصيره حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه آمين
يا رب العالمين **العاشرة** ينبغي ان يستحضر ما قدمناه
في الفصل الثاني من حياته صلى الله عليه وسلم في قبره المكرم
وانه يعلم بزائريه على اختلاف درجاتهم واحوالهم
وقلوبهم واعمالهم وانه يمد كلا منهم بما يناسب ما هو
عليه وانه خليفة الله الاعظم الذي جعل خزائن
كرمه وفوائد نعمه طوع يديه وارادته يعطي منها
من يشاء ويمنع منها ما يشاء وانه لا يمكن
احدا ان يصل الى تلك الحضرة العلية من غير
طريقه وان من سولت له نفسه اللعينة
شيئا من ذلك كان سببا لحرمانه وتبيح
قطيعته

قطيعته وخسرانه ومن ثم رآه صلى الله عليه وسلم
بعض الصلحاء في النوم فقال له يا رسول الله ما
تقول في ابن سيناء قال ذلك رجل اراد ان
يصل الى الله من غير طريقي فقطعته ويشهد
لذلك ان المحققين على كفره ودوام شقاوته
تنبيه يتعين عليه ان يزيل ما امكنه من منكر
رآه لا سيما ما فيه ترك الادب معه صلى
الله عليه وسلم مما يؤدي الى المحظور فان من علامات
المحبة غيرة المحب واقوى الناس ديانة اعظمهم
غيرة وما خلى عن الغيرة احد الا لخلوه من المحبة
وامتلائه بالمخالفة فيخشى عليه الحرمان والقطيعة
والخسران اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين

بحث دخول المسجد

الفصل السابع فيما ينبغي للزائر فعله من حين
دخوله المسجد النبوي الى حين خروجه منه وفيه
مسائل الاولى يسن له عند وصوله باب المسجد

ان يقدم رجله اليمنى او بدلها وان يقول ح اعوذ
بالله العظيم وبوجهه اى ذاته الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله ولا
حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا قوة الا بالله
اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لى
ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وزاد بعضهم رب وفقنى
وسددنى واصلحنى واعنى على ما يرضيك عنى ومن
على بحسن الادب فى هذه الحضرة الشريفة السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين واذا خرج قدم رجله اليسرى
او بدلها وقال هذا الا انه يقول افتح لى ابواب
فضلك وادلة هذا الذكر احاديث صحيحة وغيرها
بينتها فى شرح المشكاة مع بيان حكمة ذكر الرحمة
فى الدخول والفضل فى الخروج وحاصلها ان المساجد
محال رحمة الحق تعالى لعباده رحمة مخصوصة
تناسب

تناسب قصدهم وعبادتهم فطلب تلك الرحمة
الخاصة عند دخولها واما الخروج منها فهو لا
محال الاسباب والاكتساب التى بها تحصل الا
رزاق والغنى عن الناس وهذا ح ظاهر الفضل
الذى تفضل الله تعالى بها على عباده كما يدل عليه
قوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض
وابتغوا من فضل الله فسئل الله عند التوجه
اليها ليفاض عليه منه ما يتوفر منه خشوعه
وانقطاعه الى الله تعالى ومن ادلة ذلك الذكر
ما جاء بسند حسن لكنه غير متصل انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد صلى الله
على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لى ذنوبى
وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم
ثم قال اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب
فضلك وصح من طرق اذا دخل احدكم المسجد

فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي
ابواب رحمتك واذا خرج من المسجد فليسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب فضلك وفي رواية
ضعيفة كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله
صلى الله على محمد واذا خرج قال بسم الله صلى الله على محمد وفي
اخرى اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم اعصمني من الشيطان
قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورد بان فيه علة خفية
عليه لكنه حسن لشواهده وورد في السلام عليك ايها
النبي الخ حديث وينبغي سنة كالذي قبله لكل داخل
لهذا المسجد المعظم وان كان من اهل المدينة **الثانية**
قال بعضهم ينبغي له ان يقف بالباب وقفة لطيفة كا
المستأذن في الدخول على العظماء انتهى وفيه نظر اذ لا اصل
لذلك ولا حال ولا ادب فيقتضيه وكذلك قول بعضهم
ينبغي

ينبغي له ان يستحضر ان هذا المسجد مهبط ابي الفتوح
جبرئيل ومنزل ابي الغنائم ميكائيل مرة وذا ايضا بانه لم
يثبت تكنية هذين الملكين بما ذكر في حديث صحيح ولا اثر صحيح
ولا نزول ميكائيل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة **الثالثة**
قال الجمال المطري كامامه المحب الطبري ينبغي ان يكون
الباب الذي يقصد الدخول منه باب جبريل لانه صلى
الله عليه وسلم كان يدخل منه انتهى وجلالته قاضية
بانه لم يقل بما ذكره الا بعد اطلاعه على ما يدل له وظاهر
تخصيص هذا الباب بهذه التسمية الي كاد التواتر
يشهد بها يدل لما قال ومنه ان الباب الذي وقف فيه
جبريل لما ان امر بالغزو الى بني قريظة على فرس ابلق وعلى
رأسه اللامة حتى وقف بباب الجنائز هو هذا الباب المسمى
بباب جبريل اليوم اذ تواتر تسميته بذلك على ألسنة
اهل المدينة جيلا بعد جيل يدل لذلك ووجود منفذ
للمسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم غير هذا الباب لا ينافي

ما ذكر ثم سكوت الائمة عن تعيين باب قاض باستواء
الكل وبان الآخر جهة لا يكلف له التحول لغيرها ويمكن
الجمع بان هذا ليثا اصل لتفضيله ومامر في كلام الطبرى بيانا
لا علاها لكن ان سلم له ان تسمية ذلك بباب جبريل يقتضي
دخوله منه وهو قابل للنزاع فقد يكون سمي به لكونه و
قف بعد مجيئه لا غزاة بنى قريظة وان يقل جبريل نور
باتباعه وهو قابل للنزاع ايضا وكلام ائمتنا في الاصول
مصرح بان الملك لا يقتدى بمجرد فعله فلم يتم للطبرى على
افضلية دخول الجاء وغيره من باب جبريل بخصوصية فيه
البتة **الرابعة** يسن له ان يقصد الروضة الشريفة
المقدسة فان دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة
الشريفة مع ملازمة الهيبة والوقار وملابسة الخشية
والانكسار والخضوع والافتقار ثم يبدأ بتحية المسجد
ركعتين خفيفتين فيقرأ في الاولى الكافرون وفي
الثانية الاخلاص والافضل ان يكون بمصلاه صلى الله عليه وسلم
الذى

الذى كان يصلى فيه حتى توفى وكانت له علامات ذكرها
الائمة في كتبهم وقد ازيلت وجعل الآن علامته عليه
المحراب الذى يصلى فيه امام الشافعية لكن فيه انحراف
عنه فليتحر الواقف الطرف الغربى من ذلك المحل
المرخم الذى هو شبه حوض امام ذلك بحيث
يصير ذلك المحراب عن يساره فهذا هو محل موقفه
الشريفة فان لم يتيسر له فما قرب منه مما يلي المنبر
الروضة ثم ما قرب منها وانما قدمت التحية على
زيارته صلى الله عليه وسلم لما رواه مالك عن جابر
رضه قال قدمت من سفر فجئت رسول الله عليه السلام
وهو بفناء المسجد فقال ادخلت المسجد وصليت فيه
قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد صل فيه ثم ائت
سلم على وبه يعلم رد قول بعضهم محل البداءة بالتحية
الا لم يمر امام والوجه الشريف والا بدأ بالزيارة انتهى
بل الاكمل البداءة بالتحية مطلقا وعند المرور امام

الوجه الشريف ينبغي ان يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم
يتنحى ويصلي ثم يأتي بالزيارة هذا ما دل عليه الحديث
المذكور فخلافه لا يعول عليه وانما كانت التحية بالموقف
الشريفة افضل مطلقا اتباعا له صلى الله عليه وسلم
فانه لم يفرده بالقصد من بين سائر بقاع المسجد مع
استمراره على ذلك الى ان توفاه الله تعالى الا ان الاعظم
ومن ثم كان احب موضع لكل صلاة في ذلك ما لم تعارضه
فضيلة الصف الاول وما يليه فالتقدم اليه افضل
خلافا لما اشار اليه الزركشي ومحل سن الاشتغال
بالتحية ان لم ير جماعة فتسن له الصلاة معهم او يخف
فوت مكتوبة والا قدم ذلك ودخلت التحية في ضمنه
اي بالنسبة لسقوط طلبها ان لم ينوها والا اثيب عليها
كما هو محرر في محله من شرح العباب وغيره **الخامس**
يسن له اذا فرغ من صلاة التحية او ما يقوم مقامها
ان يشكر الله على هذه النعمة العظيمة ثم يسأله تعالى اتمام

قصده

قصده وقبول زيارته **تنبيه** هذا الشكر يكون باللسان
والقلب لا بالسجود واما قول الجمال الطبري انه يسن
له بعد فراغ التحية ان يسجد لله شكرا ففيه نظر ظاهر
لانه ليس قياس مذهبنا وانما هو مذهب الحنفية بل قياس
مذهبنا حرمة ذلك لان الاصح عندنا خلافا لجمع انه يحرم
التقرب الى الله بالسجود بلا سبب وشروط سجدة الشكر
المذكورة في المجموع وغيره وان خالف في بعضها بعض
المتأخرين لم توجد اذ منها ان تفاجئه النعمة من حيث
لا يحتسب وهذه ليست كذلك كما هو ظاهر لان حصوله
في هذا المحل ناشئ عن فعله وسفره المقتضي لترتب ذلك
الحصول غالبا ان لم يكن دائما فهو من حيث يحتسب
وليس مثله سجود الصديق رضه شكرا لفتح اليمامة
لتصريحهم بان النصر على عدو مما يسجد له لانه من حيث
لا يحتسب اذ تسببه فيه وتوقعه له لا يقتضي حصوله
اذ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة وكذلك تسبب في

في حصول الولد لا يقتضي حصوله وقد حررت
ذلك كله في شرح العباب وغيره وردا لما توهمه
بعض المتأخرين ويلزم الجمال الطبري من سن سجدة
الشكر للحاج او المعتمر عند رؤية الكعبة ونحو ذلك
عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه مع ان
مثله تتوفر الدواعي على نقله لو فعل **السادس**
يسن له بعد ذلك ان يأتي القبر المكرم قال بعضهم
والاولى له ان يأتيه من جهة ارجل الصحابة رضي
لانه ابلغ في الادب من الاتيان من جهة رأسه المكرم
انتهى وهو محتمل ان سلمت له علة هذه ان ذلك
ابلغ في الادب من الاتيان من جهة رأسه المكرم
والظاهر خلافه فقد مر عن بعض اكابر من اهل البيت
وهو جعفر الصادق بن علي رضي الله تعالى عنهما ذكره
في اخر الفصل الاول ما يدل على ان قصد رأسه
الشريف بالبداءة اولى وقول ابن عمر التابعي من
السنة

يستحب زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم

السنة ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من القبلة
الى صحيح فيما ذكرته فاستفده فان قلت
يمكن ان توجه تلك المقالة بان المجيء من جهة ارجل
الشيخين فيه استشفاع بهما اليه صلى الله عليه وسلم
وتوسل بهما لا بقبول زيادته قلت ليس في مجرد
الاتيان من تلك الجهة الذي الكلام فيه شيء
من ذلك على ان في البداءة بالرأس المكرم ايثار
الاشرف بالتقديم فكان هذا هو الحق بالمراعاة
من غيره بل والاليق بالادب فتأمل **السابع**
يسن له اذا اتى القبر المكرم ان يستدبر القبلة
ويستقبل الوجه الشريف وكان لذلك علامات
ذكرها الائمة في كتبهم وقد امحت وبقيت العلامة
الآن مسمار من فضة مموه بذهب في رخامة حمراء
وهو امام الوجه الشريف فمن استقبل ذلك المسمار
كان مستقبلا للوجه الشريف **تنبيه** ما ذكرناه

ثم ان الافضل استدبار القبلة واستقبال الوجه الشريف
مذهبنا ومذهب جمهور العلماء وقال آخرون الافضل استقبال
الكعبة ونقل عن ابي حنيفة لكن نقل عنه ايضا موافقة الاول
وانتصر له المحقق الكمال ابن الهمام فقال ما نقل عن ابي حنيفة
انه يستقبل القبلة مردود بما رواه في مسنده عن ابن
عمر انه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر
للقبلة انتهى وسبقه لذلك ابن جماعة منا فنقله عن
مذهب الحنفية ورد قول الكرماني منهم بالتخاوف تبعه
بانه ليس بشيء انتهى ويستدل للاول بانا متفقون
على انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يعلم بزائره وهو صلى
الله عليه وسلم لو كان حيا لم يسع زائره الا استقباله
واستدبار القبلة واذا اتفقنا في المدرس بالمسجد
الحرام المستقبل على ان طلبته يستقبلونه ويستدبرون
الكعبة فما بالك به صلى الله عليه وسلم فهذا اولى بذلك قطعا
وسيأتي نحو ذلك المنصور وان كان في غير ما نحن فيه
وقد

وقد سأله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
ووسيلة ابيك ادم صلى الله عليه وسلم الى الله يوم القيمة
ونقل المطري عن السلف انهم كانوا قبل ادخال الحجرة
في المسجد يقفون في الروضة مستقبلين رأسه الشريف
وصح انهم كانوا يقفون على باب البيت يسلمون
اي لتعذر استقبال الوجه الشريف ثم لما دخلت حجرة
ازواجه رضي في المسجد اتسع ما امام الوجه الكريم
فوقفوا فيه مستقبلين له مستدبرين للقبلة وهذا
شاهد صدق لما مر عن الجمهور واذا سن استدبارها
في الخطبة لاجل السامعين فلاجله صلى الله
عليه وسلم اولى واحرى **الثامنة** ينبغي له اذا استقبل
الوجه الشريف ان يكون واقفا فذلك افضل من جلوسه
كما اقتضاه كلامهم وهو ظاهر اذ هو المأثور بل والادب
ومن خير بينهما كابي موسى الاصفهاني ونقله عنه النووي

في مجموعه وسكت عليه لعله اراد استوا بهما في اصل الجواز
ثم رايت كلام المحدثين يوافق ما ذكرته وهو ثم يجلس وان
طال القيام به ليكثر من الصلوة والتسليم عليه صلى الله
عليه وسلم والاولى ان يجلس مفترشا او متوركا او جاثيا
على ركبتيه فان ذلك اليق بالادب من التربيع ونحوه
التاسعة يسن له اذا وقف او جلس ان ينظر الى
الارض او الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر وان يغض
طرفه عما احدث ثم من الزينة وعما هو واقع ثم وان يكون
في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا
مستحضرا بقلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته وانه
حي في قبره وانه ناظر اليه ومطلع عليه وانه ربما اطلعه
الله على قلبه وما فيه فمن استحضر ذلك حق الاستحضار غاية عند
الوقوف ثم عن كل تعلق وتحلى بكل كمال وتخلق تنبيه
كان يقع في نفسي تردد في ان الاولى في حال الزيارة في
غير وقت الدعاء وضع اليمين على الشمال كما في الصلوة
او ارسالهما

او ارسالهما لان الصلوة امتازت عن غيرها بامور
انفردت بها وايضا فهي وظيفة متعلقة بسائر الاعضاء
فيها لكل عضو حالة مخصوصة فيها عن غيره الا ترى ان اليدين
لهما حالات تختلف عند النية وفي القيام والركوع والاعتدال
والسجود والجلوس واذا علم ان الزيارة ليست مثلها لما ذكر
اتجه ان الاولى ارسالهما ثم رايت الكرماني الحنفي قال يضع
على شماله كالصلوة انتهى وقد علمت وضوح الفرق بينهما
فالاوجه الاول فان قلت تخصيصهم ذلك الوضع بالقيام
فيها يدل على انه الادب في كل قيام قلت لا نسلم تلك
الكلية اذ لا يقاس بالادب اللائق بالصلوة غيره
على ان الارسال فيها لا بأس به كما قاله الشافعي رضه
بل قال مالك انه الاولى وان ذلك الوضع خلاف الاولى
او مكروه لانه عبث لا ادب فيه لكن ما قاله مخالف للسنة
الصحيحة ولعله رضه لم يطلع عليها وليس بعبث بل له حكمة
واضحة جلية هي ان ذلك الوضع يستلزم كون الامساك

محاذيا للقلب فيتذكر به انه لا يمسك كذلك الا الشيء
النفيس ثم ينتقل الى انه لا انفس في القلب فليمسك
عن الخواطر التي تطرقه المزيلة لنفاسته والموجبة
لخساسته فيتذكر بذلك الامساك الحسي الامساك
المعنوي الذي هو روح الصلوة وسرها المقصود
منها وعند النظر لهذا اللائق في هذا المقام ايضا يقوى
ما قاله الكرماني فتامله فانه مهم العاشرة اختلف
العلماء هل الاولى القرب في القبر المكرم او البعد عنه
وعلى الثاني فهل الاولى البعد عنه بنحو اربعة اذرع او ثلثة
لجماعة منهم ابن عبد السلام والذي في كتب غير واحد من المالكية
والمعتمد نسخة بدل
القرب اولى والمقرر عندنا البعد اولى وقد ذكر النووي
في ايضاحه ان هذا من جملة الصواب الذي اطبق عليه
العلماء كما يبعد منه في حياته صلى الله عليه وسلم انتهى وتوله
ذلك قولا ائمتنا ويقرب زائر الميت منه كقربه منه حيا
وقد يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
وقول

وقول الاحياء بعد بيان موقف الزائر بنحو اربعة اذرع
فينبغي ان يقف بين يديه كما وصفنا وتزوره ميتا كما
كنت تزوره حيا ولا تقرب من قبره الا ما كنت تقرب
من شخصه الكريم لو كان حيا انتهى فذكره كغيره نحو الاربعة
الاذرع لبيان اقل مراتب البعد وطلب مزيد اظهار
الادب في تلك الحضرة الشريفة يقتضي ان الشخص
كلما بعد كان اولى فقول بعضهم ان البعد باربعة اذرع
او ثلثة انما هو باعتبار ما كان اي من ان الناس كانوا
يصلون جدار القبر الشريف واما الان اي وقد جعل
عليه مقصورة بعيدة عنه منعت الناس من الوصول
اليه والى قريب منه فانما يقف خلف الشباك الجديد الذي
في المقصورة الدايرة حول الحجرة الشريفة فان تمكن
من داخل المقصورة فهو اولى لانه موقف السلف سواء فلا
يبعد بنحو ثلثة اذرع او بنحو اربعة اذرع مراعيا لما ذكره
من ان البعد كلما زاد كان اولى لانه الاليق بالادب

ولانه الذى دل عليه كلامهم المذكور الحادية عشر اذا وقف
او جلس ثم سلم فلا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول
الله السلام عليك يا نبى الله السلام عليك يا خيرة الله
السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا نبى الرحمة السلام عليك يا هادى الامة
السلام عليك يا بشير يا نذير يا طهير يا طاهر السلام
عليك يا ماحى يا عاقب يا رؤف يا رحيم يا حاشر السلام
عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا سيد
المرسلين السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام
عليك يا من وصفه ربه بقوله وانك لعلى خلق عظيم وبقوله
بالمؤمنين رؤف رحيم السلام عليك يا خاتم النبيين
السلام عليك وعلى آلك واهل بيتك وازواجك وا
صحابك اجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء و
الملائكة المقربين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله
عنا

عنا يا رسول الله افضل ما جزا نبيا ورسولا عن امته
صلى الله عليك كلما ذكرك ذاكرون وغفل عن ذكرك
غافلون افضل واكمل واطيب واطهر وازكى وانمى ما صلى
على احد من الخلق اجمعين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته
من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة
ونصحت الامة واقمت الحجة واوضحت المحجة وجاهدت فى الله
حق جهاده اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذى وعدته وآته نهاية ما ينبغى ان يسئله
السائلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
النبى الامى وعلى آل محمد وازواجه امهات المؤمنين
وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
فى العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد عبدك
ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وازواجه امهات
المؤمنين وذريته واهل بيته كما باركت على ابراهيم

وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وكما يليق بعظيم
شرفه وكماله ورضاك عنه وما تحب وترضى له دائما ابدا بعدد خلقك
معلوماتك ومداد كلماتك ورضاء نفسك وزنة عرشك
افضل صلاة واكملها واتمها كلما ذكرك وذكره الذاكرون
وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وسلم تسليما كثيرا كذلك
وعلينا معهم ومن عجز عن حفظ هذا او ضاق وقته عنه اقتصر
على بعضه فيقول السلام عليك يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليك وذكر بعض العلماء الشافعية وغيرهم
اوصافا كثيرة غير ما مر واقتصرت منها على ما مر لان اوصافه
صلى الله عليه وسلم لا تنحصر مع شهرة اكثرها فليذكر ما
استحضره منها وان طال بناء على ما عليه الاكثرون
كما يأتي **الثانية عشر** اختلف العلماء هل الاولى التطويل
كما ذكروا او الايجاز والاختصار قال ابن عساكر والذي
بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الاولين الايجاز انتهى
ومال اليه المحب الطبري حيث قال واذا قال الزائر ما مر
من التطويل

من التطويل فلا بأس الا ان الاتباع اولى من الابتداع
واستدل بقول الحليمي لولا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تطروني لوجدنا فيما نثني عليه ما تكل الالسن
عن بلوغ مداه لكن اجتناب منهيه خصوصا بحضرته
اولى فليعدل عن التوسع في ذلك الى الدعاء له
والصلوة والسلام عليه انتهى وانت خبير بان المنهى
عنه ليس مطلق الاطراء بل اطراء مشابه لاطراء
النصارى لعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم في دعوى
الالوهية ونحوها والاولى ما قاله النووي وغيره تبعا
لاكثر العلماء من التطويل نعم هنا تفصيل لابد منه فهو
الاولى وهو ان القلب ما دام حاضرا مستحضرا لما مر
من الهيبة والاجلال صادق الاستمرار واللذة والانكسار
فالتطويل اولى وحيث فقد ذلك فالاسراع اولى **الثالثة عشر**
(ان اذا اوصاه احد للاخر)
يسن اذا اوصاه احد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول السلام عليك يا رسول الله او نحو هذا من العبارات

فان قلت يشكل على تصريحهم بسنية هذا قولهم لو امر انسانا
آخر بالسلام له على غيره وجب عليه ان لم يصرح بعدم القبول
كما هو ظاهر ان يسلم عليه منه ويجب على المسلم الرد بلسانه
فورا كما لو كان المسلم حاضرا وهو صلى الله عليه وسلم حي
في قبره فلم لم يجب على من حمل سلاما عليه ان يسلم عليه
نظير ما تقرر في الحي قلت يفرق بينهما بان القصد
بالسلام ابتداء وردا في الاحياء التواصل وعدم
التقاطع الذي يغلب وقوعه بين الاحياء وح فارسال
السلام للغائب تحصل به مواصلته وعدم مقاطعته واذا
كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحمله تسببا او وسيلة
الى المقاطعة المحرمة اي من شانه ذلك وللوسائل حكم المقاصد
فاتجه تحريم ترك ابلاغ السلام واما ارسال السلام اليه
صلى الله عليه وسلم فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة
على المسلم فتركه ليس فيه الا عدم اكتساب فضيلة للغير فلم
يكن لتحريمه سبب يقتضيه فاتجه ان ذلك التبليغ سنة لا واجب

اي بين السلام الذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو اوصى به وبين الذي وصى به لغيره الحي الغائب

فان قلت

فان قلت صرحوا بان تفويت الفضائل على الغير حرام
كازالة دم الشهيد وكازالة خلوف الصائم بعد الزوال
قلت هذا اشتباه اذ فرق واضح بين عدم اكتساب
الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير
فمن ثم حرم هذا التفويت ولم يحرم ترك ذلك الاكتساب
فافهم الرابعة عشر يسن له بل يتأكد عليه اذا فرغ
من السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتأخر
الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر الصديق رضه وكرم الله
وجهه لان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول السلام عليك يا ابا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخليفته وثانيه في الغار، لولاه لما عبد الله بعد
محمد جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيرا ورضي الله عنك وارضاك ثم يتأخر الى صوب
يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله تعالى عنه

لانّ رأسه عند منكب ابى بكر رضى الله عنه فيقول السلام
عليك يا عمر يا من اعزّ الله تعالى به الاسلام جزاك
الله عن امّة نبيّه صلى الله عليه وسلم خيرا ورضى الله
تعالى به الاسلام جزاك الله عن امّة نبيه صلى الله عليه
خيرا ورضى الله عنك وارضاك وهذه صورة القبور
الكريمة على الاصحّ المذكور وعليه الجمهور واخترت
وصفها على هذه الكيفية لانها المطابقة للواقع عند
توجّه الزائر اليهم كما عند النظر لكن لا صور لهم
وقيل صفتها على غير هذه الكيفية وذكر لذلك المؤرّ
خون كيفيات كثيرة اعرضت عنها لطولها وعدم الاحتياج
اليها بالنسبة لمن يريد الوقوف على اصحّ الاقوال ومما
يدلّ لذلك الاصحّ ما صحّ عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
رضى الله عنهم قال دخلت على عائشة رضى الله عنها
فقلت يا امّه اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا
لاطئة

ومنه اخذ ذكرها الشيخ ابو حسن البكرى فى شرح الايضاح ملخص
نسخه

المصنّف بها
الاجهة القبلة

لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدّما وابا بكر رأسه بين
كتفى النبى صلى الله عليه وسلم وعمر عند رجل النبى صلى
الله عليه وسلم اى تقريبا لانه اذا نزل لكتفى الصديق
والصديق رأسه عند منكبه صلى الله عليه وسلم كان
اعنى عمر قريبا لرجليه صلى الله عليه وسلم تنبيه
ما ذكر من افراد كل من الشيخين رضى الله عنهما بالسلام
هو ما درج عليه ائمتنا فهو الاولى والافضل وقال
بعض المالكية يقول السلام عليكما يا صاحبى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخ ولا شك ان هذا مفضول
ولو قيل انه بعد السلام على كل منهما قبل وصوله الى امام
الوجه الشريف يتوجه اليهما مستشفعا بهما اليه صلى الله
عليه وسلم ليقبل ويشفع له لكان متجها ولم ار من
ذكر ذلك لان عزة حضرته اقتضى قصور اكثر الناس
عن الاستمداد منها الا بواسطة صدق ولا واسطة اليها

اعظم منهما رضي الله عنهما فكان التمسك بهما اقرب
لحصول المقصود الخامسة عشر يسن اذا فرغ
من السلام على الشيخين رضي الله عنهما ان يرجع الى
موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم و
يتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه
ومما قال اصحابنا وغيرهم من اهل المناسك من جميع
المذاهب ومن احسن ما يقول ما جاء عن محمد
العتبي روى عن ابن عيينة وعده بعضهم في مشايخ
الشافعي رضي الله قال كنت جالسا عند قبر النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت الله يقول وفي رواية
يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا
قال فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي
وفي رواية

وفي رواية وقد جئتك مستغفرا ربك من ذنوبي ثم
بكى وانشأ يقول • يا خير من دفنت في الترب اعظمه • (القاع في)
فطاب من (نفاح في) طيبهن القاع والاكم • نفسي الفداء
لقبر انت ساكنه • فيه العفاف وفيه الجود والكرم •
انت الشفيع (الحبيب في) الذي نرجى شفاعته • عند الصراط اذا
ما زلت القدم • قال ثم استغفر وانصرف فحملتني عيناي (يوم الحساب في)
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق
الاعرابي فبشره بان الله عز وجل قد غفر له فخرجت
خلفه فلم اجده وروى بعض الحفاظ عن ابي سعيد
السمعاني انه روى عن علي كرم الله وجهه انهم بعد دفنه
صلى الله عليه وسلم بثلاثة ايام جاءهم اعرابي فرمى نفسه
على القبر وحثا من ترابه على راسه وقال يا رسول الله
قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله سبحانه
وما وعينا عنك وكان فيما انزل الله عليك ولو
انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله

واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد
ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر قد غفر لك
وجاء ذلك عن علي ايضا من طرق اخر ويؤخذ من ذلك
انه يتأكد تجديد التوبة في ذلك الموقف ويسأل الله
ان يجعلها توبة نصوحا ويستشفع به صلى الله عليه وسلم
الى ربه في قبولها فيكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة
هذه الآية ويقول نحن وفودك يا رسول الله وزوارك
جئناك لقضاء حقك والتبرك بزيارتك والا
ستشفاع بك مما اثقل ظهورنا واظلم قلوبنا فليس لنا
شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غير بابك نصله فاستغفر
واشفع لنا عند ربك واسأله ان يمن علينا بسائر طلباتنا
ويحشرنا في زمرة عباد الله الصالحين والعلماء العاملين
وجاء ايضا عن الاصمعي انه راى اعرابيا وقف على القبر المكرم
فقال اللهم هذا حبيبك وانا عبدك والشيطان عدوك
فان غفرت لي سر حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك
وان لم تغفر

وان لم تغفر لي غضب حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك
وانت اكرم من ان تغضب حبيبك وترضي عدوك
وتهلك عبدك اللهم ان العرب الكرام اذا مات
فيهم سيد اعتقوا على قبره وان هذا سيد العالمين
اعتقني على قبره قال الاصمعي فقلت له يا اخا العرب
ان الله قد غفر لك بحسن هذا السؤال السادسة عشر
يسن له اذا فرغ من الدعاء لنفسه ولوالديه ومشايخه
ومن اوصاه بخيري الدنيا والآخرة امام الوجه الشريف
ان يتقدم الى رأس القبر المكرم وعلامة جهة الرأس
الشريف الآن صندوق مصفح بالفضة باصل الاسطوانة
اللاصقة بحائز القبر الشريف عند نهاية الصفة
القريبة منه مما يلي القبلة في صف اسطوان السرير
واسطوان التوبة الآتي بيانهما فيقف بين القبر والاسطوانة
التي هي على جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره
وتكون الاسطوانة المقابلة له الملاصقة للمقصورة

المستدبرة بالحجرة الشريفة على يمينه ويستقبل القبلة
ويحمد الله تعالى ويمجده بابلغ ما يمكنه ثم يصلي ويسلم على نبيه
صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بما اهمه وما احبه من
خير الدنيا والآخرة وكذلك لوالديه واولاده واقاربه
واحبائه ولمن اوصاه وسائر المسلمين ثم يصلي ويسلم
على نبيه صلى الله عليه وسلم ويختم **تنبيه اول** انكر العز
بن جماعة هذا الموقف كالعود بعد السلام على الشيخين الى
موقفه الاول محتجا بان واحدا منهما لم يرد عن الصحابة
ولا التابعين ورد بان الدعاء هنالك والتوسل به
صلى الله عليه وسلم له اصل عن السلف والذي لم يفعل
انما هو هذا الترتيب المخصوص وحكمته ان في تأخر الدعاء
والتوسل عن السلام على الشيخين حصول الجمع بين مو
قفي السلف الذي كان قبل ادخال الحجرة في المسجد لما
لم يكن الاستقبال ممكنا لهم فانه جاء انهم كانوا يقفون
في جهة الرأس الشريف وبين موقفهم الثاني الذي كان
بعد ذلك

بعد ذلك وهو حسن لانه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من دفن
ابنه ابراهيم قال عند رأسه السلام عليكم وهو ظاهر في
ان السلام من جهة الرأس **تنبيه ثان** ما ذكر من الاستقبال
هنا في حالة الدعاء هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء
ومشى عليه بعض المالكية مع كون مالك رضه خالف
في ذلك فرأى ان الاولى ان يكون في حال الدعاء ايضا
مستقبلا للوجه الشريف وقد سأل الخليفة المنصور
فقال له يا ابا عبد الله أأستقبل القبلة وادعو
ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
مالك رضه ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
ابيك آدم عليه الصلوة والسلام الى يوم القيمة
بل استقبله واستشفع به يشفعه الله تعالى قال
الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية وانكار ابن
تيمية لهذه الحكاية عن مالك حتى لا يرد عليه انكاره
التوسل والتشفع به صلى الله عليه وسلم من خرافته

وتهوره كيف وقد جاءت عنه بالسند الصحيح الذي
لا طعن فيه ولما لك قول انه لا يقف امام الوجه الشريف
للدعاء بل للسلام فقط وجمع بين قوليه بان الاول فيمن
يعرف آداب الدعاء وشروطه وحضوره والثاني
الجاهل بذلك لانه يخشى منه ان يأتي في حضرته المعظمة
بما لا ينبغي **خاتمة** في فوائد تتعلق بما مر لا بأس
بذكرها لتحفظ وتستفاد اولها جاء السلام عليه
صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما وغيره من السلف بل قال المجد البغوي السلام
عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره افضل من الصلوة عليه
اي للاخبار السابقة في الفصل الثاني ومنها ما من احد
يسلم علي عند قبري الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه
السلام انتهى ويعارضه انه تعالى يصلي هو وملائكته
على المصلي بدل الصلوة الواحدة عشرا او مائة
على الرواية السابقة وصلاة الله افضل من رده
صلى الله

صلى الله عليه وسلم على انه مر انه صلى الله عليه وسلم يرد الصلوة
عليه كالسلام فالاولى ان توجه افضلية السلام بانه
شعار اللقاء والتحية وح يختص افضليته بحال اللقاء
عند كل زيارة اما اذا سلم سلام اللقاء فالصلوة
بعده اولى من استمرار السلام وان كان باقيا في مقام
الزيارة ويدل لذلك صنيع العلماء فانهم لما ذكروا
ان الزائر يبدأ بالسلام ذكروا انه يختم بالصلوة
عليه صلى الله عليه وسلم ثانيها اخرج البيهقي عن ابن ابي
فديك قال سمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه
من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا ان الله
وملائكته يصلون على النبي الآية ثم قال صلى الله عليك
وفي رواية صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك
صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة ولا دليل
فيه لجواز ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه فقد صرح ائمتنا بمنع
ذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يقصد به تعظيمه وان لا

وهو ظاهر خلافا لمن بحث تخصيص بالثنا وذلك
لما في النداء بالاسم وان تقدمه تعظيم كما هو جلي من ترك
التعظيم اذ مثله يقع من بعضنا لبعض وما تقدمه
لا نظر اليه لانقضائه وقد قال الله تعالى لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال
ائمتنا وانما ينادى بنحو يا رسول الله يا نبي الله
فقول الزين المراغي الاولى لمن عمل بالاثر ان يقول
يا رسول الله وهم بل الصواب ان ذلك واجب
لا اولى وظاهر قول شيخ الاسلام والحافظ في منع
النداء له صلى الله عليه وسلم وان كان ذا اسماء وكنى
لكن لا ينبغي ان ينادى بشيء منها والكنية كالاسم
فيحرم النداء بها ايضا ويؤيده قول الضحاك عن
ابن عباس رضه كانوا يقولون يا محمد يا ابا القسم
فنهاهم الله تعالى اعظاما لنبيه صلى الله فقالوا قولوا
يا نبي الله يا رسول الله وهكذا قال مجاهد وسعيد
بن جبير

بن جبير وقال مقاتل لا تسموه اذا دعوتموه يا محمد
ولا تقولوا يا ابن عبد الله ولكن شرفوه وقولوا يا
نبي الله يا رسول الله وقال قتادة امر الله تعالى ان يهاب نبيه
صلى الله عليه وسلم وان يبجل وان يعظم وان يسود وقال
مالك عن زيد بن اسلم امرهم ان يشرفوه فهذه الا
ثار كلها دالة على ان الكنية كالاسم فيما ذكر ولا
يعارض ذلك الحديث الصحيح الاتي في دعاء الحاجة
يا محمد اني توجهت بك الى ربي لانه صلى الله عليه وسلم
صاحب الحق فله ان يتصرف فيه كيف يشاء ولا يقاس
غيره وتعليم بعض الصحابة ذلك لغيره يحتمل
انه مذهب له وانه راى ان الفاظ الدعوات والا
ذكار يقتصر فيها على الوارد وانما يكره افراد
الصلوة عن السلام وعكسه كما نقل النووي عن
العلماء لورود الامر بهما في الاية واعترض بما اجبت
عنه في كتاب الدر المنضود ومما ورد في فضل السلام

عليه صلى الله عليه وسلم حديث الشجرة السابق وحديث
لما كانت ليلة بعثت ما مررت بشجر ولا حجر الا قال
السلام عليك يا رسول الله وحديث اني لاعرف
حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان أبعث وفي لفظ ان
بمكة حجرا كان يسلم علي ليالي بعثت اني لاعرفه اذا
مررت عليه وفيه ايماء الى ما اشتهر على ألسنة الخلق
عن السلف انه الحجر البارز الآن بزقاق المرفق لانه
كان على ممره صلى الله عليه وسلم لبيت خديجة رضي
الله عنها وحديث علم جبريل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف يتوضؤ فتوضأ ثم صلى ركعتين ثم انصرف
فلم يمر على حجر ولا مدر الا وهو يسلم عليه يقول
سلام عليك رابعها اختلفوا في معنى الصلوة
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم على اقوال بينت
حاصلها وما فيها في الدر والحاصل ان الصلوة
من الله تعالى هي الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة
والآد

والآدميين سؤال ذلك مطلقا له صلى الله عليه وسلم
والسلام هو السلامة من المذام والنقائص فمعنى
اللهم سلم عليه اللهم اكتب له في دعوته وامته
وذكره السلامة من كل نقص فتزداد دعوته
على ممر الايام علوا وامته تكاثرا وذكره ار
تفاعا وعدي بعلى لان المعنى قضاء الله به عليه
وقضاؤه تعالى انما ينفذ في العبد من اجل ملكه و
سلطانه الذي عليه فلافادة على ذلك كانت
ابلغ من ذلك خامستها قدم السلام على الصلوة
هنا وفي التشهد والصلوة عكس الآية لان الغرض
المقصود منها التعظيم والاتيان بالمأمور و
ذلك يبدأ فيه بالاهم اللاحق بالمعرفة والفعل والخضوع
وهو الصلوة لانها لعلو مقامها اختصت فيها
بالله وملائكته ولانها يستلزم السلام بمعنى التحية
والدعاء بالسلامة بخلاف السلام فانه من معانيه

قوله الاختلاف في معنى الصلوة والسلام

ما لا يليق في حق الانبيا وملائكته وهو الارتفاع والانقياد
ومن ثم فهو لا يستلزم الصلوة فكان دون مرتبة الرحمة ومنها
الصلوة ذات الاركان والزيادة على انه يبدا فيها
بالتحية كهي في حال الحيوة ومنها الصلوة ذات الا
ركان بل والزيارة ايضا على انه يبدا فيهما الادنى الى
الاعلى في كل مقام من مقاماتها كما بينته بالنسبة للصلوة
في الدر واما بالنسبة للزيارة فبيانه ان الزائر
طالب ومستمد ومتوسل وكل من هو كذلك انما يتسبب
التدبر من في الاسباب الموصلة له بان ينتقل من سبب
ادنى الى ارفع منه وهكذا حتى يحصل له مطلوبه ويتم له
مرغوبه سادسها الصلوة منا على غير الانبياء
والملائكة استقلالا خلاف الاولى ولقول ابن عباس
رضه لا ينبغي الصلوة من احد على احد الا على النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية عنه لا تصلح ولما جاء عن عمر بن
عبد العزيز رضه بسند حسن او صحيح انه كتب لعامله
ان ناسا

ان ناسا من القصاص قد احدثوا في الصلوة على
خلفائهم وامرائهم عدل صلاتهم على النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا جاءت كتابي فمرهم ان تكون صلوتهم على
النبيين خاصة ودعائهم للمسلمين عامة ويدعوا ما
سوى ذلك وقيل يجوز مطلقا بلا كراهة ونقل عن
اكثر العلماء لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم ورد بان هذا من تبرع صاحب
الحق به فلا يقال به غيره لا سيما والصلوة على غير الانبياء
والملائكة استقلالا لم يكن من الامر المعروف وانما
ابتدعت واحدثت في دولة بني هاشم ولا عبرة بذلك
اذ لفظ الصلوة صار شعارا للانبياء ولتوقيرهم وتعظيمهم
فلا يقال لغيرهم استقلالا وان صح معناه وايضا فهو
قد صار من شعار المبتدعة وقد نهينا عن شعارهم وقيل
لا يجوز الا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقيل يجوز
تبعا ولا يجوز استقلالا والسلام كالصلوة فيما ذكر

إلا إذا كان تحية لحاضر أو لحي غائب سابعتها ما ذكرته
فيما مضى آخر الحادية عشر من كيفية الصلوة عليه صلى الله
عليه وسلم هو ما جمعت فيه بين الكيفيات الواردات
جميعها بل ومن كيفيات أخر استنبطها جماعة وزعم كل
منهم أن كيفيته أفضل الكيفيات لجمعها الوارد وقد
بينت في الدر أن تلك الكيفية جمعت ذلك كله وزادت
عليه بزيادات كثيرة بليغة فعليك بالإكثار منها أمام
الوجه الشريف بل ومطلقا لأنك حينئذ تكون آتيا بجميع
الكيفيات الواردة في الصلوة التشهد وزيادات
وسئل الغزالي عن معنى صلوتنا عليه وصلوة الله إما
عشرا أو مائة على من صلى عليه واحدة وعن معنى استدعائه
من أمته الصلوة منهم عليه أيريد بذلك فأجاب بما
حاصله مع الزيادة عليه معنى صلوة الله على نبيه وعلى
المصلين عليه إفادة أنواع الكرامات ولطائف النعم
وسوابغ المنن والكرم عليه بحسب ما يليق به وعليهم بحسب ما
يليق بهم

يليق بهم وأما صلوتنا وصلوة الملائكة عليه فمعناها
السؤال والابتهال في طلب تلك الكرامات والرغبة
في إفاضتها عليه وأما استدعاء الصلوة من أمته فلثلاثة
أمور أحدها أن الأدعية مؤثرة في استمداد فضل
الله تعالى ونعمته لا سيما في الجمع الكثير فإن الهمم إذا اجتمعت
مع تخليها عن النفس والهوى اتحدت مع روحانية
ملائكة الملأ الأسفل لما بينهما من المناسبة الناشئة
عن التخلي عن كدورات الشهوات ومن ثم قل ما يخطئ
دعاء الجمع الذين هم كذلك ولذا طلب في الاستسقاء
وغيره ثانيها ارتياحه صلى الله عليه وسلم بذلك كما قال
أباهي بكم الأمم كما يرتاح العالم في حياته بتلامذته الذين
تم به فلاحهم ورشادهم وصدقت منهم محبته وإجلاله
على ذلك ثالثها الشفقة على الأمة بتحريضهم على القربة
بل القربات الكثيرة التي تجمعها الصلوة عليه كتجديد
الإيمان بالله تعالى ثم برسوله ثم بتعظيمه ثم بالعناية بطلب

الكرامات له ثم بذكر آله واصحابه وعند ذكر الصالحين
تتنزل الرحمة ثم بتعظيمه الله ثم بسبب نسبته اليه ثم باظهار
المودة له ولهم ثم بالابتهال والتضرع في الدعاء ثم بالاعتراف
بان الامر كله اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم وان جل قدره اي الفوائد
ولم يصل احد لمرتبته عبد محتاج الى فضله وحده تمامتها
اللهم كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله فالميم
عوض عن ياء ثمة لا يجمع بينهما الا نادرا ولا يقال اللهم
غفور بل اغفر وجاء عن النضر بن شميل انه قال لما فقد
سئل الله بجميع اسمائه ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف لمن كثرت خصاله المحمودة وقد كثرت محامده
صلى الله عليه وسلم حتى صار هو صاحب المقام المحمود الذي
يغبطه فيه ويحمده عليه الاولون والاخرون فجمعت له
معاني الحمد وانواعه وجعل لواءه لواء الحمد وهو اللواء
الجامع الذي دخل تحته آدم ومن بعده ومما يدل على عظم
موقع الحمد الله تعالى يلهم نبيه حين يخر ساجدا تحت
العرش

العرش بعد ان فزع اليه اهل الموقف ليشفع لهم
في فصل القضاء ليستريحوا مما اعتراهم الزحمة و
العرق الذي كاد ان يزهق نفوسهم فيفتح
الله تعالى عليه بمحامد لم يعلمها قبل ذلك ثم يقول
له ارفع راسك واسأل تعطه وقل يسمع لك
واشفع تشفع ولم يسم باحمد احد قبله ولا
بمحمد ولكن لما شاع قبيل ولادته ان نبيا يبعث
اسمه محمد سمى قوم من العرب ابناءهم بذلك رجاء
اي في اي موضع يجعل
ان يكون هو والله اعلم حيث يجعل رسالته وعدتهم
خمسة عشر على الاصح والامي نسبة للام وهو من لا
يكتب ولا يقرأ المكتوب كانه على اصل ولادة امه او
مثلها اذ الغالب في النساء عدم الكتابة وقيل نسبة الى ام
القرى وهي مكة لحكمة منها وحشره بها وقيل غير ذلك وكان عدم
الكتابة معجزة له صلى الله عليه وسلم مع ما اوتيه من العلوم
التي لا حد لها ولا غاية ووقوع الكتابة منه في قصة

الحديبية على الخلاف فيه معجزة له ايضا وازواجه خديجة
فسودة فعايشة فحفصة فزينب بنت خزيمة الهلالية
فام سلمة فزينب بنت جحش فجويرية بنت الحارث
المصطلقية فريحانة من بني النضير اخوة قريظة فام
حبيبة بنت ابي سفيان فصفية الاسرائيلية فميمونة
الهلالية فهؤلاء اثنتا عشرة جملتهن دخل بهن
وعقد على سبع ولم يدخل بهن وجاء في رواية من
روايات الصلوة كما مر وصفهن بامهات المؤمنين
فيخرج من لم يدخل بها منهن لان المقيد يقضي على
المطلق والذرية بضم المعجمة وقد تكسر نسل الانسان
من ذكر وانثى وقد تختص بالنساء والاطفال ومنه
ذراري المشركين من الذرء وهو الخلق سقطت همزته
لكثرة الاستعمال وقيل من ذر فرق وقيل من الذر
وهو النمل الصغير لانهم خلقوا اولا مثله وعليها
فلا همز فيه ويدخل فيهم اولاد البنات الا عند
ابي حنيفة

يعني لا يكون امهات [illegible]
من لم يدخل بها منهن لان
المقيد يقضي على المطلق
اي يحمل عليه والمقيد
هنا هو كونهن امهات
المؤمنين والمطلق
اي لا يكون من ذلك

ابي حنيفة ورواية عن احمد ومحل الخلاف في غير اولاد الزهراء
رضه للاجماع على دخولهم في ذريته صلى الله عليه وسلم خصوصية
لهم والآل اصله اهل او اول ولا يضاف الا الى معظم بخلاف
حملة القرآن آل الله وانما قيل آل فرعون لتصوره بصورة
العظماء ويضاف للمضمر الغير العاقل ويدخل المضاف
اليه في حكمه كقوله صلى الله عليه وسلم للحسن رضي الله عنه
انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة الا بقرينة كما لو ذكر
معها نظير الفقير والمسكين والمراد بهم هنا عند الشافعي
رضه والجمهور من حرمت عليهم الزكوة وهم مؤمنو بني هاشم
وبني المطلب وقيل ازواجه وذريته ورد بالجمع بين
الثلثة في رواية تدل على التغاير وقيل ذرية فاطمة
خاصة وقيل ذرية علي والعباس وجعفر وعقيل وحمزة
وبالغ بعضهم في الانتصار لهذا وقيل جميع قريش
وقيل جميع امة الاجابة اي الذين آمنوا به ومال اليه مالك واختاره
الازهري وبعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم

يعني لعود ذكر اسما الاجنبي
المضاف اليه في حكم [illegible]
كما اذا ذكر الفقير والمسكين
اذا لم يذكر واحدا
لا يدخل كل واحد
في حكم الآخر وان
ذكر اسما الاجنبي
كل واحد في حكم
الآخر

لكن قيّده القاضي حسين وغيره بالاتقياء منهم وضعّف
بانّ المراد بالصلوة عليهم الرحمة المطلقة وهي تعمّ غير
الاتقياء ايضاً وخبر آل محمد كلّ تقيّ واهٍ جدّاً وجاء
عن جابر من قوله بسندٍ ضعيف والصلوة على الاصحاب
معهم في غير تشهد الصلوة سنة بقياس الاولى لانهم افضل
من الآل غير الصحابة نقول ابن عبد السلام الاولى الا
قتصار على الوارد ضعيف وبين الآل والازواج عموم
وخصوص من وجه وبين الذرية والآل عموم مطلق والبركة
النمو وزيادة الخير والكرامة وقيل التطهير من العيب
وقيل دوام ذلك ومنه بركة الماء لدوامه فيها فمعنى بارك
على محمد اعطه من الخير اوفاه وادم ذكره وشريعته
وكثر اتباعه وعرفهم من يمنه وكرامته ان تشفعهم
فيهم وتحلّهم دار رضوانك وعلى آله اعطهم من الخير ما
يليق بهم وادم لهم ذلك وابراهيم صلى الله عليه وسلم
هو ابن آزر كما نطق به القرآن او آزر عمّه على ما
اجمع

اجمع عليه اهل الكتابين وانّه يسمّى ابا وآله ذرّيته من اسمعيل
واسحق اي المؤمنين منهم والعالمين جمع عالم وهو ما سوى الله
على الاصح ولا واحد له من لفظه وجمع لاختلاف اصنافه
بالواو والياء والنون تغليباً للعقلاء لشرفهم واشار
بقوله في العالمين الى اشتهار الصلوة والبركة على
ابراهيم وآله فيهم وانتشار شرفه وتعظيمه وانّ المطلوب
لنبيّنا صلى الله عليه وسلم صلوة وبركة يشبهان ذينك فيما
ذكر والحميد امّا بمعنى محمود لجمعه اكمل صفات الحمد او حامد
لافعال عباده والمجيد بمعنى ماجد اي كريم وختم بهما
لانهما كالتعليل او التذييل لما قبلهما اذ معناهما انه تعالى
فاعل ما يستوجب به الحمد من النعم المترادفة التي لا تعدّ
ولا تحصى كريم بغايات الاحسان وكثرته الى جميع عباده
فناسبا المطلوب قبلهما من طلب ثناء الله على نبيّه
وتكريمه بزيادة تقريبه وسبب ايثار ابراهيم وآله
ان الله جمع بين الرحمة والبركة الا لهم رحمة الله وبركاته

عليكم اهل البيت وانه افضل الانبياء بعد نبينا او
مكافاة لدعائه لهذه الامة بقوله وابعث فيهم رسولا
منهم الاية ووجه التشبيه مع ما عرف من ان المشبه
دون المشبه به ومحمد صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم
واله اختلفوا فيه على اوجه كثيرة بينتها مع ما فيها في الله
ومن احسنها خلافا لمن نازع فيه قول الشافعي ان
التشبيه راجع لال محمد فقط وان التشبيه قد يكون
بالادون لنكتة كشهرة واظهار فضله وهو من باب
الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر اذ لم تبق امة الا عرفت
ابراهيم ونبوته ويؤيده خبر مسلم اذ فيه ذكر في العالمين
بعد ابراهيم واله دون نبينا واله والمراد تشبيه الكل
بالكل او المجموع بالمجموع وزيادة الترحم بدعة وان ورد
ذلك في احاديث لانها كلها واهية جدا اذ لا
يخلو اسنادها عن كذاب او متهم بالكذب وزيادة
سيدنا قبل محمد لا باس بها بل هي الادب ولو
في الصلوة

في الصلوة كما بينته ثم وافتاء ابن تيمية بتركها
اطال بعض الشافعية والحنفية في رده وتزييفه
تاسعها صح في الاحاديث من سال الله لي الو
سيلة حلت له شفاعتي يوم القيمة وفي رواية
وجبت له اي بالوعد الصادق الذي لا تخلف له
وفي رواية عليه فحلت بمعنى نزلت وفي رواية له
الشفاعة يوم القيمة وفيه بشرى عظيمة بالموت
على الاسلام اذ لا تجب الشفاعة الا لمن هو
كذلك وشفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمذ
نبين بل قد يكون برفع الدرجات وغيرها من الكرا
مات الخاصة كالايواء في ظل العرش وعدم الحساب
وسرعة دخول الجنة فسائل الوسيلة يختص
بذلك او بعضه قيل ويشترط ان يقوله مخلصا
لا بقصد الثواب ورد بانه تحكم غير مرضي ولو
خص الغافل اللاهي لكان اشبه ويأتي جميع ذلك

في الخبر السابق من زار قبري وجبت له شفاعتي وبما تقرر ان
شفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين ردوا على من
زعم انه يكره ان يسأل الله تعالى ان يرزقه شفاعة نبيه صلى الله
عليه وسلم زاعما انها لا تكون الا للمذنبين وقد عرف بالنقل
المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم اياها ورغبتهم
فيها على ان من شأن كل عاقل ان يعتقد انه مذنب وان الله
ان لم يتداركه الله بعفوه وان كثر عمله ويلزم هذا القائل
ان لا يدعو بمغفرة ولا رحمة لانهما على زعمه لا يكونان
الا للمذنبين وهو خلاف المعروف من دعاء السلف
والخلف وفائدة طلب الوسيلة مع رجائه لها ورجاؤه
لا يخيب اعلامنا بان الله تعالى لا يجب عليه لاحد من
خلقه شيء وان له ان يفعل لمن يشاء وان جلت رتبته
ما يشاء ففي ذلك عظيم اظهار تواضعه وخوفه المقتضي
لمزيد ترقيه وعلوه فعلم انه فيه فائدة عليه صلى الله
عليه وسلم وعلينا خلافا لمن حصر الفائدة في الثانية
تنبيه

تنبيه الشفاعات الاخروية خمسة انواع كلها ثابتة
لنبينا صلى الله عليه وسلم وبعضها يختص به دون غيره وفيما
سوى ذلك فهو يكون هو المقدم على غيره فالشفاعات كلها
راجعة لشفاعته وهو صاحب الشفاعة على الاطلاق
فقوله وجبت له شفاعتي يصح ان يكون اشارة الى النوع
المختص به والى العموم والى الجنس لنسبة ذلك كله اليه
اذ الذي في الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم يكون في
ذلك اليوم امام النبيين وصاحب شفاعتهم فكل ما
يقع من شفاعتهم بسبب النبي بذلك فلا يخرج شيء عن
شفاعته لا من انواع الشفاعة ولا من الاشخاص المشفوع
لهم من ملته ومن غير ملته لانه اذا كان صاحب شفاعة
الانبياء فالكل تحت لوائه فكل شيء شفعوا فيه
فبسببه صلى الله عليه وسلم فتقديمهم للشفاعة واجابة
شفاعتهم انما هو اجابة له صلى الله عليه وسلم
فكل شيء يقع شفاعة النبيين فيه هو داخل

تحت شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وهي تشفع فيه من
المؤمنين كذلك بطريق الاولى فهو صلى الله عليه وسلم
شفيع الشفعاء لا تخرج شفاعته عن حيط شفاعته
وانما الشفعاء نوابه في الحقيقة وقد ميز عن جميعهم
صلى الله عليه وسلم بشفاعات ليظهر لاسيما في ذلك سودد
ه الاعظم على الكل الوسيلة اعلى درجة في الجنة
كما قاله صلى الله عليه وسلم واصلها لغة ما يتقرب به وفي كتاب
شعب الايمان للخليل القصري ذكر في تفسير الوسيلة
التي اختص بها صلى الله عليه وسلم التوسل وان النبي
صلى الله وسلم يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك
بغير تمثيل لا يصل الى احد شيء الا بواسطته صلى الله عليه وسلم
قال الامام السبكي بعد ذكره ذلك وان كان كذلك
فالشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها تكون
خاصة به صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيها غيره المقام
المحمود وهو الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده
فيه

فيه الاولون والآخرون ومن ثمة فسر في احاديث
بالشفاعة وعليه اجماع المفسرين كما قاله الواحدي
وقيل شهادته لامته وعليهم وقيل اعطاؤه لواء
الحمد يوم القيمة وقيل هو ان يجلسه الله على العرش
وفي صحيح ابن حبان يبعث الله الناس فيكسوني ربي
حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول من
الحمد والثناء فذلك المقام المحمود ولا ينافي الاول
لما هو ظاهر ان هذه الكسوة علامة على الاذن له
في الشفاعة العظمى قال القاضي العياض والذي
يستخرج من جملة الاحاديث ان مقامه المحمود هو
كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيمة من اول
عرصاتها لدخولهم الجنة واخراجه من يخرج
من النار فاول مقاماته اجابة المنادي وتحميده

وربه وثنائه عليه ثم الشفاعة من اراحة العرض
وكرب المحشر وهذا مقامه الذي يحمده فيه الاولون
والاخرون ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من امته
ثم لمن لم يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من في قلبه
مثقال ذرة من ايمان ثم يتفضل الله تعالى باخراج من
قال لا اله الا الله ومن لم يشرك بالله شيئا ولا يبقى
في النار الا المخلدون وهذا اخر عرصات القيمة
ومنازل الحشر فهو في جميعها له المقام المحمود بيده
فيها لواء الحمد عاشرتها ينبغي له بل يتأكد عليه
اكثر من بقية المساجد ان لا يرفع صوته بمسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت ان المنصور
ناظر مالكا فيه فقال له يا امير المؤمنين لا ترفع
صوتك في هذا المسجد فان الله ادب قوما
فقال

فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ومدح
قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم عند
رسول الله الاية وذم قوما فقال ان الذين ينا
دونك من وراء الحجرات الاية وان حرمته ميتا كحرمته
حيا فاستكان لها المنصور فانظر لهذا الادب
العظيم من مالك رضه وفي البخاري عن عمر رضه انه
قال لرجلين من اهل الطائف لو كنتما من اهل البلد
لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حادية عشرها ينبغي له الاكثار
من الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وايثار
ذلك على سائر الاذكار ما دام هناك ثانية عشرها
قال ابن عساكر وليحرص على المبيت في المسجد ولو
ليلة واحدة يحييها بالذكر والدعاء وتلاوة القران

والتضرع الى الله تعالى والحمد والشكر له على ما
اعطاه وان امكنه ان لا يفارق المسجد
دائماً الا لضرورة او مصلحة راجحة فليغتنم
ذلك فان فيه من الخيرات ما لا يحصى و
من المواهب والمنح ما لا يستقصى ثالثة
عشرها من خرافات ابن تيميه التي لم يقلها
عالم قبله وصار بها بين اهل الاسلام مثلة
انه انكر الاستغاثة والتوسل به صلى الله
عليه وسلم وليس كما افترى بل التوسل به
صلى الله عليه وسلم حسن في كل حال
قبل خلقه وبعده في الدنيا والآخرة
فمما يدل لطالب به صلى الله
عليه وسلم قبل خلقه وان ذلك
هو سيرة السلف

وان ذلك هو سيرة السلف الصالح من الانبياء والا
ولياء وغيرهم ما اخرجه الحاكم وصححه فقول ابن تيمية
ليس له اصل ما افترى به انه صلى الله عليه وسلم قال
لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب اسئلك بحق محمد
صلى الله عليه وسلم لما غفرت لي فقال الله يا آدم كيف
عرفت محمداً ولم اخلقه قال يا رب انك لما خلقتني بيدك
اي قدرتك ونفخت فيّ من روحك اي سرك الذي خلقته
وشرفته بالاضافة بقولك ونفخت فيه من روحي رفعت
رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا اله الا الله
محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا
احب الخلق اليك فقال الله صدقت يا آدم انه لا
حب الخلق الي اذ سألتني بحقه فقد غفرت لك
ولولا محمد ما خلقتك والمراد بحقه رتبته ومنزلته
او الحق الذي جعله الله له على الخلق او الحق الذي
جعله الله بفضله له عليه كما في الحديث الصحيح قال

فما حق العباد على الله لا الواجب اذ لا يجب على الله
شيء ثم السؤال به صلى الله عليه وسلم ليس سؤالا له حتى يوجب
اشراكهما وانما هو سؤال الله تعالى بمن له عنده قدر علي
ومرتبة رفيعة وجاه عظيم فمن كرامته على ربه انه لا
يخيب السائل به والمتوسل اليه بجاهه ويكفي في هوان منكر
ذلك حرمانه اياه وفي حياته ما اخرجه النسائي والترمذي
(عطف على قوله قبل خلقه)
وصححه وقوله انه غريب اي باعتبار افراد طرقه
ان رجلا ضريرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادع الله لي ان يعافيني فقال ان شئت دعوت
وان شئت صبرت وهو خير لك قال فادعه وفي رواية
ليس لي قائد وقد شق علي فامره ان يتوضأ فيحسن
وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسئلك واتوجه
اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني
اتوجه بك الى ربي في حاجتي لتقضى اللهم شفعه في
وصححه ايضا البيهقي وزاد فقام وقد ابصر وفي
رواية

بهذا الاخير الى الحديث
والسائل او وسيلة عليهما
حقوق الله السؤال عمن
فلا فرق في السؤال بين
حقوق الله تعالى
حقوق العباد
حقوق العباد

اي لا ينقض كلمة غريب
بهذا الاعتبار

وفي رواية اللهم شفعه في وشفعني في نفسي وانما علم
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يدع له لانه اراد ان
يحصل منه التوجه بذل الافتقار والانكسار والاضطرار
مستغيثا به صلى الله عليه ليحصل له كمال مقصوده
وهذا المعنى حاصل في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد
وفاته ثم استعمل السلف هذا الدعاء في حاجتهم
بعد موته صلى الله عليه وسلم وقد علمه عثمان بن حنيف
الصحابي رواية لمن كان له حاجة عند عثمان رضي
زمن امارته رضي عسر عليه قضاؤها منه ففعله
فقضاها رواه الطبراني والبيهقي الطبراني بسند
جيد انه صلى الله عليه وسلم ذكر في دعائه بحق نبيك
والانبياء الذين من قبلي ولا فرق بين ذكر التوسل
والاستغاثة والتشفع والتوجه به صلى الله عليه وسلم
او بغيره من الانبياء وكذا الاولياء وفاقا للسبكي
وان منعه ابن عبد السلام بل الذي نقله بعضهم عنه

انه مختص بغير نبينا صلى الله عليه وسلم وذلك لانه ورد
جواز التوسل بالاعمال كما في حديث الغار الصحيح مع
كونها اعراضا فالذوات الفاضلة اولى ولان عمر توسل
بالعباس رضي الله عنه في الاستسقاء ولم ينكر عليه وكان حكمة توسله
به دون النبي صلى الله عليه وسلم وقبره اظهار غاية التواضع
لنفسه والرفعة لقرابته صلى الله عليه وسلم ففي توسله به
توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وزيادة ولا يقال لفظ
التوجه والاستغاثة يوهم ان المتوجه والمستغاث به اعلى
من المتوجه والمستغاث عليه لان التوجه من الجاه وهو
علو المنزلة وقد يتوسل بذي الجاه الى من هو اعلى جاها
منه والاستغاثة طلب الغوث والمستغيث يطلب من
المستغاث به ان يحصل له الغوث من غيره وان كان
اعلى منه فالتوجه والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم
وبغيره ليس لها معنى في قلوب المسلمين غير ذلك
ولا يقصد به احد منهم سواه فمن لم ينشرح صدره
لذلك

لذلك فليبك على نفسه نسأل الله تعالى العافية والمستغاث به
في الحقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة
بينه وبين المستغيث فهو تعالى مستغاث والغوث منه
خلقا او ايجادا والنبي صلى الله عليه وسلم مستغاث و
الغوث منه سببا وكسبا ومستغاث به ولا يعارض
ذلك خبر قال ابو بكر قوموا نستغيث برسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه لا يستغاث بي انما يستغاث بالله
عز وجل لان في سنده ابن لهيعة والكلام فيه مشهور
وبفرض صحته فهو على حد وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى وما انا حملتكم ولكن الله حملكم اي
انا وان استغيث بي فالمستغاث به في الحقيقة
هو الله وكثيرا ما تجيء السنة بنحو هذا اي من بيان
حقيقة الامر ويجيء القرآن باضافة الفعل
الى مكتسبه كقوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احد

منكم الجنة بعمله مع قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
وبالجملة فاطلاق لفظ الاستغاثة لمن يحصل منه غوث
ولو سببا وكسبا امر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعا
ولا فرق بينه وبين السؤال وحينئذ فتعين تأويل الحديث
المذكور لا سيما مع ما نقل انه في حديث البخاري
في الشفاعة يوم القيمة فبينما هم كذلك استغاثوا
بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد يكون معنى
التوسل به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه اذ هو حي
يعلم سؤال من يسأله وقد صح في حديث طويل ان الناس
اصابهم قحط في زمن عمر فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد
هلكوا فاتاه في النوم واخبره انهم يسقون فكان كذلك
وفيه ائت عمر فاقرأه السلام واخبره انهم يسقون
وقل له عليك الكيس اي الرفق لانه كان
شديدا في دين الله تعالى فاتاه فاخبره فبكى ثم قال
يا رب

يا رب ما آلو الا ما عجزت عنه وفي رواية ان الرائي في
المنام بلال بن الحارث المزني احد الصحابة رضه فعلم انه صلى
الله صلى الله عليه وسلم يطلب منه الدعاء بحصول الحا
جات كما كان في حياته لعلمه بسؤال من يسأله كما ورد مع قدرته
على التسبب في حصول ما سأله فيه بسؤاله وشفاعته
الى ربه وانه صلى الله عليه وسلم يتوسل به في كل حال قبل بروزه
لهذا العالم وبعده في حياته وبعد وفاته وكذلك في عرصات
القيمة فيشفع الى ربه تعالى وهذا مما قام الاجماع عليه
وتواترت به الاخبار وصح عن ابن عباس رضه الله قال
اوحى الله الى عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا عيسى آمن بمحمد
ومر من ادركه من امتك ان يؤمنوا به فلولا محمد ما
خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد
خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله
الا الله محمد رسول الله فسكن فكيف لا يستشفع
ويتوسل بمن له هذا الجاه الوسيع والقدر المنيع

اي اعطاه / اي اعطاه

عند سيده ومولاه المنعم عليه بما اعطاه واولاه رابعة

عشرها قال القاضي حسين من اكابر ائمتنا يجب على

اي هو من الاكابر

كل انسان ان يكون حزنه على فراقه صلى الله عليه وسلم وخروجه

من الدنيا اعظم من حزنه على فراق ابويه واولاده

انتهى واقره غير واحد ومعنى وجوب ذلك فيما يظهر انه

يلزم ان يكون على حالة من تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله

اعلى واكمل من تعظيم واجلال سائر الناس حتى ابويه واولاده

ويلزم من هذه الحالة انه متى خطر له فراقه صلى الله عليه وسلم لو جمع

به كان اعظم من فراق ابويه واولاده فهذا هو معنى كلام

القاضي وليس معناه ان احدا يكلف بتصور فراقه ولحزنه

عليه اكثر من فراق ابويه واولاده فان الشخص قد لا يحصل

له ذلك في عمره وانما معناه ما قدمته ان يكون ذلك

عنده بالقوة بحيث نعم كونه عنده اقوى لانه يدل على

قوة الايمان وزيادة المحبة والاذعان ومما يصرح بكلام

القاضي قولهم يجب ان يكون صلى الله عليه وسلم احب الى كل انسان

مما ذكر

مما ذكر اي بنحو المعنى الذي قررته فتامله فانه مهم جدا

والا لو اخذنا ذلك على ظاهره لزم تأثيم اكثر الناس وفيه

من الحرج ما لا يطاق والحاصل ان محبة الاجلال والتعظيم

اكثر من نحو الابوين والولد شرط في اصل الايمان ومحبة الميل

بمعنى التسبب في اسبابها اذ لا تكليف في الملكات النفسانية

انما هي شرط في كمال الايمان فكلام القاضي المذكور

منزل على ذلك قطعا خامسة عشرها لا يجوز ان يطاف

بقبره صلى الله عليه وسلم كما نقله النووي عن اطباق العلماء

ويوجه بانهم كما اجمعوا على تحريم الصلوة بقبره صلى الله

عليه وسلم اعظاما له كذلك اجمعوا على حرمة الطواف

بقبره لذلك لان الطواف بمنزلة الصلوة كما في الحديث

الصحيح الآتي في مسائل ليست هذه منها سادسة

عشرها قال الحليمي وغيره من ائمتنا وغيرهم يكره

الصاق الظهر والبطن بجدار القبر المكرم انتهى وينبغي

ان يلحق بجداره الجدار الحاير عليه المستور بالحرير الآن

وتوجيه الكراهة بان في ذلك مخالفة للادب معه
صلى الله عليه وسلم وكان القياس تحريمها لكن لما
كان من شأن ذلك عند فاعليه انهم لا يفعلونه
الا بقصد التبرك به جهلا مما يليق به صلى الله عليه وسلم
من الادب اقتضى ذلك رفع الحرمة عنهم واثبات
الكراهة ولا عبرة بذلك القصد في نفي الكراهة ايضا
زجرا لهم عن التهجم عليه صلى الله عليه وسلم بما لم يؤذن
لهم فيه ومن ثم تعين على كل احد ان لا يعظمه صلى
الله عليه وسلم الا بما اذن الله تعالى لامته في جنسه
مما يليق بالبشر فان مجاوزة ذلك يفضي الى
الكفر والعياذ بالله تعالى بل مجاوزة الوارد من
حيث هو ربما يؤدي الى المحذور فليقتصر على الوارد
ما امكنه وقد تقرر ان غير هذه الحضرة الشريفة
ينبغي صونه عن المبتدعات والمحدثات فهي
اولى واحرى اذ من يجالس الملك على سرير ملكه بحضرته
اقبح

اقبح واحق بالنكال والعذاب والبعد والطرد ممن
يخالفه بعيدا عنه سابعة عشرها قال النووي
في ايضاحه قالوا ويكره مسحه اي جدار القبر باليد
وتقبيله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه
لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب
وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه وينبغي ان
لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فان
الاقتداء والعمل انما يكون باقوال العلماء ولا يلتفت
الى محدثات العوام وجهالتهم (في جهالاتهم نسخة) ولقد احسن السيد
الجليل ابو علي الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى في
قوله ما معناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة
السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة
الهالكين ومن خطر بباله ان المسح ونحوه ابلغ
في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة
انما هي فيما وافق الشرع واقوال العلماء وكيف ينبغي

[illegible] مسح جدار القبر باليد وتقبيله

المقصود في مخالفة الصواب انتهى كلام الايضاح وبينت
في حاشيته ما اعترض به عليه مع رده نعلت قوله
وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه اعترض العز
بان جماعة وغيره في تقبيل القبر ومسه بقول احمد
لا باس به وقول المحب الطبري وابن ابي الصيف يجوز
تقبيل القبر ومسه وعليه عمل العلماء الصالحين و
قول السبكي اذ عدم التمسح بالقبر ليس مما قام
الاجماع عليه ثم ذكر حديث اقبال مروان فاذا رجل
ملتزم القبر الحديث وفيه ان ذلك الرجل هو ابو ايوب
الانصاري رضه وهذا الحديث اخرجه احمد والطبراني
والنسائي بسند فيه من ضعفه النسائي لكن وثقه
اخرون وقد يجاب بان قول احمد لا باس به يحتمل
نفي الحرمة ونفي الكراهة والمتبادر منه الاول كما
حقق في كتب الفقه وقول المحب وغيره وعليه يحمل
رجوع الضمير فيه الى الجواز المأخوذ من يجوز والى

الا اعلمه من
نفس

نفس التقبيل والمس والاول اقرب ويؤيده تعبيره
بيجوز دون يستحب اذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به
ثم استدل بعمل العلماء فلما عدل عنه الى الجواز
كان ظاهرا فيما ذكرناه وشموله الجواز للاستحباب
والوجوب اصطلاح للاصوليين لا للفقهاء ويقابل
ما يأتي في كلام الاذرعي عن اهل العلم بالمدينة وفي
نفس انهم كانوا لا يعرفون ذلك معاني للثناء ويلي
الذي ذكره اذ كيف يليق بالعلماء والصلحاء
ان يبتدعوا مثل ذلك المؤدي الى مفاسد كما مر
فاعلمه والحديث المذكور ضعيف وبتسليم صحته
فيجوز ان يكون السلف اجمعوا على ذلك بعد انقراض
الصحابة رضه اي لمصلحة فطم الناس عن ذلك
المؤدي التكثير منه الى مفاسد من العوام لا تنحصر
كما هو ظاهر وقد مر عن بعض اكابر اهل البيت
وغيرهم ما يدل لذلك على انه اي ما مر عن ابي ايوب

مذهب صحابي وليس اجماعاً سكوتياً كما هو ظاهر لان
شرطه انتشار الواقعة حتى تبلغ علماء العصر ويسكتوا
عليها ولم يوجد ذلك هنا ومعنى قول السبكي ليس
مما قام الاجماع عليه اى ابتداء فما قاله المصنف اى
النووي صحيح لا يطعن فيه ويؤيد ما ذكرته اى
في كلام احمد ما في نفي الحنابلة من انه لا يستحب التمسح
بحائط القبر ولا تقبيله وقال احمد ما اعرف هذا
فتعارض الروايتان عن احمد اى بفرض ان قوله
لا باس به يفيد الاستحباب وظاهر كلام الاثرم
وهو من اجل اصحابه ان ميل احمد الى المنع فانه قال
رايت اهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر قال احمد
وهكذا كان يفعل ابن عمر رضه انتهى وبه يعارض
رواية بعضهم عن ابن عمر انه كان يضع يده اليمنى
على القبر اى الى ان يحمل على انه كان في بعض الاوقات
ومنه لغلبة وجد او حال ومن ثمة قال في الاحياء
مس المشاهد

مس المشاهد وتقبيلها عادة النصارى واليهود
وقال الزعفراني وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله
من البدع التي تنكر شرعاً وروى عن انس رضه انه
راى رجلاً وضع يده على القبر الشريف فنهاه وقال
ما كنا نعرف هذا الدنو منه الى هذا الحد وعلم
مما تقرر كراهة مس مشاهد الاولياء وتقبيلها
نعم ان غلبه ادب او حال فلا كراهة انتهى كلامي
في الحاشية وحديث ابي ايوب المشار اليه هو
ان مروان اقبل فرآه ملتزماً القبر المكرم فاخذ
مروان برقبته ثم قال هل تدري ماذا تصنع فاقبل
عليه فقال نعم لم آت الحجر ولا اللبن انما جئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكوا على الدين
اذا وليه اهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير
اهله انتهى وفيه شاذة واضحة الى عذره وهو
انه لم يقصد مجرد التزام حجارة القبر ولا لبنه

وانما قصد غير ذلك لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره
فكان ذلك كالتزامه وقد تغلب المحبة والشوق على بعض
الناس فترفع الحجب عن نظره ويصير كالمشاهد المماس
للحبيب حتى يخرجه ذلك عن قياس العادات
الى حقايق المنازلات اذاقنا الله ذلك بمنه
وكرمه آمين ونقل بعضهم عن مالك والشافعي واحمد
انهم انكروا تلك الثلاث اشد الانكار وعن بعض
العلماء انه اقتصر بوضع اليد مصافحة الميت يرجى
ان لا يكون فيه حرج قال ومتابعة الجمهور احق انتهى
وما مر جاه في غاية السقوط فاحذره وفي تحفة
ابن عساكر ان تلك الثلاث لا تجوز وان الوقوف
من بعد اقرب الى الاحترام انتهى وعلى ما وجهنا
به ما مر عن ابن عمر يحمل ما جاء عن غيره ايضا كما جاء
بسند جيد ان بلالا رضه لما زار النبي صلى الله عليه وسلم
من الشام للمنام السابق ذكره جعل يبكي ويمرغ
وجهه

والتقبيل [illegible] ونحو دفع اليد والمس

الا ان يكون للتبرك [illegible]

وجهه على القبر وجاء عن فاطمة رضه انه صلى الله عليه وسلم
لما قبر اخذت قبضة من تراب قبره وجعلته على عينها
وانشدت ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى
الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها
صبت على الايام صرن لياليا ثم رايت الخطيب
ابن جملة ذكر ما قلته فانه لما ذكر عن ابن عمر وبلال ما مر
قال لا شك ان الاستغراق في المحبة يحمل على الاذن
في ذلك والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم
والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته
صلى الله عليه وسلم فاناس حين يرونه لا يملكون انفسهم
بل يبادرون اليه واناس فيهم اناة يتأخرون والكل
محل خير انتهى ثامنة عشرها يكره ايضا الانحناء
للقبر الشريف واقبح منه تقبيل الارض ذكره ابن جماعة
ولفظه قال بعض العلماء ان ذلك من البدع اى القبيحة
ويظن من لا علم له انه من شعار التعظيم واقبح منه تقبيل

يكره ايضا الانحناء للقبر الشريف [illegible]

الارض له لانه لم يفعله السلف الصالح والخير كله في اتباعهم
ومن خطر بباله ان تقبيل الارض ابلغ في البركة فهو
في جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع
واقوال السلف وعملهم وليس عجبي ممن جهل ذلك
فارتكبه بل عجبي ممن افتى بتحسينه مع علمه لو تأمل
بقبحه ومخالفته لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر
قال السيد ولقد شاهدت بعض جهال القضاة
فعل ذلك بحضرة الملاء وزاد بوضع الجبهة كهيئة الساجد
فتبعه العوام انتهى ووقع عن بعض الصالحين نظير
ذلك في بعض قبور الاولياء بحضرتي لكن الظاهر انه كان
في حال اخرجه عن شعوره وممن تحقق منه الوصول
لذلك لا يعترض عليه هذا كله (اي لعدم الشعور) انحناء بمجرد الرأس
والرقبة اما بالركوع فهو حرام واما تقبيل الارض له
فهو اشبه شيء بالسجود له بل هو هو فلا ينبغي التوقف
في تحريمه ذكره بعضهم وهو وجيه في الركوع اذا قصد
التعظيم

التعظيم بخلاف تقبيل الارض ويفرق بانه نحو
الركوع صورته صورة عبادة ففعله للمخلوق بقصد
تعظيمه يوهم التشريك فحرم بل ربما ينتهي الحال فيه
الى الكفر اذا قصد به تعظيمه كما يعظم الله واما نحو
تقبيل الارض مما ليس على صورة العبادة فهو بنحو
مس القبر والصاق الظهر والبطن به اشبه فلم يكن
محرما بل مكروها لانه لا يوهم نظير ما تقرر في نحو الركوع
فلم يكن فيه مقتضى للحرمة فتأمل ذلك فانه مهم الحادية
تاسعة عشرها يسن له اذا فرغ من زيارة القبر المكرم
ان يأتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلوة بل ان
امكنه ان لا يجعل صلوته مدة اقامته الا فيها فهو
اولى ما لم يعارضه فضيلة نحو صف اول كما مر وذكر
لحديث الصحيحين عن ابي هريرة رضه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بين منبري وقبري روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي وفي رواية صحيحة

منبري على ترعة من ترع الجنة وفسر الترعة بالباب
ولا تنافي اذ لا يبعد ان يكون على الحوض ثم ينقل للجنة
وفي معنى روضة من رياض الجنة اقوال بينت ما فيها في
شرح المشكاة وذكرت في الحاشية بعض ذلك
فقلت وفي رواية اخرى ما بين منبري وبيتي وفي
اخرى ما بين حجرتي ومنبري ولا اختلاف لان قبره صلى
الله عليه وسلم في بيته والبيت هو الحجرة قيل ومعنى
كونه روضة من رياض الجنة ان العمل فيه يوجب ذلك
وفيه نظر والاولى ما قاله مالك وغيره من بقائه
على ظاهره فينقل للجنة وليست كسائر الارض
تفنى وتذهب اي وهذا ما عليه الاكثرون اي وهي من
ينتفع
الجنة الآن حقيقة اي وهو الاصح وانما يمتنع نحو
الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا كما ان الحجر الاسود
ومقام ابراهيم من الجنة ولكن لما نزلا هذه الدار اتصفا
بصفاتها ومعنى قوله ومنبري على حوضي ان ملازمة
الاعمال

الاعمال الصالحة عنده تورد الحوض كذا قيل وقيل يعيده
الله على حاله فينصبه على حوضه وهو الاولى لان
الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن العشر ولا يتجه له
ان يتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر وكان وجهه
ان في ملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك المحل في المهمات
التي كان يخطب لها وفي خطب الجمع والدعاء فيه دليلا
واضحا على سر عظيم لذلك المحل فطلب الدعاء فيه
للتاسي به صلى الله عليه وسلم المقتضي لكون الدعاء ثم
اسرع اجابة وابلغ قبولا وكيف لا وقد تكرر وقوفه
ودعائه صلى الله عليه وسلم به ومن ثم قالوا ينبغي ان يجعل
في دعائه ثم السؤال من الخير اجمع والاستعاذة من
الشر اجمع واستدل بعضهم لذلك بما جاء ان رجالا
من الصحابة رضه كانوا اذا المسجد اخذوا برمانة
المنبر التي كان صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده ثم يستقبلون
ويدعون ونقل في الشفاء ان الصحابة كانوا اذا

دخلوا المسجد جثوا رمانة المنبر التي تلي القبر الشريف
بهيا منهم ثم استقبلوا القبلة يدعون الحادية والعشرون
في جهالات العامة الشنيعة وبدعهم القبيحة تقربهم
باكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم
ورميها في القنديل الكبير كذا في ايضاح النووي وغيره
وقطع الشعور المذكور غير موجود الآن فيما علمت
واكل الصيحاني موجود لكن من بعض الحجاج المصريين
ونحوهم **تنبيه** قيل سبب تسميته بالصيحاني
ما اخرجه ابن المؤيد الحموي عن جابر رضه كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما في بعض حيطان المدينة
ويد علي في يده فمررنا بنخيل فصاح النخل هذا محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا علي سيف الله فالتفت
النبي صلى الله عليه وسلم الى علي وقال سمه الصيحاني فسمي
من ذلك اليوم الصيحاني انتهى وهذا الحديث
ذكره ابن الجوزي في موضوعاته حديثا مشتملا عليه
وعلى زيادة

وعلى زيادة اخرى وقال انه موضوع واقروه في نقد
ذلك الثانية والعشرون قال بعضهم ينبغي لمن بالمسجد
النبوي استدامة النظر للحجرة الشريفة ولمن خارجه
ادامته للقبة المعظمة مع المهابة والحضور قياسا
على الكعبة انتهى وهو حسن محتمل ولا منافاة فيه
لطلب استقبال القبلة لان المدار في استقبالها
على الاستقبال بالصدر وان كان الوجه متلفتا
لا جهة اخرى الثالثة والعشرون ينبغي له مدة
اقامته بالمدينة ان يصلي الصلوة كلها في المسجد
وان ينوي الاعتكاف كلما دخله وان ما كا لكن ان
قلد القائل بحصوله بالمرور لا مطلقا خلافا لما يوهم
كلام النووي وغيره لان نيته للاعتكاف مع المرور
ومقلده لا يرى ذلك تلبس بعبادة فاسدة
وهو حرام الرابعة والعشرون ينبغي له ان يتحرى
الصلوة فيما كان مسجدا في حياته صلى الله عليه وسلم

لا فيما زيد بعده صلى الله عليه وسلم فان المضاعفة المذ
كورة في الخبر الصحيح صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام تختص بالاول
كما قاله النووي ووافقه السبكي وغيره وابن عقيل
الحنبلي واعترضه ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبري
واوردا آثارا لا تقوم الحجة بها وغيرهما بانه مسلم
في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودا
في زمنه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة في الخبر المذكور
انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله
عليه وسلم وبان مالكا سئل عن ذلك فاجاب بعدم
الخصوصية قال لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون
بعده وزويت (اي طويت) له الارض فعلم ما يحدث بعده
ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون (في الامور)
ان يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم
انتهى وقد انتصرت للنووي رحمه الله في الحاشية
فقلت

فقلت بعد ذكره هذه الاعتراضات وانت خبير
بان مثل هذه الامور لا تقتضي رد كلام المصنف
بل ولا ضعفه لان له ان يجيب عن الاول بان
الاشارة اقوى في الدلالة على الحضور والتعيين
منه الا في المسجد الحرام واستثنائه منه في الخبر
المذكور لا ينافي ذلك ويؤيد ما ذكرته جريان
خلاف قوي في ان المراد بالمسجد ثم جميع الحرم
ولم يقل هنا بنظيره لما علمت ان اطلاقه على ذلك
كثير شايع في القرآن فاولى السنة وعن الثاني
بان قولهم انما هي الخ خلاف الظاهر فلا بد له من
دليل وعما احتج به مالك بان سكوت الصحابة
يحتمل انه انما كان لما راوه في ذلك من المصلحة لكثرة
الناس بالمدينة حتى خافوا من تضررهم بالزحمة
فوسعه الخلفاء الراشدون ووافقهم الباقون
على ذلك وهذا احتمال قريب بل هو الظاهر ومثل هذا

الواقعة الفعلية يسقط الاستدلال بها بل وبهذه الا
حتمال ثم رأيت الولي العراقي في شرح تقريب الاسانيد
جزم بما قاله المصنف ثم استشكله بما في تاريخ المدينة
عن عمر رضه الله لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة
وفي رواية الى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد
ما زيد كان الكل مسجدي وفي رواية لو بني هذا المسجد
الى صنعاء كان مسجدي ثم قال الولي فان صح
ذلك فهو بشرى حسنة قال غيره ولم يصح في ذلك
شيء اي فلا اعتراض ح على النووي بل ظاهر هذا الحديث
السابق وهو مسجدي هذا يساعده كما مر تنبيهان
اولهما بلغ اول من زاد في المسجد النبوي عمر رضه وزيا
دته في جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة
ورواق المحراب العثماني وحده في المغرب الى
الاسطوانة

الاسطوانة السابعة من المنبر ولم يزد شيئا في جهة
المشرق لان الحجرة كانت هي الحد في المشرق فعند زمنه
ثم زاد عثمان رضه في القبلة الى موضع محرابه اليوم ولم
يزد فيه في شرقيه وزاد في غربيه قدر اسطوانة في جدار
المسجد في زمنه في جهة المغرب ينتهي الى الاسطوانة
الثامنة من المنبر وما بعدها الى الجدار اسطوانة
نقصها زادهما الوليد والخامسة من المنبر هي نهاية
المسجد النبوي بعد الزيادة الثانية التي زادها
صلى الله عليه وسلم فيه وحده في جهة الشام قريب
من الاحجار التي هي عند ميزان الشمس بصحن
المسجد وخلف مجلس مشايخ الحرام ثانيهما قال
في الاحياء الاعمال في المدينة تتضاعف وذكر
الحديث السابق في الصلوة ثم قال وكذلك كل
عمل بالمدينة بالف وصرح به ايضا بعض المالكية
واستشهد له بما رواه البيهقي عن جابر مرفوعا

والجمعة في مسجدي هذا افضل من الف جمعة فيما سواه
الا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا افضل
من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام
وعن ابن عمر نحوه انتهى وفيه نظر ولا دليل في الحديث
على تعدي المضاعفة الى ما زاد في المسجد فضلاً
عن بقية المدينة ولا يستبعد وقوع الصوم في
المسجد لانه الامساك من الفجر الى الغروب وهذا
لتبيين وقوعه في المسجد لكل احد ولا فرق في
مضاعفة الصلوة بين فرضها ونفلها خلافاً لبعض
المالكية والحنفية **الخامسة والعشرون** قال
العز ابن عبد السلام واذا اردت صلاة فلا تجعل
حجرته صلى الله عليه وسلم وراء ظهرك ولا بين يديك
وتأدب معه بعد وفاته ادبك معه في حياته لو
ادركتها فان لم تفعل فانصرافك خير من مقامك
انتهى واستدبار قبره صلى الله عليه وسلم في غير الصلوة
ايضاً

ايضاً خلاف الادب ومن الادب ايضاً ان لا يمر بالقبر
المكرم حتى يقف ويسلم عليه سواء من داخل المسجد
او من خارجه ولقد وقع لبعض السلف انه تهاون في
ذلك فرأى النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً له انت المار
بي معرضاً لا تقف تسلم علي فلم يترك ذلك بعد ومن
ثم سئل مالك اترى له يسلم المار عليه كلما مر قال نعم
ارى عليه ذلك قال ابن رشد من اتباعه والمعنى انه
يلزمه ان يسلم عليه كلما مر به وليس عليه ان يمر به ليسلم
عليه الا للوداع عند الخروج انتهى والظاهر ان
مراده بلزوم ذلك تاكده **السادسة والعشرون** تحرم
الصلوة الى قبر النبي او ولي تبركاً واعظاماً وقول النووي
في تحقيقه تكره الصلوة الى قبر غيره صلى الله عليه وسلم محمول
كما هو ظاهر على من لم يرد تعظيم القبر بذلك والا حرم
بل ربما يكون ذلك كفراً والعياذ بالله تعالى **السابعة**
والعشرون كره مالك رضه لاهل المدينة كلما دخل احدهم

المسجد وخرج الوقوف بالقبر قال وانما ذلك للغرباء
قال ولا بأس لمن قدم منهم من سفر او خرج الى سفر
ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدعو له
ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال الباجي ففرق مالك
بين اهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك
واهل المدينة مقيمون بها فكره لهم اكثار المرور به
والسلام والاتيان اليه كل يوم لئلا يجعل القبر
بفعلهم ذلك كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلوة
فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري
وثنا يعبد انتهى قال السبكي هذا من مالك مع
قوله ان الزيارة في اصلها قربة جار على قاعدته
في سد الذرائع (اي الوسائل) لان ذلك من المقيمين قد يفضي الى
ملل وقلة ادب والمذاهب الثلثة يقولون باستحباب
الاكثار منها لكل احد من اهل المدينة وغيرهم لان
الاكثار من الخير خير انتهى وافضاء ذلك الى ملل
لا نظر اليه

لا نظر اليه لما مر ان من وجد قلبه وتوفر ادبه طول
ما يشاء ومن لا سلم وانصرف (اي عشق) ومجرد السلام لا يفضي
الى ملل البتة واستدلاله بالحديث المذكور يأتي الجواب
عنه قريبا وقد صرحوا بانه يسن الاكثار من زيارة
القبور واكثار الوقوف عند قبور اهل الخير والصلاح
فما بالك بقبره صلى الله عليه وسلم واحتج مالك لما مر
عنه ايضا بانه لم يفعله احد من السلف ويرده ما جاء
عن غير واحد منهم من اهل المدينة في زمن شيخه ربيعة
وقبله وبعده من فعله ولما انكر على من يقف عند
القبر المكرم يوم الجمعة من العصر الى المساء قال ربيعة
دعوه فانما للمرء ما نوى الثانية والعشرون
كره مالك ايضا ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف زرنا النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض
قيل معناه انه كره الاسم لخبر لعن الله زوارات
القبور ورد بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فزورها وقيل لان الزائر افضل من المزور وليس بشيء
لانه ورد في اهل الجنة انهم يزورون ربهم والاولى عندي
ان منعه وكراهة مالك له لاضافته لا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكره لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري
وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد فحمى اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه
بفعل اولئك قطعا للذريعة وحسما للباب انتهى وانت
خبير بما قدمته في مبحث مشروعية الزيارة ان قوله
صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي صريح
في انه لا كراهة في ذلك وان الحديث الذي ذكره انه
لا دليل فيه للكراهة لان النهي للتحريم اجماعا وليس في
قول زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذه وثنا
ولا قريب من ذلك كما هو جلي اذ المراد باتخاذه
وثنا هو ان يعظم بنظير ما عظمت به اليهود والنصارى

قبور

قبور انبيائهم كما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم وثنا
يعبد بعدي ثم عقبه بقوله اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي الحديث الصحيح
ايضا لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيا
ئهم مساجد يحذر ما صنعوا اي من تعظيمهم لتلك
القبور بعبادتهم حيث صيروها كالاوثان والاصنام
في عبادتهم من دون الله تعالى واذا تقرر ان هذا هو
معنى لا تجعلوا قبري الخ فاي دليل على كراهة ذلك
فالوجه ان يقال ان هذا جار على قاعدة مالك
في سد الذرائع ومن لا يقول بهذه القاعدة من
المذاهب الثلاثة وغيرهم لا كراهة عندهم في ذلك
ثم رأيت السبكي صرح بما قدمته حيث قال يشكل
على مالك حديث من زار قبري الا ان يكون لم يبلغ
مالكا او لعله يقول المحذور في قول غيره صلى
الله عليه وسلم انتهى بتقدير هذا الاخير يجاب بانه

صلى الله عليه وسلم مشروع فان الاصل الاقتداء به في
القول والفعل مالم يرد مانع من ذلك ولم يرد
هنا مانع فوجه انه للكراهة في ذلك وقولنا بخلاف زرنا
النبي هو ما ذكره جماعة من المالكية لكن نقل ابن رشد
عن مالك انه كره هذا ايضا حيث قال واكره ما يقول
الناس زرنا النبي صلى الله عليه وسلم واعظم ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم يزار ووجهه ابن رشد بان الزيارة
تستعمل في الموتى فكره مالك ذلك لئلا يتوهم منه انه
صلى الله عليه وسلم كغيره من الموتى كما يكره ان يقال العمرة
وايام التشريق وطواف الزيارة انتهى وبه يبان انه انما
يكره اللفظ دون المعنى ومع ذلك يرد بمنع اختصاص
الزيارة بالموتى لان الغرض انه لم يذكر القبر فلا
يتوهم ذلك احد وقيل كره لان المضي الى قبره ليس يحصل
بذلك ويقصد به وانما هو رغبة في الثواب قال السبكي وهذا
هو المختار في تأويل كلام مالك اي ومع ذلك لا منع ان زرنا
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يوهم ذلك لان كل مسلم علم
جلالته صلى الله عليه وسلم وان كل احد من امته وان
جلت مرتبته مفتقر الى التبرك به والتوسل بحضرته
التاسعة والعشرون اعلم ان سواري المسجد التي
كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لكل واحدة منها فضل
اذ لا تخلو من صلاته صلى الله عليه وسلم او صلوة احد
من الصحابة رضي الله عنهم اليها كما يدل له حديث
البخاري والتي ورد له فضل خاص منها ثمانية الاولى
التي هي علم المصلى الشريف كان جذعه الذي يخطب
اليه ويبكي عليه امامها في محل كرسي الشمعة ثم اسطوان
عايشة رضي الله عنها صلى اليها المكتوبة بعد تحويل
القبلة بضعة عشر يوما وهي الثالثة من المنبر ومن
القبر ومن القبلة متوسطة الروضة وتسمى اسطوانة
القرعة لما في اوسط الطبراني ان في مسجدي لبقعة
قبل هذه الاسطوانة لو يعلم الناس بما صلوا اليها

الا ان تطير لهم قرعة وكانا ابو بكر وعمر رضه وغيرهما
يصلون اليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها
قيل والدعاء عندها مستجاب ويليها لناحية القبر
اسطوانة التوبة كان صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يخرج
له فراشه وسريره اليها مما يلي القبلة فيستند اليها
وكان يصلي صلى الله عليه وسلم نوافله اليها وسميت
بذلك لان ابا لبابة رضه ربط نفسه بها حتى نزلت
توبته واسطوان السرير وهي اللاصقة بالشباك
اليوم شرقي اسطوان التوبة كان سريره صلى الله عليه وسلم
يوضع عندها تارة وعند اسطوان التوبة اخرى
الخامسة اسطوان علي رضه كان يجلس في صفحتها
التي تلي القبر كان يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي خلف اسطوان التوبة من جهة الشمال وكانت
الخوخة التي يخرج منها النبي صلى الله عليه وسلم
من بيت عايشة رضه الى الروضة في مقابلتها
وخلفها

وخلفها من الشمال ايضا اسطوان الوفود كان
صلى الله عليه وسلم يجلس عندها لوفود العرب
السابعة اسطوان مربعة القبر ويقال لها
مقام جبريل وهي في حائز الحجرة الشريفة عند
منحرف صفحته الغربية للشمال وبينها وبين
اسطوان الوفود الاسطوان اللاصقة بشباك
الحجرة كانت باب فاطمة رضه وكان صلى الله عليه
وسلم ياتي اليه حتى ياخذ بعضادتيه ويقول
السلام عليكم اهل البيت انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوان
السرير لغلق ابواب الشباك الدائر على الحجرة الشريفة
الثامنة اسطوان التهجد كان صلى الله عليه وسلم
يصلي اليها ليلا ومحلها دعامة بها محراب
مرخم قريب باب جبريل ونوزع في ان ذلك محلها

والثالث انه قال ابن جماعة وغيره لم يتحرر لنا عرض الروضة
اى لاختلاف الروايات الصحيحة فيها كرواية ما بين
بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ورواية ما بين قبرى
ومنبرى ورواية ما بين بيتى ومنبرى او قبرى ومنبرى على
الشك وفى رواية الطبرانى ما بين المنبر وبيت عائشة
وفى اخرى له ما بين حجرتى ومصلاى قيل المراد مصلاه
فى مسجده وقيل مصلى العيد وهو ما فهم بعض الشراح
وفى رواية صحيحة لاحمد ما بين هذه البيوت يعنى
بيوته صلى الله عليه وسلم الى محل منبرى فهذه كرواية بيتى
اى رواية احمد
لانه مفرد مضاف فيفيد العموم يدل على ان مسجده
اى رواية بيتى
كله روضة لان بيوته كانت محيطة به من القبلة والشرق
والشام والمنبر فى غربيه وممن رجح هذا الزين المراغى
لكن المشهور ان المراد بيت خاص وهو بيت عائشة
لرواية قبرى اى بيتى الذى اقبر فيه وهو بيت عائشة
وفى تحريرها على هذه المشهور اضطراب ذكرته فى الحاشية
قيل وهى

بيان بحث الروضة الشريف

قيل وهى رواق المصلى الشريف ودرواقات بلده
الابيرة اى وهذا هو المشهور الآن وذلك سقف
مقدم المسجد فى عهده صلى الله عليه وسلم تنبيه
جمع بين الروايات السابقة بان الروضة
تطلق على اماكن متفاوتة فى الفضل فافضلها
ما بين القبر والمنبر ثم ما بين بيوته كلها والمنبر ثم
بقية المدينة ثم ما كان خارجها الى المصلى واما رواية
حجرتى وبيتى وقبرى وبيت عائشة فهى متحدة اذ
قبره صلى الله عليه وسلم فى حجرته وهى فى بيته وهو
مسكن عائشة رضه خاتمة روى ابن مبارك و
اسمعيل القاضى وابن بشكوال والبيهقى والدارمى
عن كعب الاحبار رضه انه ما من يوم وليلة الا
وينزل عند الفجر سبعون الفا من الملائكة يحفون
بقبر النبى صلى الله عليه وسلم ويصلون عليه الى الليل
ثم ينزل سبعون الفا يفعلون كذلك الى الفجر وهكذا

حتى يقوم صلى الله عليه وسلم من قبره في سبعين الفا يزفونه
وفي رواية يوقرونه فان قلت ما معنى قوله يصلون عليه
مع افادة آية ان الله وملائكته يصلون على النبي
ان جميع الملائكة مع كثرتهم التي لا يحيط بها الا
خالقهم ومن ثم صح الحديث انهم تسعة اعشار الخلق
يصلون عليه دائما قلت معناه ان هؤلاء السبعين
الفا يؤمرون بصلاة مخصوصة مناسبة لوقوفهم
في حضرته صلى الله عليه وسلم **الفصل الثامن** في ادابه
بعد خروجه من المسجد الشريف وفيه مسائل الاولى
ينبغي له ان ينزل بمحل قريب من المسجد ليشاهد القبة
المكرمة ويتفكر فيما ناله من محاسن واسع فضله
وكرمه على الحال بها صلى الله عليه وسلم حتى يقوى
رجاءه في التوسل به لا ربه في قضاء مطالبه وبلوغ
مآربه ويسمع النداء ويدرك الجماعة ويتأكد
عليه المحافظة على ذلك فان الاقامة بالمدينة
المنورة

المنورة فرصة من فرص الدهر التي لا تقع لكل احد
فليغتنم تلك الفرصة ويصرفها في امهات الاعمال
وفواضلها جميع زمنه ولا يضيع مواسم الخيرات سدى
فان ذلك دليل على الحرمان والعياذ بالله تعالى
وهذا كله واضح وان لم ار من صرح به ويجري مثله
في الساكن بمكة ولا يعارض ذلك ما اشار اليه بقوله
صلى الله عليه وسلم لبني سلمة لما ارادوا التحول الى
قرب المسجد يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم
لان ذلك انما هو للخوف على المدينة ان يعرى خا
رجها من السكان فيتمكن منها العدو وبتسليم انه
لمحض ايثار البعد عن المسجد لكثرة الثواب الناشئة
عن كثرة الخطا فالكلام هنا في غريب يشق عليه
البعد ويفوته الاستكثار من الخير المتيسر مع القرب
فقط اما لو فرض انه مع البعد تيسر له ذلك كهو
في القرب فالبعد اولى كما هو ظاهر الثالثة قال الائمة

ينبغي له مدة اقامته بالمدينة ان يصلي الصلوة
كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ينوي
الاعتكاف كلما دخله كما مر بقيده الثالثة يسن
له ان يخرج متطهرا كل يوم الى زيارة من بالبقيع
تأسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان كثيرا ما يخرج اليه
ويدعو لمن فيه وقد خرج اليه صلى الله عليه وسلم
ليلة نصف شعبان فيسجد فيه طويلا حتى ظن انه
قبض وروى مالك انه صلى الله عليه وسلم قال بعثت
الى اهل البقيع لاصلي عليهم او ادعو لهم وخروجه له
يوم الجمعة آكد والاولى له ان يكون ذلك بعد السلام
عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه واذا انتهى الى
البقيع قال السلام عليكم وخبر عليكم السلام تحية
الموتى مر الجواب عنه دار اي يا دار وعبر بها تجوزا
من اسم الحال الى المحل اذ السلام عليكم لا يكون للجمادات
بل للاحياء ومن جملتهم الارواح فهي المراد هنا
قوم

قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون والاستثناء
للتبرك او للحوق المقيد بهذا المحل اللهم اغفر لاهل
البقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم وينبغي له ان
يقصد القبور الظاهرة فيه كقبر عثمان رضه والاولى
ان يبدأ به لانه افضل من فيه هذا ان لم يمر بقبر
غيره والا سلم مع وقوف يسير ثم رجع اليه ثم بعد
السيد عثمان يبدأ بالعباس ثم بالحسن بجنبه ثم
بامه فاطمة بجنبه فان الاصح انها هنا ثم بسيدنا زين
العابدين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضه
ثم بابنه محمد الباقر ثم بابنه جعفر الصادق رضي
الله عنهم اجمعين وهؤلاء كلهم بقبة واحدة ثم بسيدنا
ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ومعه في قبة جماعة
من الصحابة فيسلم عليهم ايضا ثم بمشهد ابي سفيان
بن الحرث عم النبي صلى الله عليه وسلم وينسب الآن لعقيل
بن ابي طالب وهو انما دفن بالشام ثم بامهات المؤمنين

وكلهم هنا الآخذية فبمكة والاميمونية فبسرف
وهذا الترتيب الذي ذكرته بالبقيع هو ما يظهر لي خلافاً لبعضهم
ووقوع السلام على المفضول تبعاً كبعض من بقبة ا
لعباس قبل ابراهيم لا يضر ويزور ايضاً قبر مالك بن انس
رضه وكذا شيخه نافع بجنبه في قبة لطيفة على ما يقال
والمشهد المشهور بفاطمة بنت اسد ام علي رضه الاقرب
انه مشهد سعد بن معاذ سيد الانصار لان ما ذكره العل
ماءُ لا ينطبق الا على ذلك ذكره السمهودي ويختم بقبر
صفية عمة رسول الله صلى الله عليه ويزور ايضاً مشهد
اسمعيل بن جعفر الصادق بركن السور داخله قبالة
قبة العباس ومالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري
رضه يلصق السور غربي المدينة ومشهد النفس
الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي رضه
وهو خارج السور شرقي سلع الرابعة يسن له ان
يأتي متطهراً قبور الشهداء باحد ويبدأ بسيد الشهداء

في زيارة قبور الشهداء

حمزة رضه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبكر بعد
صلوة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
يعود ويدرك جماعة الظهر فيه والافضل ان يكون
ذلك يوم الخميس لان الموتى يعلمون اي يزيد علمهم للا
دلة على دوام علمهم بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله
ويوماً بعده كما نقل في الاحياء عن محمد بن واسع انه
بلغه ذلك والمطلوب يوم الجمعة للتبكير ويوم السبت
للذهاب لقبا فتعين الخميس قال محقق الحنفية الكمال بن الهمام
ويزور جبل احد نفسه للحديث الصحيح احد جبل يحبنا
ونحبه **الخامسة** يستحب استحباباً متأكداً ان يأتي
متطهراً من حين خروجه مسجد قبا ناوياً التقرب
بزيارته والصلوة فيه للحديث الصحيح صلوة في
مسجد قبا كعمرة واخرج الشيخان كان صلى الله عليه وسلم
يأتي مسجد قبا راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين والاولى
ان يكون ذلك يوم السبت للحديث الصحيح ايضاً

كان صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت وبينت حكمة
خصوص السبت في شرح المشكاة ويظهر مما مر نقله
انفاً حكمة اخرى وهي اللائق اتيانه زيارة اهله ومر ان
الموتى يعلمون بزوارهم يوماً قبل الجمعة ويوماً بعده ويعطى
اهل احد يوم الخميس لانهم افضل فبقي السبت لاهل قبا
واخذ بعضهم من الحديثين المذكورين مشروعية شد
الرحل له وصحة نذر الصلوة به وقال ولعل عدم ذكره
مع المساجد الثلثة في حديث لا تشد الرحال اكتفاء
بما خصه به صلى الله عليه وسلم من الحث عليه على انه
مسجده ايضاً وشد الرحل انما هو فيمن يأتي
من بعيد عادة ومن جاء كذلك لا يقصد عادة
مسجد قبا ويترك مسجد المدينة الافضل منه
فلذا اقتصر عليه في الحديث كما ان قوله صلى الله عليه وسلم
في المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجدكم
هذا يشير الى مسجد المدينة لا ينفي ذلك عن مسجد قبا
السادسة

السادسة يسن اتيان الآبار التي بالمدينة وهي
مشهورة لاهلها وذكرت منها في الحاشية تسعة
عشر وبينت ان من قال كالنووي انها سبع كان
صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها او يغتسل فيشرب منها
ويتوضأ لعله اراد الذي اشتهر منها السابعة
يسن له اتيان المساجد التي بالمدينة وهي نحو ثلثين
موضعاً ذكرتها في الحاشية فليعتمد في معرفتها كالآبار
على خبير من اهل المدينة والا فعلى نحو تاريخ السيد
شكر الله سعيه وباستحباب ذلك اعني اتيان الآبار
والمساجد والآثار المنسوبة له صلى الله عليه وسلم
سواء علمت عينه او جهته صرح جماعة من الشافعية
وغيرهم وكان ابن عمر رضه يتحرى الصلوة والنزول
والمرور حيث صلى صلى الله عليه وسلم وما روي عن مالك
رضه مما يخالف ذلك فهو جار على قاعدته في سد
الذرائع وكذا ما جاء عن عمر رضه انه راى الناس

في الرجوع من الحج ابتداء مسجدا فقال ما هذا قالوا مسجد
صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا اهلك
اهل الكتاب قبلكم اتخذوا اثار الانبياء بيعا من عرضت
منكم الصلوة فيه فليصل ومن لم تعرض له فليمض وجرى
صاحب الشفاء على الاول غير موافق لما مر عن مالك
فقال ومن اعظامه صلى الله عليه وسلم واكباره اعظام جميع
اسبابه واكرام جميع مشاهده وامكنته ومعاهده وما لمسه
صلى الله عليه وسلم بيده وعرف به انتهى فان قلت يمكن
كلامه على اكرام ذلك بغير نحو الصلوة منه ليوافق
ما مر عن امامه قلت يمكن لكن بعيد من ظاهر عبارته
ويؤيد ظاهرها ان الشيخ الجلال المحقق من اخريهم قال
يسن زيارة البقيع ومسجد قبا وغير ذلك لكنه قيد
ذلك بمن كثرت اقامته بالمدينة قال والا فالمقام عنده
صلى الله عليه وسلم احسن ليغتنم مشاهدته ثم نقل عن
العارف بن ابي جمرة انه حين دخل المسجد ما جلس
الا للصلوة

الا للصلوة حتى رحل الركب والحجيج للبقيع ولا غيره لما
خطر له ذلك قال هذا باب الله تعالى مفتوح للسائلين
والمتضرعين وليس ثم من يقصد مثله قال السيد هو الحق
الا من منح دوام الحضور والشهود وعدم الملل فاستمراره
هناك اولى واعلى والا فتنقله في تلك البقاع اولى لانه
يستجلب النشاط ويرفع الملل ولذلك نوع الله العبادة
الطاعات انتهى واقول فيه نظر لما يصرح به كلام صحا
بنا من اطلاق ندب جميع ما مر لمن قصرت اقامته دوام
حضوره وغيره بان في الاتيان لذلك فوائد تغنيه
على ما هو بصدده اما نحو اهل البقيع فليستشفع
بهم الى من هو اقرب اليه منه لينال له ببركته ذلك من
القرب اليه صلى الله عليه وسلم ما لا يحصل له لو لم يتمده
بواسطة تلك الوسائط اذ من عادات الكبراء الظفر
منهم بالوسائط المقربة عندهم بما لم تظفر به منهم مع
عدم الواسطة وايضا ففي الاتيان اليهم غاية الوصلة

وعلا شعار بالذلة وانه لعظم مهابته يحتاج في قضاء
مطلوبه الى توسط الشافعين فيه حتى يقبله صلى الله
عليه وسلم ويقبل عليه ويجيبه لما طلبه منه وابلغ في
ذلك ايضا وصلة له صلى الله عليه وسلم اذ وصلة اصحابه
واهل بيته وصلة له فببركة هذه الوصلات يجاب
جميع الحاجات وتقضى سائر الطلبات واما نحو المساجد
والمعاهد فلان رؤية الاثار لها اثر في شهود المؤثر
ورؤية الديار تزيد في الشوق باهلها كما في ابيات
تلك عبر من الفضل الحاصل بابيانا من مزيد
استجلاء مذكر القرب المعنوي منه صلى الله عليه وسلم
والشهود له المندرج عند ارباب القلوب في شهود
اثاره وما لم يحصل له لو لم يخرج في اتجاه الطرق اصحا
بنا وانه الطريق الاكمل والسبيل الاقوم الافضل فا
ستفد ذلك فانه مهم الثامنة ينبغي له ان يلاحظ البلد التي مع
بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالتها وفضلها وانها
البقعة التي حرمها

حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انشاء تحريمها
كما حرم ابراهيم مكة او اظهر تحريمها وانها التي اختارها
الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم ولمهبطه ودفنه
وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم ومشيه في بقاعها
ومما يتمه ينبغي له ان لا يرتكب كما مر التاسعة يعتق
المجاورة بالمدينة كمكة لمن ظن من نفسه عدم موافقة
المذموم شرعي فيها فليكن بغاية من الفرح بجواره
الكريم مع اكثار الدعاء لا سيما بالتوفيق ونهاية
ما خذ نفسه بزمام الخشية والاجلال له ويراعيه
مع غض الصوت والتحلي بسائر الآداب المطلوبة
لا سيما معه صلى الله عليه وسلم وبغاية من الصبر على ضيق
المدينة وضيق معيشتها بالنسبة لبلاد الخصب والتوسع
في المعاش فقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من صبر على
لاوائها المدينة وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا
يوم القيمة وروى احمد والترمذي وغيرهما من استطاع

اللاواء الشدة واللزبة وفي الحديث من كان له ثلاث بنات فصبر على لاوائهن كان له حجابا من النار

ان يموت بالمدينة فليمت بها فانى اشفع لمن يموت بها
اى شفاعة مخصوصة نظيرها مر فى خبر من زار قبرى
وجبت له شفاعتى والاحاديث فى فضل المقام والموت بها
كثيرة ومن ثم اخذ بها جمع متأخرون من الشافعية ان السكنى
بها افضل منها بمكة مع مزيد المضاعفة بمكة قالوا لانه صح
لا يصبر على لأوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او
شهيدا يوم القيمة ولم يرد فى سكنى مكة نحو ذلك بل
كره جماعة ونقل عن احمد القول بذلك انتهى ورددته
عليهم فى الحاشية فلتطلب وفيه نظر بل الموافق للقواعد ان
سكنى مكة افضل وكفى بزيادة مضاعفة الاعمال مرجحا
كيف وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لمكة والله انك
لخير ارض الله الى الله ولولا انى أُخرِجتُ منكِ ما خرجتُ
فهذا نص صريح قاطع للنزاع فى ان السكنى بها افضل
وقد يرد للمفضول مزية بل مزايا لا يوجد مثلها للفاضل
وكراهة جماعة المجاورة بها ليس الا خوفا مما قد يقع فيها
من التقصير

من التقصير بل هذا دليل على ان سكناها افضل ويؤيد بنقل الفضل
من سكنى غيرها فكراهة بعض السلف سكناها لكونه صلى
الله عليه وسلم اخرج منها من هب له وكذا ما جاء اللهم لا تجعل
منايانا بها ومر نظيره فى خبر من مات بأحد الحرمين بعث
فى الآمنين يوم القيمة **العاشرة** قال العلماء يستحب له
ان يصوم بالمدينة ما امكنه وان يتصدق بما امكنه على
جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما اقاربه واهل
بيته على اى حالة كانوا سواء المتوطنون وغيرهم
والمجاورين اولى فان ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم
انتهى ومر ان الاعمال تتضاعف بالمدينة عاما فيه
وينبغى له ان يستكثر من اعمال الخير كلها وينبغى له ايضا
ان ينظر اهلها بعين التعظيم ولا يبحث عما ستره ومن
بواطنهم وسرائرهم الى الله تعالى تأسيا برسول صلى الله
عليه وسلم فان الله تعالى جعل من علاد اصحابه فى الصورة
الظاهرة جمعا جما فوق ثمانين نفسا منافقين يظهرون

الا لانهم يخفون الكفر ولا يألون ايذاء قدروا عليه
الا اوصلوه اليه صلى الله عليه وسلم او لاصحابه ومع ذلك
كان صلى الله عليه وسلم يعاملهم معاملة اصحابه مع اطلاع
الله تعالى على بواطنهم على قوله وعليه فقذره ما اظهره
الله بقوله وقد قيل في شانهم لا يتحدث الناس ان
محمدا يقتل اصحابه ثم رايت بعض الائمة صرح بحاصل
هذا الذي ذكرته فقال ينبغي محبة جميع من بها على حسب حاله
وقربه منه صلى الله عليه وسلم الا ان لا يبقى له مزية سوى
الاتصاف بجواره اذ عظم الاساءة لا يسلب حرمة الجوار
فلا نظر لما يرمى به عوامهم من البدعة بل لو ثبت في
شخص لم يترك لاجل اكرامه نظرا لجواره الحادية
عشر يحرم عليه ان يستصحب شيئا مما عمل من تراب حرم
المدينة او من احجاره الى خارج حرمها ولو الى حرم
مكة كما يحرم اخراج شيء من ذلك من حرم مكة الى حرم المدينة
هذا هو المعتمد منهما فاحفظه فان الاكثرين يجهلونه
او يتساهلون

او يتساهلون فيه وربما اخذ بعض المتساهلين من
المتفقهة بقول ضعيف بالكراهة والتحذير المشهور
في السنة الفقراء الوقوع في الشبهات يمنع ذلك
فاحذره على انه خير ممن يرتكب ذلك من غير تقليد القائل
بجوازه لان هذا حرام صرف والشبهة خير منه ويجب على من
اخرج شيئا من ذلك رده لمحله ولا يزول عصيانه الا
بذلك ما دام قادرا عليه الثانية عشر يحرم صيد
حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه على المحرم والحلال
ويأتي هنا جميع ما قالوه في قطع ذلك من حرم مكة الا
في الضمان فان الجديد المعتمد نقلا انه لا ضمان هنا
لصيده ونباته والقديم الضمان واختاره جماعة
لاخبار صحيحة فيه لا تقبل التأويل ومن ثم كان
القول بعدم الحرمة في ذلك اصلا فضلا عن عدم الضمان
وانه كارض الحل في غاية السقوط والضعف لمخا
لفته لصرائح الاحاديث الصحيحة ولعل من قاله لم

انهما بتلفه وليس التزام ضمان ذلك خروجا عن نطاق
الوجيه لقوته كما تقرر الثالثة عشر حد حرم المدينة
كما في خبر الصحيحين ما بين عير وهو مشهور وثور وهو
جبل صغير خلف أحد ووهم من وهم رواته ظنا منه ان
ثورا بمكة فقط وما بين لابتيها وهما الحرتان المشهورتان
الرابعة عشر من الاحاديث الباطلة التي وضعها بعض
الفجرة من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت
له الجنة وزيارة الخليل صلى الله على نبينا وعليه وعلى
سائر الانبياء والمرسلين قربة مستقلة لا تعلق
لها بالحج ولا بزيارة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الباطل
ايضا ما زعمه بعض الجهلة ان زيارة القدس بعد
الحج تعدل حجة اذ لا تعلق لها بالحج وعكسه بل هي قربة
مستقلة ايضا الخامسة عشر لو نذر زيارة قبر نبينا
صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء بها وظاهر انه يعتبر في
اللزوم هنا من الاستطاعة ما يعتبر في الحج المنذور واللزوم
هنا

هنا متفقا عليه على ما قاله ابن كج بخلاف نذر زيارة قبر
غيره صلى الله عليه فان في لزومه وجهين قال السبكي
وحكاية الاتفاق فيه الحقاء للادلة الخاصة فيها الدالة
كما علم مما مر على انها من القرب المندوبة المقصودة
المتأكدة التي لا يؤتى بها الا على وجه العبادة وكل
قربة كذلك تجب بالنذر اتفاقا وقبور سائر الانبياء
صلى الله عليه وسلم وغيرهم ممن ليست زيارته كذلك
واشتراط كون المنذور مما وجب جنسه بالشرع قول
شاذ فلا ينظر اليه على ان زيارته صلى الله عليه وسلم
وجب جنسها وهو الهجرة اليه في حياته وما نقل عن مالك
رضه انها لا تلزم بالنذر لا ينافي بتقدير صحته عنه
كونها قربة الذي صح عنه وعن سائر علماء المسلمين
كما مر لان النذر لا يوجب سائر القرب بل قربا مخصوصة
كما هو مقرر في محله على ان عبارة المختصر وهو العمدة
عندهم للزيادة وانما يلزم به ما ندب وهي كما ترى

ظاهرة في خلاف ما نقل عن مالك وقد صرح بعض ائمة
المالكية بان المشي الى المدينة للزيارة افضل من المشي الى
الكعبة وبيت المقدس اي للزيارة وبهذا يؤيد عبارة
المختصر المذكورة // بوظاهر السادسة عشر لو نذر
الذهاب او الاتيان او نحوهما الى مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم او الى مسجد الاقصى لم يلزمه بل يسن على الاصح
لان ذات نحو الذهاب اليهما ليست قربة مستقلة في نفسها
وبه فارق نذره لمسجد مكة او بقعة من حرمها اذ هذا يجب قصده
بالنسك او يسن فكان قربة مقصودة في نفسها ولو نذر
الاعتكاف في احد المسجدين الاولين لزمه كالثالث
لانه عبادة مستقلة مختصة بالمسجد فاذا كان افضل
ولهما مزيد ثواب فكانت النذر فضيلة في العبادة
الملتزمة ونحو الاتيان فيهما ليس كذلك السابعة عشر
قال العلماء ينبغي للزائر ان يختم القرآن بالمدينة
قبل خروجه منها فقد كان السلف يحبون ذلك ونظيره
ما قال

ما قال بعض ائمتنا في مكة من سن ذلك فيها
ايضا وكان حكمة ذلك فيهما ان كلا منهما نزل به بعض
القرآن عليه صلى الله عليه وسلم فاذا قرئ القرآن في
احدهما وتأمل القارئ في نزول القرآن بالمحل
الذي هو فيه وكمال من نزل عليه حمله ذلك على امر
عظيم من الخشوع والخضوع والاجلال والخشية
وفتح له ابوابا واسعة من التدبر والتفكر فيما يؤديه
ومن الشكر والحمد على هذه النعمة التي لا توازيها
نعمة والمنة التي لا تلحقها منة وربما انتقل بذلك
الى طريق سرسرية ونادرة بصيرة الى ما لم يكن في
حسابه من المعارف وما لم يخطر بباله من الحكم واللطائف
حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه آمين ثم رأيت
ابا مخلد قال كانوا يحبون لمن اتى المساجد الثلاثة
ان يختم فيها القرآن رواه سعيد بن منصور الثامنة عشر
ذكر اصحابنا ان الاستئجار للزيارة لا يصح لانه

عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجعالة على نفس
الوقوف عند القبر المكرم لانه لا يقبل النيابة بخلافها
على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا اثر للجهل به اى لانه
يتسامح في انواعه قال السبكي وبقي قسم ثالث وهو ابلاغ
السلام ولا شك في جواز الاجارة والجعالة عليه كما
كان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك وقيل يجوز الاستيجار
للزيارة وصححه غير واحد وافتى به الاصبحي محمد بن الركب
وهو غير الاصبحي المعين وهو مذهب المالكية كما نقله السبكي
وحمل ذلك على ابلاغ السلام قال والاقرب ان الوقوف
لا يحصل للمستاجر غرضا التاسعة عشر قال بعض
الائمة ينبغي ان لا يضيق على المحتاجين سكنى الاربطة
والاخذ من الصدقات ما وجد له مندوحة عن ذلك
وكذلك لا يخدم خدمة بالمسجد الشريف كالاذان وا
قراءة وقراءته الا مع غاية اخلاص النية ولا يأخذ
عليها معلوما الا ان اضطر اليه العشرون مما يدل
لعظم

لعظم فضل المدينة ما اخرجه ابن الاثير في جامعه عن سعد
رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك اثار من تلقاه
من اهلها غبارا فغطى من معه انفه فكشف صلى الله عليه وسلم
اللثام عن وجهه وقال والذي نفسي بيده ان في غبارها
شفاء من كل داء قال سعد واراه ذكر الجذام والبرص
وفي رواية فاماطه عن وجهه وقال اما علمت ان عجوة المدينة
شفاء من السقم وغبارها شفاء من الجذام ومن فضائلها
ايضا ان فيها حفرة معروفة قد جربها العلماء وغيرهم للشفاء
من الحمى شربا وغسلا لكن الشرب هو الوارد عند ابي
النجار وغيره لما اصابت الحمى بني الحارث قال لهم صلى
الله عليه وسلم اين انتم من صعيب قالوا وما نصنع به قال
تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتفل عليه احدكم
ويقول بسم الله تراب ارضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا
باذن ربنا ففعلوا ذلك فتركتهم الحمى ولاجل وروده في
الشرب حل والا فاكل التراب وشربه حرام لانه مضر وفي

وفي الصحيحين من تصبح اي اكل صباحا قبل ان ينزل جوفه
شيئا سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر و
لمسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شيء حتى وهو
اعم وفي رواية صحيحة على الريق وله ايضا ان في عجوة
العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة وصح ايضا
ان الكماة من المن وماؤه شفاء للعين والعجوة من الجنة
وماؤها شفاء من السحر وهي كما قال ابن الاثير ضرب من
التمر يضرب الى السواد وقال السيد وهو هذا النوع المعروف
بالمدينة يأثره الخلف عن السلف واطباق الناس على
التبرك به يبعد ما قيل فيه من غير ذلك وصح ايضا خبر
امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة
تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد وخبر يأتي على
الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده
لا يخرج احد رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه وخبر

ان الايمان

ان الايمان ليأرز اي بفتح التحتية وسكون الهمزة
وكسر الراء وبالزاء اي ينقبض وينضم الى المدينة
كما تأرز الحية الى جحرها وخبر من صبر على لأوائها
وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة
واو للتقسيم اي شفيعا ان عصوا وشهيدا ان
اطاع وفي رواية صحيحة ايضا بالواو فاو بمعناها
بالنسبة لمن جمع بين الطاعة والمعصية فيشهد
له بطاعته ويشفع له في معصيته وخبر من استطاع
ان يموت بالمدينة فليمت فاني من يمت بها
اشفع له واشهد له وخبر لا يكيد اهل المدينة
احد الا انماع اي هلك واضمحل [illegible]
كما ينماع الملح في الماء قيل هذا خاص بزمنه
وليس كذلك اذ لا دليل لذلك فالاصح انه
عام وخبر اللهم اكفهم من دهمهم اي اغار عليهم
وخبر اللهم من ظلم اهل المدينة واخافهم فاخفه

اي ذهب واضمحل صح

ذبت الكير

وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
منه صرفاً اى فرضاً ولا عدلاً اى نفلاً وقيل عكسه وخبر
اللهم ان ابراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك
لاهل مكة وانا محمد عبدك ورسولك ادعوك
لاهل المدينة مثل ما دعاك به ابراهيم لمكة ادعوك
ان تبارك لهم فى صاعهم ومدهم وثمارهم
اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة
واجعل ما بها من وباء اى حمى عفنة بخم وهو بضم
الخاء المعجمة الجحفة قريب رابغ وخبر على انقابِ
المدينة وطرقها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطا
عون ولا الدجال **تتمة** فى ادابه فى امرين آخرين
اولهما عند اخذه فى اسباب رجوعه او خروجه من
المدينة ان كان ساكناً بها يسن له ان يودع
المسجد الشريف بركعتين والاولى ان يكون بمصلاه
صلى الله عليه وسلم ثم باقرب منه نظير ما مر فى تحية المسجد
للداخل

للداخل وينوى بهما سنة وداع المسجد كما هو المتبادر
فى كلامهم ويحتمل ان ينوى بهما نية النافلة المطلقة
وعلى كل فيشترط غير وقت الكراهة اما على الثانى
فواضح واما على الاول فكذلك لان سببها متاخر
ثم بعد ها يدعو بما احب دينا ودنيا وفى الكرة
الاتيها الى الله تعالى فى قبول زيارته واجابة طلباته
ثم بعد الركعتين كما يصرح به كلام النووى وغيره
خلافاً لقول بعض الحنفية يكون وداعه صلى الله
عليه وسلم سابقاً عليهما ياتى القبر المكرم ويعيد
جميع ما مر عنده فى ابتداء الزيارة ثم يقول اللهم
لا تجعل هذا اخر العهد بنبيك ومسجده وحرمه
ويسر لى العود الى زيارته والعكوف فى حضرته سبيلاً
سهلة وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والاخرة
وردنا سالمين غانمين الى اهلنا ثم ينصرف تلقاء
وجهه ولا يمشى القهقرى ويسن ان يستصحب معه

هدية لأهله من تمر المدينة او مياه آبارها المأثورة
او نحوها من غير تكلف وبلا قصد مفاخرة بل لادخال
السرور على اهله واحبابه وفي حديث ضعيف اذا
سافر احدكم فليهد لاهله ولو حجارة وليكن حال
مفارقته لآثاره صلى الله عليه وسلم في غاية الشوق
للعود ويستديم ذلك ما امكنه لعل ببركة ذلك ان
يسهل الله له عن قريب وفي غاية الصدق مع الله في
ملازمة التوبة والاعمال الصالحة ثانيهما عند شروعه
في رجوعه اعلم ان معظم ما مر في المقدمة يأتي هنا وفي
كل سفر ويتميز هذا بآداب اخر الاول يسن ان يقول
ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قفل اي رجع
من الحج او عمرة ويقاس بهما غيرهما على ان الظاهر ان
ذكرهما ليس قيدا بل لبيان الواقع فحسب كبر على كل
شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون
تائبون

تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفي رواية
مسلم تقييد ذلك بما اذا قرب من منزله ولفظها اقبلنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول
ذلك حتى قدمنا المدينة الثانية يسن اذا قرب من
وطنه ان يرسل امامه من يخبر اهله به كيلا يقدم عليهم
بغتة فربما يرى ما يسوءه فتشوش عشرته وتحقق
ندامته الثالث اذا اشرف على بلده فيحسن ان
يقول سواء مكة وغيرهما اللهم اني اسألك خيرها
وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
وشر ما فيها قاله النووي في الايضاح واستحب بعضهم ان
يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم
ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها
وحبب صالحي اهلها الينا فقد روينا هذا كله في الحديث انتهى

وقلت في حاشية عقبه اعترض بان طلب القرار انما شرع
المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلوة والسلام
للحث على سكناها فهو من خواصها ويجاب بان كل احد
لا يتيسر له سكناها وان سلم وروده فيها فلا يقتضي انه
من خواصها بل يقاس غيرها عليها في ذلك لان النفوس
تنزع الى اوطانها فاذا وصلت اليها طلب منها ان تطلب
القرار بها حذرا من تشتتها اذا انتقلت الى غيرها الرابع
يسن له ان لا يطرق اهله ليلا بل غدوة والا فعشية كما
في الايضاح قلت في الحاشية قضيته مع قوله قبله انه يبعث
اليهم ان طروقهم ليلا خلاف السنة وان ارسل من يخبرهم بقدومه
وهو متجه لان القدوم في الليل بغتة واطلاعا على ما يكره
وان ارسل من يخبرهم بقدومه فيه وظاهر ان الارسال خاص
بمن له حليلة وان الطروق نهارا لا يختص بل لك وان الكلام
فيمن لا يشق عليه تاخير القدوم الى الليل انتهى وينبغي
ان محل قولي وان ارسل من يخبرهم بقدومه ما اذا لم يسبقه
الرسول

الرسول بزمن صح يسع التهيؤ فيه اما اذا سبقه بذلك
فلا يبعد عدم مخالفة للسنة لظهور انتفاء ما خشي من
القدوم ليلا في هذه الحالة ويكون هذا مستثنى من كلامهم
لظهور مدركه الخامس يسن له كما هو ظاهر اخذا من قياس
الزيادة على الحج في كثير من الاحكام لمن سلم على القادم من الزيارة
ان يقول له قبل الله زيارتك وغفر ذنبك واخلف
نفقتك السادس يسن ان يقول اذا دخل على اهله
توبا توبا اي اسألك توبة كاملة لربنا اوبا اي رجوعا
عما لا يرضيه لا يغادر حوبا اي لا يترك اثما السابع
يسن لنحو اهل القادم ان يصنع له ما تيسر من الطعام الثامن
يسن له نفسه اطعام الطعام عند قدومه للاتباع في الثلاثة
التاسع يسن معانقة القادم وتقبيله بين عينيه لانه
صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا وقبله حين قدومه من الحبشة
وزيد بن حارثة لما قدم المدينة وبهذا رد ابن عيينة قول
مالك رضه يكره المعانقة ويكره تقبيل الوجه ومعانقة غير

بحوالعظيم والطفل ومعانقته في عمامته ومصافحته وبعد

بعيد حائل لا ره جميل العاشر ينبغي ان يزاد او خيره

بعد زيارته فان هذا من علامة قبولها تقبلها الله منا

بمنه وكرمه والبسنا بسببها سوابغ منته ونعمه وافاض

علينا هوامع لطفه وخيره ولوامع رضاه وامنه وفكره

وختم لنا بالخير وبلغنا من فضله المقام الاسنى مديما علينا

اكرامه ورضاه في هذه الدار والى ان نلقاه مع الذين

انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

وكذلك زيارتنا واحبابنا آمين آمين آمين والحمد لله رب

العالمين الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدا

نا الله وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا

بالله العلي العظيم وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد واله

وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

واله واصحابه افضل صلوة واكملها عدد معلوماته ابدا كلما

ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون سبحان

ربك

ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين والى مصنفه سيدنا ومولانا

شيخنا وبركتنا شيخ الاسلام ببلده الحرام مفيد الطا

لبين بركة المسلمين بقية المجتهدين شهاب الدين

والدنيا احمد بن حجر الشافعي نزيل مكة رحمه [illegible]

الله تعالى وغفر خطاياه وخطله قد وقع الفراغ من تبييض

هذه النسخة الشريفة المسمى بالجوهر المنظم

في زيارة قبره المكرم [illegible]

اللهم [illegible] لنا

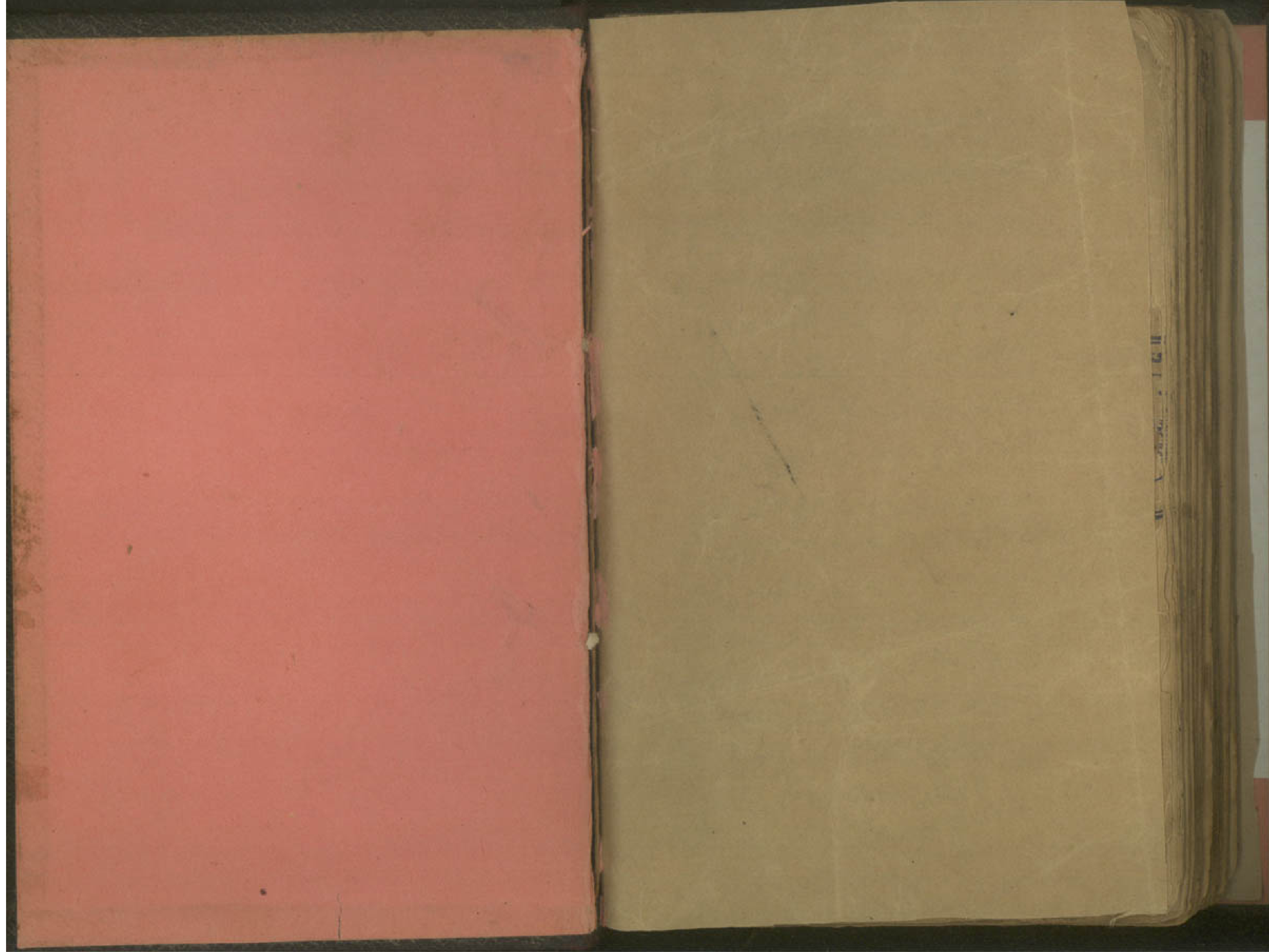
[illegible]

[illegible]

سنة ١٢٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ويجب على الولي اي الاب
او الجد ثم الموصى او القيم او السيد او الملتقط او المو
دع او المستعير وكذا اقرب الاولياء والصلحاء ويشترك
فيها العام والخاص تعليم ميخان النبي صلى الله عليه وسلم
الحمد الشريف محمد صلى الله عليه وسلم بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف وام امه آمنة
بنت بن عبد المناف بن زهرة بن كلاب وهو من
العرب لان العجم ومن قبيلة قريش طائفة من الها
شمي وهو نبي ورسول وولد بمكة المعظمة شرفها
الله تعالى وبعث بها اي صار نبيا في سنة اربعين وصا
ر رسولا في سنة ثلث واربعين ثم قام بها عشر
سنين في حال رسولته ثم رحل الى المدينة المنورة
زادها الله تعالى نورا وشرفا في سنة ثلثة وخمسين
واقام بها عشر سنين ثم انتقل من دار الفناء الى دار
البقاء ودفن بها وكيفية قامته ولونه صلى الله عليه وسلم
ندل القامة لا طويل ولا قصير ولا نحيف ولا
ذكرا ووجهه هو اسمر اللون الى البياض مشرق





آقای حسینی
۸۴/۱۱/۱۱

